جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعدادالطالب :

- معمر ريغي

تحت إشراف الأستاذ:

- د. نسيل عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ (ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د/ فروحات سعيد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
02	أ/ اعمر نسيل	مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	أ/ خطوي عبد المجيد	مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا
04	أ/ هوام نسيم	مدعـــو	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1437– 1438 هـ/ 2016 – 2017 م

الإهداء

أخص بالإهداء الوالدين الكريمين حفظهما الله

واطال في عمرهما

والى الأستاذ المشرف

مع كامل إعتذاري له الأستاذ الفاضل نسيل اعمر

و

كذا الحبيب في الله الحاج محفوظ عكيف

والأخ الحبيب مروان أولاد عبد النبي

وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز

هذا العمل.

معمر

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

فالحمد والشكر لله أولا وأخيرا على بركة فضله وكرمه الذي

انعم علي بالتوفيق بإنجاز هذا العمل ليضاف الى ميادين

البحث العلمي، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

أتقدم بالشكر والإمتنان للأخ مروان اولاد عبد النبي على

مجهوده الإستثنائي

كما أجدد إعتذاري وأزكي إحترامي والشكر والعرفان وجوبا

للأستاذ الفاضل اعمر نسيل والشكر

كذالك موصول لأساتذتي في الأطوار الأربعة وللحبيب

في الله

الحاج محفوظ عكيف والأخ الشقيق عبدالحكيم بن

شاشة.

معمر

تلخيصا لمضمون بحثنا ،وإنطلاقا من المفاهيم المختلفة للجريمة محل البحث والإختلاف الواضح في الطرح للفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال تتضح لنا أهمية هذا البحث وصعوبة تكييف إجراءات سواء كانت وقائية أو ردعية مع التطور الواضح للسلوك المادي أو المعنوي لهذه الجريمة ،وصولا إلى مكمن التعقيد في هذه الأخيرة ألا وهو الركن المفترض وكصورة نموذجية قمنا بوصف وتحليل السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مقارنين بعض الإجراءات ببعض الدول العربية والأوروبية ،مصدر نصوص التشريع الجزائري مع ذكر مختلف الإجراءات والهياكل المستحدثة لمكافحة الجريمة محل البحث من أساليب البحث والتحري وكذا لجنة الإستعلام المالي مستقرئين بذالك مهام هذه الأخيرة ومدى حياد هذه اللجنة ونجاعتها في مكافحة الجريمة محل البحث وقوفا عند أهم النقائص المفترض تداركها ،وعن الإجراءات المستحدثة في مدى إحترامها للحقوق والحريات العامة وعن مبررات إنتهاج سياسة وقائية وردعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال سنجد أن أهم مبرر هو الإلتزامات الدولية وضرورة مواكبة التطور الدولي في مواجهة هذه الجريمة ثم حماية الإقتصاد الوطني .

وعن أركان البحث فقد إشتمل الفصل الأول على مفاهيم عامة لجريمة تبييض الأموال وأركانها وسياسات بعض القوانين المقارنة وكذا مختلف الإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة الجريمة محل البحث ، والجزائر طرف فيها معنونين ذالك بالسياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني من البحث فقد إشتمل على القوانين المشرعة حديثا والمنظمة للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة ضد الأشخاص والظروف المشددة والمخففة إزاء أي سلوك إجرامي يوصف بأنه تبيض للأموال أو ضمن إجرام منظم وعن الهياكل المستحدثة،إنشاء خلية الإستعلام المالي وتحديد مهامها وتنظيم الرقابة عليها وعلى المعني بإنشائها ،وهي البنوك المالية و الهيئات المصرفية معنونين ذالك بالسياسة الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،وختمنا بحثنا بتوصيات ونقائص يجدر بالمشرع تداركها تزكية لنجاعة الإجراءات المتخذة و المواكبة للتطور المستمر لهذه الجريمة وإحترافية مرتاديها وتأكيدا للتعاون الدولي في هذا المجال.

Le résumé ———

Un résumé du contenu de notre recherche، et sur la base de différents concepts de l'infraction en question est claire et la différence dans le placement des chercheurs dans la définition du crime de blanchiment d'argent clair pour nous l'importance de cette recherche et la difficulté de l'action de conditionnement، que ce soit préventif ou dissuasif avec une nette évolution physique ou morale à ce comportement de la criminalité، ce qui conduit au réservoir de complexité dans ce dernier à savoir coin soi-disant image typique que nous décrivons et analyser la politique criminelle de la lutte contre le crime de blanchiment d'argent dans la législation algérienne comparant certaines des actions de certains pays arabes et européens، les textes sources de la législation algérienne avec les différentes procédures et structures indiquées au point pour lutter contre le crime en question des méthodes de recherche et d'enquête، ainsi que le Comité de l'information financière Mstqrian fonctions Booze de celle-ci sur l'impartialité du comité et de son efficacité dans la lutte contre le crime en question et une ovation debout aux lacunes les plus importantes censées être redressées، et les procédures développées dans le respect des droits et des libertés publiques et des justifications، a adopté une politique de la politique de prévention et de dissuasion dans la lutte contre le crime de blanchiment d'argent، nous constatons que la justification la plus importante est les obligations internationales et la nécessité de suivre développement international face à ce crime et la protection de l'économie nationale.

Et les piliers de la recherche a impliqué le premier chapitre sur les concepts généraux de l'infraction de blanchiment d'argent et ses coins et politiques Certains de droit comparé، ainsi que divers accords internationaux signés dans le cadre de la lutte contre le crime en question، l'Algérie est partie Manonin spectre politique préventive pour lutter contre le crime de blanchiment d'argent.

Le résumé ———

Le deuxième chapitre de la recherche a impliqué les nouvelles lois prévues par la loi et organisé les peines initiales et complémentaires évaluées contre les personnes et les circonstances aggravantes et atténuantes par rapport à tout comportement criminel est décrit comme des fonds Tbd ou dans les crimes organisés et de nouvelles structures‹ de créer une cellule d'information financière et définir leurs fonctions et de réglementer leur supervision au sein du groupe créé‹ ce sont les banques financières et Manonin organismes bancaires spectre politique de dissuasion pour lutter contre le crime de blanchiment d'argent‹ et Khtmana nous avons discuté les recommandations et les lacunes devraient être déléguées à l'approbation irréversible de l'efficacité des mesures prises et suivre l'évolution constante de ce crime et visiteurs professionnels‹ et une affirmation de la coopération internationale dans ce domaine.

مقـــدمة

مقدمة:

تتنوع صور الجريمة المنظمة وتزداد خطورتها وجسامتها كلما تعلق الامر باثرها السلبي على اقتصاديات الدول وسياستها وانظمتها من جهة وحريات الافراد وامنهم من جهة أخرى، ولهذا وجب التصدي لهذه الاعمال الاجرامية سيما الجريمة المنظمة باشكالها المتنوعة كجرائم الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات ، والاتجار غير المشروع بالاسلحة والأعضاء البشرية وغيرها، والتي تشكل في حقيقتها الركن أو الشرط المفترض للجريمة وهي احد صور الاجرام المنظم ولا يتسنى لمرتكبي هذه الجرائم سالفة الذكر الانتفاع بعائداتها او بالأحرى تحقيق الهدف والغاية الأساسية من هذه الصور الخطيرة من الجرائم وهو الانتفاع وتداول الأموال بصورة أموال قابلة للصرف داخل الدولة الواحدة وخارجها وهذا ما يطلق عليه مصطلح تبييض الأموال او غسيل الأموال .

وما يزيد هذه الجريمة تعقيدا فضلا عن خطورتها الاقتصادية والاجتماعية ،والسياسية هو تخطيها إقليم الدولة الواحدة وهو مايتطلب تكافل المجتمع الدولي دون تهميش للدول النامية او السائرة في طريق النمو او الفاسدة والتي هي وسط ملائم لانتشار هكذا جرائم . وذالك بتشكيل تكتلات إقليمية ودولية لمراقبة تحركات رؤوس الاوال عبر العالم ومن بين اهم هذه التكتلات ما افرزته اتفاقية فيينا لسنة 1988م التي تعتبر الحجر الأساسي في القانون الوضعي لتجريم عمليات تحويل الأموال او نقلها او إخفاء او تمويه حقيقة الأموال او مصدرها او ملكيتها او طريقة التصرف فيها او لحقوق المطلوبة منها مع العلم انها مستمدة من سلوك اجرامي غير مشروع .

ولم يتوقف الامر عند هذا الحد لتتوالى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تجريم عائدات الجرائم ومكافحتها ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2013 م ومن بين هذه الاتفاقيات ايضا الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999[1], وهناك الكثير من الاتفاقيات في هذا الشأن الا ان سبب ذكرنا لهذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا على الحصر لمصادقة الدولة التي انا جزء منها عليها والتي فرضت على الجزائر تعديل دستور تشريعاتها الجنائية الداخلي وسن قوانين جديدة لمواكبة التطور الفاحش لهذه الجريمة .

ومن بين هذه التعديلات تجريم تبييض متحصلات الجرائم بالقانون 04- 15 المؤرخ سنة 2004، المعدل والمتمم للامر رقم 66 – 155 المتضمن قانون العقوبات ، حيث جرم تحويل الأموال والممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات إجرامية بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال والممتلكات ، إضافة الى تجريم مجموعة من السلوكات الاجرامية التي تشكل في مجملها احد صور تبييض الأموال كالمساعدة والمشاركة والتواطؤ او التامر على ارتكابها.

ولكون الوقاية خير واسبق من العلاج فقد عمد المشرع الى سن قوانين تهدف الى الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها من ابرزها القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم ، المتعلق

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 , مؤرخ في 28 فبراير 1995, المتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 , الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير 1995 , العدد رقم 07 .

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، والتي تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات .وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 الصادر سنة 2002 المتعلق بانشاء خلية استعلام مالي[1] والتي من ابرز مهامها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

وهذا في الأصل تقليد وتدارك لنقائص وردت في التعديلات السابقة وكذا لجوء المشرع الجزائري الى تجريم الأساليب التي يلجا اليها أصحاب الأموال غير المشروعة وجعلها جريمة باركانها هو صعوبة تكييف تلك الأساليب مع القواعد والاحكام الموضوعية الجنائية العامة مايؤدي الى افلات مرتكبوا الجرائم من المتابعة الجزائية وبالتالي من العقوبة لقصور التشريع .

فمن اجل ذالك حاولنا ابراز كيف عالج المشرع الجزائري " جريمة تبييض الأموال " في قانون العقوبات ، وكذا في القوانين الأخرى المتعلقة بها ، وإبراز مامدى موافقتها مع ماجاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سابقة الذكر ولعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [2], وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرية عبر الوطنية [3]، مبينا اشكال مواجهة هذه الجريمة والوقاية منها في التشريع الجزائري .

وقد حاولنا الالتزام في التعبير عن عمليات تبييض الأموال في القانون بالمصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في اغلب النصوص التشريعية ، وهو مصطلح " تبييض الأموال " ، عوض مصطلح " "غسيل الأموال "[4] او "تطهير الأموال " وغيرها من التسميات التي تطلق أيضا على تلك العمليات .

كما كانت دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ، قانون العقوبات والتشريعات ، والأنظمة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ، دون ان يمنع ذالك من التطرق الى بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي ، والتشريع المصري ، وذالك لمقارنة ما جاءت به مع التشريع الجزائري ، وللاستفادة مما توصلت اليه في مجال التجريم والعقاب على أفعال التبييض .

1– أهمية الدراسة : ولعل أهمية البحث تكمن في تطوير الدراسات الجنائية واثراء المعرفة العلمية بما استجد من احكام وتشريعات من هذا الموضوع ، ولا سيما اذا علمنا ان عمليات تبييض الاموال لاتزال تعترضها مشكلات علمية وعملية ، وان التعديلات على النصوص التشريعية ، والأنظمة الرقابية عليها لاتزال تترا، وخير دليل على ذالك اخر التعديلات ، والتي كان لها الأثر الواضح في الاحكام المترتبة على هذه الجريمة، والتي طرات على القانون 05 –01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، بالقانون رقم 02-15 الصادر سنة 2012م، وبالقانون رقم 15 –06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02 – مؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 المتعلق بانشاء خلية استعلام مالي وتنظيمها وعملها , الجريدة الرسمية سنة 2002 م , العدد 22

[2] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 , الجريدة الرسمية سنة 1995 , العدد 07.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 , الجريدة الرسمية سنة 2002 , العدد 09.

[4] ويأتي إختلاف التسمية بين الترجمتين الفرنسية blanchment والإنجليزية launderning , كما يطلق عليها تنظيف الأموال , تطهير الأموال ,وتنقيح الأموال كلها تؤدي إلى نفس المعنى . ينظر حسني محمد العيوطي , الأموال القذرة ,غسيل الأموال في مصر والعالم , القاهرة , دار أخبار اليوم قطاع الثقافة , بدون تاريخ الطبع , ص 50 .

،وصدور المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 المؤرخ في 12 ماي 2015 م ، والذي يهدف الى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/ او تجميد الأموال[1] المنصوص عليها في القانون 05 -01 المذكور أعلاه في اطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الامن لمنظمة الأمم المتحدة .بالإضافة إلى تعديلات أخرى سيأتي ذكرها لحتمية تسلسل الأفكار.

كما تكمن أيضا أهمية البحث في ابراز مدى قدرة معالجة القانون الوضعي للظواهر الجتماعية ، وفي مدى قدرته على مكافحة الجريمة وإيجاد الحلول لما استجد من الحوادث لما يزخر به من تنوع لمصادره ولما يتسم به من خصوصية في سياسة التجريم والعقاب ، وفي سياسة الوقاية من الافات بمختلف أنواعها .

ولقد عالجت هذا الموضوع مجموعة من الدراسات تناولت فيه عملية تبييض الأموال كظاهرة وليس كجريمة تظبطها احكام قانونية ، كما لم توجد على حسب علم الباحث دراسات مقارنة معمقة في هذا الموضوع حول ماجاء به التشريع الجزائري .

وكأي بحث لا يخلو من صعوبات ومعوقات تعوق سير الباحث ، ولعل ابرز ما واجهنا هو صعوبة التنسيق أثناء جمع المعلومات خاصة مع تعدد المراجع وتشابه الصياغات بينها،بالإضافة إلى الترجمة في بعض العناصر،بالإضافة إلى إضطراب وقع للباحث في تغيير موضوع عنوان البحث.وكذا ظروف أخرى لا يعذر الباحث بها رغم موضوعيتها.

ولقد عالجت هذا الموضوع بناءا على ماسبق أصل إلى طرح الإشكالية الموالية:

2- طرح الإشكالية: ماهي السياسة الجنائية التي إعتمدها المشرع الجزائري في التصدي لجريمة تبييض الأموال؟

ويمكن تجزئة سؤال الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الموالية:

هل ترقي الإجراءات المتخدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال لتشكل سياسة جنائية؟

مدى نجاعة هذه الإجراءات في مواجهة الجريمة؟

3- منهج الدراسة : ولقد قمنا باستخدام المنهج المقارن و المنهج التحليلي وكذا تم الإستعانة بالمنهجين الاستقرائي والاستدلالي في معالجة الموضوع ، بحيث تم استقراء النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع وتتبعها ورصد التعديلات التي طرات عليها ومامدى نجاعتها في مواجهة هذه الجريمة ، وقد التزم الباحث في التعبير عن عمليات تبييض الأموال في القانون بالمصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في اغلب النصوص التشريعية وهو مصطلح " تبييض الأموال " ، بدل "غسيل الأموال "او "تطهير الأموال " ’ وغيرها من التسميات التي تطلق ايضا على تلك العمليات .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 المؤرخ في 12 ماي 2015 م , يتعلق بإجراءات حجز و/ او تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته ,الجريدة الرسمية لسنة 2015 , العدد 24 .

4- تقسيمات الدراسة : ولقد قسمنا موضوع البحث الى فصلين ، الفصل الأول فقد اخذ من البحث الجانب المفاهيمي مما تعلق بتاصيل جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في جوانب عدة بما فيها اركان وعناصرها ومفهومها ...الخ، والجانب الأساسي من الفصل وهو أساليب الوقاية منها .

اما الفصل الثاني من هذا البحث فقد تطرقنا فيه الى السياسة العقابية التي انتهجها التشريع الجزائري لردع جريمة تبييض الأموال و مواجهتها تحت عنوان ردع جريمة تبييض الأموال و ومواجهتها، هذا وقد انهينا موضوع بحثنا بخاتمة لخصنا فيها النتائج المتوصل اليها ، ثم بعض الاقتراحات والتوصيات لعلها تكون مفيدة لرجال القانون والقضاء والباحثين، وسبب الباحث في ذالك انه اجتهد ولم يالو راجيا من الله تعالى ان يكون دائرا بين الاجر والاجرين .

الفصل الأول

السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري

تمهيد:

يمكن القول بان الأركان العامة للجريمة تتمثل في ركنين أساسيين الا وهما الركن اللمادي والركن المعنوي، بحيث لا يكتمل البنيان القانوني لاي جريمة بدونهما ، فضلا عن نص التجريم على الاختلاف بين فقهاء القانون حول ما اذا كان ركنا من الأركان العامة للجريمة ام مجرد شرط او صفة لسلوك المجرم ، إضافة الى ذالك فانه يتوقف وصف الفعل بأنه جريمة على الشروط والعناصر المفترضة، التي يتطلبها النص القانوني ، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالركن الافتراضي .

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري

جريمة تبييض الأموال ككل الجرائم ،كي تتحقق لا بد من توافر أفعال مادية يفترض أنّه قام بها الجاني ، وهي تمثل حقيقة الركن المادي، ثمّ توافر قصد جنائي بما يقتضيه من علم وإرادة لدى الجاني ، أو خطأ ، وهو ما يمثل حقيقة الركن المعنوي، إضافة إلى ذلك ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة لعمليات تبييض الأموال، وهي الجريمة التي تأتّت منها الأموال المبيّضة، تمثّل حقيقة الركن المفترض، فتوافر هذه الأركان يقتضي ترتّب المسؤولية الجزائية وبالتالي ترتب الجزاء.

وعليه سيتم تناول هذه الأركان كلها من خلال مطالب ثلاث:

الأول : الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال –أي الجريمة الأصلية–.

الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال (الجريمة الأصلية)

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية ، حيث لا تتحقق جريمة تبييض الأموال ولا تكتمل عناصرها القانونية ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية ، إذ تعتبر هذه الأخيرة الشرط المفترض[1] لجريمة تبييض الأموال، كما هي جريمة الخروج من الجريمة ، جريمة اكتساب الشرعية لواقع غير مشروع، والوصول به إلى واقع جديد عالي الجاذبية والوجاهة الاجتماعية[2].

فما هو نطاق الجريمة الأصلية ، و ما نوع أنشطتها ، وما مدى أثر الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال. هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

---

[1]- الشرط المفترض قد يتصل بموضوع الحق المعتدى عليه ، وقد يتصل بالسلوك الإجرامي سواء من حيث زمانه ، أو مكانه ، أو الوسيلة المستعملة، وقد يتصل بالجاني أو المجني عليه .ينظر عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1983م ، ص ...90 وهناك فرق بين الشرط المفترض وبين شروط العقاب ،بحيث الشرط المفترض يعتبر من عناصر الجريمة وهو يتميز في كونه سابقا في وجوده على ارتكاب الفاعل نشاطه ، أما شرط العقاب وهو ما يتطلبه القانون لا لكي يتوافر للجريمة كيانها ولكن ليوقع العقاب المقرر لها فهو ليس من أركان الجريمة وإنّما هو واقعة خارجة عن كيانها ،إذ تستكمل بدونه أركانها المعهودة ، و تغدو فكرة قانونية كاملة وكل ما لشرط العقاب من قيمة هو أن توقع العقوبة من اجل جريمة توافرت من قبل أركانها. / ينظر : نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص 70 وكذا ص 71 .

[2]- الخضيري حسن احمد الخضيري ، غسيل الأموال ، الظاهرة – الأسباب – العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ،ط1 ،2003.ص64 .

الفرع الأول: نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري

وتتمثل في الجريمة السابقة التي تدّر على الجاني أموالا لتكون بعد ذلك محلاّ لعمليات تبييض الأموال، وذلك بهدف إضفاء الشرعية عليها، مثل جريمة المخدرات، الاّتجار غير المشروع بالأسلحة، الّرشوة، الاّتجار بالأعضاء البشرية،تهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم والجريمة الأصلية كما عّرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] ، هي أيّة جريمة حّتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون[2].

فقد توسع المشرع الجزائري في مفهوم جريمة تبييض الأموال، حيث نص على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي يدّر ربحا ، يصلح لأن يكون محلاّ لتبييض الأموال وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 389 مكرر ولا سيما الفقرتين "ب" و "ج" من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تقول "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، أو مصدرها... مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية "، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية ".

فالمشرع الجزائري لم يحدد الجرائم ، ولا نوعها التي تنصب عليها عملية تبييض الأموال بحيث يكفي كي تقع تحت طائلة التجريم أن تكون الأموال عبارة عن عائدات إجرامية ، ويكون قد حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [3]، حيث نصت في المادة السادسة على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن عائدات إجرامية ، و في المقابل حثّت الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة على إدراج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

و تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يبّين صراحة المقصود من العائدات الإجرامية ، هل تشمل حتى عائدات المخالفة ، إضافة إلى عائدات الجناية و الجنحة، أم تقتصر فقط على هاتين الأخيرتين ؟ ، فمن خلال المادة 4 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، حينما تعرف الجريمة الأصلية بأنها " أيّة جريمة " توحي بأن المشّرع يقصد الأموال المتحصل من جناية، أو

---

[1]- القانون رقم 05 -01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،الجريدة الرسمية بتاريخ 9 فبراير 2005م ، العدد11.

[2]- ويقابل هذا تعريف المشرع في قانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 ، حيث يعّرف الجرم الأصلي " بأنّه كل جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

[3]- الإتفاقية المصادق عليها بتحّفظ من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002م ، الجريدة الرسمية بتاريخ 10يناير 2002 م ، العدد 9 .

جنحة، أو حتى مخالفة،كما توحي بذلك أيضا المادة /2 فقرة "ب " ،"ج" من نفس القانون ، و المادة 389مكرر " ب " ، " ج" من قانون العقوبات، في حين المادة 389مكرر 4 من نفس القانون، والتي تتطرق إلى مصادرة الأموال المتأتّية من الجريمة تشير فقط إلى الجناية و الجنحة مستبعدة المخالفة ، وتؤكد على ذلك أيضا المادتان 20 و21 من القانون 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال اللّتان تلزمان بعض الأشخاص بالإبلاغ بالعمليات التي تتعلق بأموال يشتبه انها متحصله من جناية أو جنحة ، دون الإشارة إلى المخالفة .

وعليه فإنّه ينبغي على المشرع الجزائري أن يضبط هذه المسالة، وذلك بأن يوحد الصيغة التي من الأحسن أن تكون بصيغة " عائدات جناية أو جنحة " إن كان يستهدفهما فقط، دون المخالفة ، وذلك في جميع النصوص دفعا للبس والتضارب الذي قد يقع في فهم النصوص الحالية. كما تجدر الإشارة إلى أنّه توجد ثلاث اتّجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال التي يلجأ المجرمون إلى تبييضها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: اتجاه عدم تحديد نطاق الجرائم الأولية

إذ يتّسع نطاق الجريمة الأولية في ظل هذا الاّتجاه إلى اي نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون، ويدر ربحا لمرتكبها وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرّع الجزائري في قانون العقوبات[1]، وقانون الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

وهو الاتجاه الذي تبنّته اتفاقية "ستراسبورغ" للمجلس الأوروبي الصادرة في 8 – 11 - 1990 م [3]ومن الاتّفاقيات أيضا التي تبنّت هذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [4].

ثانيا: اتّجاه تحديد نطاق الجرائم التي تعتبر محلّا لتبييض الأموال في جرائم معينة

بحيث هذا الاتجاه يقتضي تحديد المشرع لنوع الجريمة، أو بالأحرى الجرائم التي يمكنها أن تذّر أموالا أو متحصلات، وتكون محلا لعمليات تبييض الأموال، وقد انتهج هذا النهج كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[1] - المادة 389 مكرر من القانون 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 , المؤرخ في 08 يونيو 1968 , المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية لسنة 2004 م , العدد 71 , ، حيث تنص على ":يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.....

[2]- المادة 5 "جريمة أصلية أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج"...من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005م .، المرجع السابق.

[3]- ينظر عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 ,سنة 2007 م ، ص95.

[4]- المادة 6 من الاتفاقية المصادق عليها بتحّفظ من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 ، مرجع سابق.

المخدرات لسنة 1988م " فيينّا "[1] والتشريع المصري والقطري والمغربي وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من التشريع الأمريكي والألماني[2].

الفرع الثاني: أنشطة الجريمة الأصلية.

إن الأنشطة الإجرامية التي تنتج عنها أموالا وتكون محلاّ لتبييض الأموال متعددة ومتنّوعة ليست مقصورة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإنّما تشمل الاّتجار غير المشروع في السلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي والآخر مستحدث ، مثل الاتجار غير المشروع في المخدرات ، الاتجار في السيارات المسروقة والسلع والبضائع المهربة، الاتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمزورة وترويجها ، الاتجار في الأطفال والنساء واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي .الاتجار غير المشروع في الأسلحة ، الاّتجار في العمالة المهاجرة، الاتجار في الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة، الاتجار في الأسلحة البيولوجية ،والكيماوية والمواد النووية، الاتجار في الأعمال واللوحات الفنية والأثرية ، والدينية المسروقة ،الاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية ...وغيرها كثير[3].

ومن الجرائم التي يمكن أن تكون مصدرا للأموال المبيضة، تلك المتعلقة بالفساد ولعل من أبرزها ما جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [4] وتتمثل فيما يلي:

رشوة الموظفين العموميين، استغلال النفوذ،أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا. ومما لا شك فيه أن معظم هذه الجرائم تشكل أنماط الجريمة المنظمة التي أصبحت لها بعد وطني الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التحّرك من أجل إيجاد السبل لمكافحتها والوقاية منها.

ومن أجل التوضيح أكثر ارتأى بالباحث التطرق بقليل من التفصيل، إلى الجريمة المنظمة وعلاقتها بتبييض الأموال، ثم إلى نموذج من نماذج الجريمة المنظمة، والتي هي أكثر ارتباطا بها، ويتعلق الأمر بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات. و ذلك باعتبار ان ميدان الجريمة المنظمة لا مجال، لتحديده بشكل وثيق بالنظر إلى شمولية نشاطها كما أوضحنا سابقا.

---

[1]- ينظر المرسوم الّرئاسي رقم 95 – 41 المؤرخ في 28 فبراير 1995 ، المتضمن المصادقة مع التحّفظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثّرات العقلية.

[2] - أشرف توفيق شمس الدين ، "مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية " ، دار النهضة العربية ، مصر , 2001م , ص .1432

[3]- محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض , ط1 ,سنة 2004 م , ص47 وكذا ص 48 .

[4]- قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

أولا: الجريمة المنظمة وتبييض الأموال

تعتبر الجريمة المنظمة[1] من أخطر وأعظم مصادر الأموال غير المشروعة ، ومما يضاعف خطورة الجريمة المنظمة ارتباطها بالاقتصاد ، وحركة المال وتهديدها المباشر لأمن واستقرار المجتمعات سواء من الناحية الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الاجتماعية ، فالجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز ، إلاّ انها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية ، وسياسية كجرائم المخدرات ، والإرهاب وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بعد ثالث كما يتم في جرائم المخدرات الدولية[2].

وتعرف الجريمة المنظمة ،بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظّمة شكلية تكرّس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة[3].

و يعرّف البعض الجماعات الإجرامية المنظمة [4]،"بأنها تنظيم جماعي ومستمّر لأشخاص يستخدمون الإجرام، والعنف، والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال، وأهم خصائص هذه الجماعات الاستمرارية والبناء التنظيمي، و الإجرام، والعنف، والعضوية القائمة على الانتماء و الولاء والرغبة في الإفساد بهدف السيطرة والربح." في حين يرى البعض[5] الآخر بأنّه لا تعد الجريمة منظّمة إلاّ إذا توافرت فيها شروط مرتبطة بأمرين اثنين، بالسلوك الإجرامي وبالجاني، و يمكن إضافة أمرا آخرا يتعلق بالدافع إلى الإجرام المنظّم ، وهي كالتالي:

أ– من حيث السلوك الإجرامي.

-أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.

-أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

---

[1]- الفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ،كون الأولى يمتد نشاطها داخل إقليم دولة واحدة ، بينما يتعدى نشاط الثانية تلك الحدود وتبعا لذلك فإنه لا يعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ،وإذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة .ينظر نزيه نعيم شلاّل ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،ط 1 ، سنة 2010 م ، ص12.

[2] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، "التعريف بالجريمة المنظمة " ، صفحات البحث (9 – 41) ، الجريمة المنظمة ، التعريف ، الأنماط والاتجاهات ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، سنة 1999-1420م ، ص3 .

[3] - محمد الأمين البشرى ، الفساد والجريمة المنظمة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2007 م ، ص 18 وكذا ص 19 .

[4]- علي عبد الرزاق جلبي ، "الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي" ، أعمال ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، " ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1، 2003 م ، ص 52 .

[5] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، " التعريف بالجريمة المنظمة " ، المرجع السابق ، ص .29

-أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

-أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

-أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا ناو اجتماعيا، أم سياسيا.

ب-بالنسبة للجناة

-أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية.

-أن يكون من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها.

-أن يكونوا على درجة من التنظيم ، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق.

-أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم [1].

ت- من حيث الدافع إلى الإجرام.

فإذاكان تحقيق الربح المالي هو الدافع لغالب أنماط الجريمة المنظمة[2] ، و لمعظم صور الإجرام المنظم منه، فإنّه وبما لا يدع للشك الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم عبر الوطني ،الذي لا يترك اي فرصة سانحة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، والاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح ذا المصدر غير المشروع لا يتأتى إلا إذا تم التّمويه على مصدره من خلال عمليات تبييض الأموال، التي أضحت اليوم تمثّل في عالم اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة، سواءكانت وطنية أو عبر وطنية، إذ يسمح تبييض الأموال بالإبقاء على المنظّمة وتوفير رأس المال اللاّزم لعملها، والقيام بالاستثمارات، وتدعيم قوّتها ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والأمن[3] . ومن هنا تبدو العلاقة الجد وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال ، حيث إذاكان تبييضالأموال يعد من الجرائم المستحدثة التي تنطوي على خطورة كبيرة بالنسبة للمجتمع، فإنّه مما لاشك فيه أن هذه الخطورة تتزايد في حالة ارتكاب تلك الجريمة في إطار الجريمة المنظّمة، وهو الأكثر وقوعا باعتبار ان الأموال

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، "التعريف بالجريمة المنظمة " ، المرجع السابق ، ص 29 وكذا ص 30 .

[2]- فقد جاء في تقرير تم تقديمه للبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ ، أن صناعة الجريمة المنظمة المرتكزة على تجارة المخدرات والأسلحة وسرقة السيارات ، وغيرها قدرت خلال النصف الثاني من التسعينيات من القرن الماضي ب 1500 مليار دولار ، أي بمعدل مليون دولار في الدقيقة. ينظر : فاطمة العرفي ، ليلى إبراهيم العدواني ،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2010 ، ص 78 .

3- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2004 م ،ص26 .

غير المشروعة يتم إدخالها في الاقتصاد الرسمي مما يتيح للجماعات المنظّمة من السيطرة على الأسواق المالية والاقتصادية ، وبالتالي تمويل مشاريعها الإجرامية[1].

وفي إطار جهود الأمم المتحدة في شن حربها على المافيا والعصابات الإجرامية تمّ إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، ومما تهدف إليه هذه الاتفاقية تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ، حيث جاء في المادة الخامسة منها ما يلي:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1- اي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه.

2- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة ، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ،أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

3- قيام الشخص ، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية .

كما تثير الجريمة الأصلية كشرط أساسي في جريمة تبييض الأموال إشكالية مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين ، بمعنى هل يلزم من تحقق جريمة تبييض الأموال أن يكون مرتكبها هو غير الجاني مرتكب الجريمة الأصلية ، أم يجوز أن يكون الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه الجاني في تبييض الأموال.

- الإجابة عن هذه الإشكالات تكون من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولا : دور إثبات الجريمة الأصلية في تحقق جريمة تبييض الأموال.

لقد اختلف الفقه، والقضاء المقارن حول مسألة إثبات الجريمة الأصلية في ، حالة عدم تحريك الدعوى العمومية عنها أصلا، أو في حالة حفظها لعدم توافر الأدلة ، أو لغياب عنصر من عناصرها ، أو لوفاة الجاني.

1- فادية أبو شهبة ، الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني إزاء الجريمة المنظّمة ، المجلة الجنائية القومية المجلد 48 ، العدد 3 ، نوفمبر 2005 عدد صفحات المقال .(95 – 128)، ص 102 .

2- المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55- 02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 م .المرجع السابق.

أمّا فيما يخص القضاء الجزائري فإنّنا لم نعثر على تطبيقات قضائية تبيّن الموقف الذي تبنّاه ، وما إن كان هناك لزوم وجود حكم قضائي بالإدانة في الجريمة الأصلية كي تتحقق جريمة تبييض الأموال ، أم يكفي لذلك توافر قرائن ودلائل لدى الجهات القضائية . غير ان بعض الشّراح[1] ، يرى ان الأصل هو إثبات الجريمة الأصلية بحكم إدانة ، ومن ثمّ تكون المتابعة الجزائية من أجل جريمة تبييض الأموال معلّقة على صدور حكم قضائي يثبت ان الأموال المبيّضة متأتّية من الجريمة الأصلية ، ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة الجزائية بخصوص جريمة تبييض الأموال، مع عدم وجود حكم قضائي بالإدانة ، إذا توافرت العناصر الأساسية للجريمة الأصلية،كما في حالة سقوط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الأصلية بسبب الوفاة أو العفو، أو التقادم، أوكما في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون، والإكراه، وغيره.

كما يرى البعض الآخر[2] أن سكوت المشّرع عن تحديدكيفية إثبات الجريمة الأصلية، قد يؤّدي إلى التخفيف في درجة الدليل المتطلّب لإثباتها، و إلى الاكتفاء بمجرّد الدلائل، وهو أمر سيؤدي إلى المساس بالحرية الفردية، وينطوي على مكافأة سلطات الضبط عن عجزها في إثبات الجريمة الأصلية.

ثانيا :حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية.

في حالة ما إذا تمّت محاكمة المتهم بالجريمة الأصلية ، وصدر في حّقه حكما قضائيا يقضي ببراءته ، فهل هذا يحول دون متابعة الشخص المتهم بجريمة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية؟

يرى جانب من الفقه [3]ضرورة التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة ، ففي حالة ما إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أساس انتفاء أحد أركان الجريمة الأصلية ، أو لانعدام خضوع الفعل لنص التجريم ، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة ، وصار باتّا ، فإن ذلك كلّه يحول دون قيام جريمة تبييض الأموال ، وبالتّالي عدم متابعة المتهم بتبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية ، أّما إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أساس عدم كفاية الأدلّة فان هذا الحكم يعني وجود الجريمة الأصلية ، إلاّ أنّه من الممكن أن يكون قد ارتكبها شخص آخر[4].

---

[1] –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، ط9 ، سنة 2008 ص 400

[2] – اشرف توفيق شمس الدين ، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ، المرجع السابق ، ص 1442 .

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ، ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ،مصر ،سنة 2007 م ، ص 104 / عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ،ص 152.

[4] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 98.

ثالثا: إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية و جريمة تبييض الأموال.

ويثار التساؤل هنا حول ما إذا كان من الجائز أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية ، هو نفسه مرتكب تبييض الأموال المتأتية من هذه الجريمة. وهذه المسألة فيها رأيان:

الأول: يرى عدم وجود ما يحول دون اتحاد فاعل الجريمة الأصلية ، وجريمة تبييض الأموال ،فالفاعل في الجريمة الأصلية قد يكون فاعلا، أو شريكا، أو فاعلا مع غيره في جريمة تبييض الأموال.

أما بخصوص المشرّع الجزائري فهو على غرار المشرع الفرنسي، والمشرّع المصري[1]، لم يتطرّق إلىحكم من يرتكب الجريمة الأصلية، و جريمة تبييض الأموال، هل يتابع على الجريمة الأصلية، و جريمة تبييض الأموال أم يعتبر فعله الثاني مكمل لفعله الأول، وبالتالي لا يتابع مرتين على فعل واحد.

يظهر من خلال هذا السكوت للمشرع الجزائري ، ان اتحاد الجاني في الفعلين يحول دون توافر جريمة تبييض الأموال، وهذا باعتبار تشابه جريمة تبييض الأموال مع جريمة إخفاء الأشياءّ المتحصلة من جناية أو جنحة[2]، التي يتطلب فيها المشرّع أن ترتكب من غير مرتكب الجريمةّ صل منها الأشياء المخفية، وعلى هذا الأساس يرى البعض[3]، أن الأصل عدم جواز متابعة شخص على الجريمة الأصلية، وجريمة تبييض الأموال المتحّصلة منها ، إلاّ أنّه لا يحول دون آتحاد شخص في الاشتراك في الجريمة الأصلية، و جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو ذلك النشاط أو السلوك الإجرامي، والذي قد يترتب عليه نتيجة يمكن نسبتها إلى أحدى صور هذا السلوك الإجرامي. وعليه سنتطرق إلى النشاط المكّون لجريمة تبييض الأموال، ومحل الجريمة ثم النتيجة الإجرامية من خلال فروع ثلاث:

الأول : النشاط المكوّن لجريمة تبييض الأموال، الثاني : محل جريمة تبييض الأموال ، الثالث : النتيجة والعلاقة السببية.

---

[1] - عزت العمري ، المرجع السابق ، ص /.153 أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 1444 .

[2] - ينص عليها المشرع في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري. "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ، أو مبددة ، أو متحصلة من جناية ،أو جنحة في مجموعها ، أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من " 20000 -100000 دج ".

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 401.

الفرع الأول: النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال.

والنّشاط أو الفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي ذو مدلول متّسع ، إذ يشمل السلوك الايجابي، الذي يقتضي حركة عضو في جسم الجاني، ويتّسع للامتناع، أو ما يطلق عليه بالفعل السلبي. و جريمة تبييض الأموال مثلها مثل أّي جريمة ، لا تتحّقق إلاّ إذا توافر السلوك الإجرامي، سواءكان سلبيا كالامتناع عن ما أمر به القانون ، أو كان إيجابيا ، و يكون هذا السلوك يستهدف إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من جريمة.

كما هو معلوم في الفقه الجنائي ان السلوك الإيجابي هو عبارة عن حركة عضوية إرادية ، فهو كيان مادي يتمثّل فيما يصدر من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة . وقد أورد المشرّع الجزائري مجموعة من صور السلوك الإيجابي لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات ، وكذلك في القانون 05 – 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12 – 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012م. فقد نّص المشرّع الجزائري في المادة 389 من قانون العقوبات و في المادة 2 من القانون رقم 05 –01 سالف الذكر على انّه يعتبر تبييضا للأموال:

تحويل الأموال، أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة ،أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أّي شخص متوّرط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحّصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء، أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التّصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلّقة بهامع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلّقيها انها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أّي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة، أو التّواطؤ، أو التآمر علىارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة، أو التّحريض على ذلك، وتسهيله، و إسداء المشورة بشأنه.

فمن خلال هذه المّادة فان المشرّع الجزائري تبّنى أربعة صوّر تشّكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وسوف نتناولها بالشرح فيما يلي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها.

وهي الّصورة التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية "فيينا "، وذلك في المادة 3 فقرة ب1 ، بحيث تبّنى المشرّع الجزائري هذه الصورة، ولا سيما بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال بالقانون 12 - 02 حيث تبنى مصطلح الأموال عوض الممتلكات، وهو المصطلح الذي جاءت به الاتفاقية.

وتحويل الأموال إّما أن يّكون تحويل مصرفي أو تحويل غير مصرفي[1]، أّما الأول فهو عملية يقيّد البنك بمقتضاها مبلغا معيّنا في جانب المدين من حساب الآمر بالنّقل بناء على أمر كتابي منه وفي جانب الدائن من حساب، ويجوز بهذه العملية إجراء نقل مبلغ معّين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته، أو بين بنكين مختلفين ،كما يجوز نقل مبلغ معّين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين، كما تتم هذه الصورة أيضا بطريق تحويل الأموال إلى بطاقات ائتمان مزّورة والسحب بها من حساب العملاء ، ثم إيداع تلك الأموال بالتّلاعب في حسابات عادية في البنوك ، أو بتحويلها إلى عدة فروع ثم استخدامها واستغلالها في التعامل .

أما التحويل غير المصرفي كالتحويل العيني، أي تحويل المبالغ المتحّصلة من الجرائم إلى اشياء عينية ذات قيمة مالية كبيرة، كشراء المجوهرات واللوحات الفنية النادرة، أو السبائك الذهبية، أو الأحجار الكريمة وذلك مقابل الحصول على عملات أجنبية نظيفة، فتحويل الأموال يعني تغيير شكلها أو تغيير شكل العملة [2].

أّما نقل الأموال فيعني حسب ظاهر اللّفظ، و كما يرى البعض [3] ، النّقل الما ّدي للأموال المتحّصلة من الجريمة، لأنّه لابد و أن يكون هذا المصطلح مختلف في دلالته عن مصطلح تحويل الأموال، حيث من غير المتصوّر، أن يأتي المشرعّ الدولي باصطلاحين بمعنى واحد في إطار سياق مادة واحدة.

فصورة التّحويل ، أو نقل الأموال يجب أيضا أن تكون مقرونة بشرط توافر العلم بأن هذه الأموال تعتبر عائدات مباشرة أو غير مباشرة ، وهنا المشرع الجزائري وسع من تجريم هذه الصورة بحيث شملت حتى

---

[1] - محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلال للطباعة ، ط1 ، سنة 2006م ص -161 /162 / خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، المرجع السابق ، ص 209.

[2]- إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 151 وكذا ص 152 ، سنة 2007 م .

[3]- حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 193.

الأموال المتحصلة بطريق غير مباشر من نشاط إجرامي وهذا كلّه لا شك بهدف محاصرة مبيّضي الأموال ، كما يجب أن يكون تحويل الأموال، أو نقلها بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أّي شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية المتأتّية منها تلك الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة:** وهذه الصورة من الصور التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاّتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]. الإخفاء يعني الحيازة المستمّرة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها، أو مكانها، أوطريقة التصرف فيها أو تحركها ، ويرى البعض[2] أنّه يجب فهم الإخفاء على أنّه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع، وبأّي شكل كان، وبأيّة وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا كما لا يهم سبب الإخفاء حّتى ولوكان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحّصل عن السرقة .

والإخفاء كصورة للركن المادي في جريمة تبييض الأموال يشابه الإخفاء الذي نّصت عليه المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ، والتي تتضمّن معاقبة كّل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ،أو مبددة أو متحصلة من جناية ، أو جنحة في مجموعها ، أو في جزء منها ، غير ان نص المادة لا يستوعب جميع صور جريمة تبييض الأموال ، الأمر الذي تقّرر وجود نص جنائي خاص يجّرم ذلك.

فجريمتا إخفاء أشياء متحّصلة من جناية أو جنحة ، و تبييض الأموال تتحدان في كون الجاني يرتكب فعلا سابق لهما ، غير ان جريمة تبييض الأموال أوسع من جريمة إخفاء أشياء متحّصلة من جناية أو جنحة ، باعتبار أن جريمة الإخفاء تتطلّب وجوب أن يكون الشيء موضوع جريمة الإخفاء متحّصلا عن جريمة من جرائم الاعتداء على الملكية بخلاف جريمة تبييض الأموال التي لا تتطلب هذا القيد[3].

2- تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

---

[1] - المادة 3 فقرة ب2 .حيث نصت "على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ،أو مصدرها أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ،أوحركتها ،أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

[2] - نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 67 وكذا ص 68 .

[3]- أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2001 م ، ص 76 .

و لتمويه يعني مفهوما مختلفا عن الإخفاء ، ويقصد به تدوير الأموال ، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات لتمويه الصفة الغير مشروعة للأموال ، فالّتمويه مرحلة من مراحل تبييض الأموال ، ويهدف إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها ، وذلك عن طريق إنشاء صفقات ، أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أيّة شبهة أو باسم شركات وهمية .

ت – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة.

وهي من الصّور التي نّصت عليها اتفاقية " فيينا " في المادة الثالثة " فقرة ج ويقصد به الحصول على الأموال مهما كانت الطريقة ، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلةأو عن طريق الإرث[1].

ولا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تمّ بطريق مباشر ، بل يمكن أن يكون بطريق غير مباشر ، كالأرباح الناتجة من الأموال المتحّصلة من الجريمة المصدر[2].

أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الأموال ، وتتحقق السيطرة بواسطة مباشرة أعمال مادية ،مما يقوم به المالك عادة ، وللحيازة عنصران أحدهما ما ّدي قوامه الأعمال المّادية التي ينطوي عليها استعمال الحق المحوز، والآخر معنوي قوامه النّية ، اي نيّة الحائز القيام بهذه الأفعال لحساب نفسه ،ومن شروط الحيازة أن تكون مستمرة[3].

ويقصد بالإستخدام استعمال الأموال والتصرّف فيها[4] ، ومن الأفعال التي تفضي إلى استخدام الأموال المتأتية من الجريمة في الأنشطة الاقتصادية المشروعة في ذاتها ، أو غيرها من الأنشطة القانونية، أن يقوم الفاعل بأيّة أعمال إدارة لمساعدة مرتكبي الجرائم الأصلية على إخفاء مصدرها غير المشروع، عبر إدارتها في أنشطة، أو مشروعات كما نصت على ذلك المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

ث– المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة.

وهذه الصورة وردت أيضا ضمن الصور التي دعت اتفاقية فيينا لتجريمها في إطار مكافحة تبييض الأموال ، وقد شملت مجموعة من الأصناف وهي كالتالي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص .404 – عبد المنعم التهامي وآخرون... " آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال " ، بحوث وأوراق عمل ملتقى " غسل الأموال " الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير 2007 م ، وندوة " تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف " ، المنعقد في القاهرة في أبريل 2007 م ، ص 235 .

[2]- محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 298 وكذا ص 300 .

[3]- عبد الله الكرجي ، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، الطبع طوب بريس ، الرباط، ط1 ،سنة 2010م ، ص 56 .

[4]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 404 .

1- المشاركة[1] أي المشاركة في تحويل الأموال، أو نقلها، أو المشاركة في إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها ،أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها و حركتها.

2- المساهمة في الاشتراك في ارتكاب السلوكيات المقرّرة في المادة 389 مكرر فقرة أ ،ب، ج ، بالتواطؤ، أو التآمر، والمساعدة، أو التّحريض على ذلك، وتسهيله، وإسداءالمشورة بشأنه ، وهي تدخل في المساهمة في تحويل الأموال، أو نقلها والتواطؤ، أو التآمر على إخفاء، أو تمويه الطبيعة الأصلية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها كالقيام بأعمال التسهيل، والإخفاء، والمساعدة وغيرها، أو عن طرق السلب بعدم الإبلاغ أو التغافل أو التواطؤ[2].

3- الشروع في جريمة تبييض الأموال.

والشروع في الجريمة[3] يشترط فيه ركنان أساسيان و هما: الركن المادي والركن المعنوي. أمّا الركن المادي فهو النشاط الخارجي ، أو السلوك الإجرامي الذي يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها أما الركن المعنوي ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية ، أي القصد الجنائي، أّي ان الشروع يفترض ان الجريمة عمدية بحيث لا شروع في الجرائم غير العمدية[4] وبالتالي يعتبر صورة من صور تبييض الأموال التي جاءت نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات لتجريمه ، والتي تعاقب عليه المادة 389 مكرر3 بالعقوبة المقّررة للجريمة التامة.

4-المساعدة في عمليات توظيف ، إخفاء وتحويل متحصلات مباشر أو غير مباشر من جناية، أو جنحة ، ويتعلق هذا الفعل بمراحل تبييض الأموال التي تنتظم في إطار هدف قطع صلة المال بمصدره غير

---

[1]- يرى أحسن بوسقيعة مصطلح المساهمة أنسب من المشاركة لسببين اثنين كون أن عبارة المساهمة تؤدي معنى الأول: participation التي جاء بها النص الفرنسي ، أما السبب الثاني كون عبارة المساهمة أوسع وأشمل من المشاركة مما يتفق مع نية المشرع كما يظهر من عبارات الفقرة د من المادة 2 سالفة الذكر ط المشاركة ، التواطؤ ، المساعدة ،والتحريض ،والتسهيل ،وإبداء المشورة ". الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 404. - وتجدر الإشارة إلى أّن المشّرع الجزائري قد نظّم أحكام المساهمة الجنائية في المواد 41 – 46 من قانون العقوبات ، وتطّرق إلى المساهمة المباشرة وغير المباشرة خاصة في المادتين 41 – 42 ، حيث تنص المادة 41 على انّه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حّرض علي ارتكاب الفعل بالهبة ، أو الوعد ، أو التهديد ، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية ، أو التحايل ، أو التدليس الإجرامي " ، في حين تنص المادة 42 على الاشتراك في الجريمة ، حيث "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنّه ساعد بكّل الطرق أو عاون الفاعل ، أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية ، أو المسّهلة ، أو المنّفذة لها مع علمه بذلك."

[2] - عصام الترساوي ، غسيل الأموال ، الهيئة المصرية العّامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 2002 م ، ص155وكذا ص 156 .

[3]- وقد عّرفه المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بما يلي" كّل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤّدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها ، إذا لم توقف ، أو لم يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حّتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

[4]- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، سنة 1976 وكذا ص 261 .

المشروع ، ولا يشترط في التّسهيل أو المساعدة حصول من سهل التبرير الكاذب ، أو قدم المساعدة في عمليّة التوظيف ، أو غيرها حصوله على فائدة شخصية[1].

الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال

لا يكفي لتحقيق جريمة تبييض الأموال أن يرتكب الشخص الجريمة الأصلية ، وإنّما يجب أن ينتج عن هذه الجريمة مال هو الذي يشكل محل جريمة تبييض الأموال ، أو بالأحرى هو الذي يقع عليه السلوك الإجرامي (التحويل ، النقل ، الإخفاء ، أو الاكتساب ، و الحيازة) المكوّن لعملية تبييض الأموال وقد بيّن المشرّع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 12 - 02 المعدل والمتّمم للقانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، حيث يقصد بالأموال في مفهوم هذا القانون أّي نوع من الممتلكات ، أو الأموال المادية ، أو غير المادية لا سيما المنقولة ، أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأّي وسيلةكانت مباشرة، أو غير مباشرة، والوثائق، أو السندات القانونية أيّا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني و الرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الأموال ، أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية ، والشيكات ، وشيكات السفر و الحوالات ، والأسهم ، والأوراق المالية و السندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد. فقد شمل هذا التعريف للأموال الممتلكات ، وهو المصطلح الذي كان يعتمد عليه المشرّع في تعريف تبييض الأموال ثمّ عدل عنه بالأموال. و الممتلكات في مفهوم القانون رقم 06 –01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته[2] ، يقصد بها الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت ما ّدية ، أو غير مادية منقولة ، أو غير منقولة ، ملموسة ، أو غير ملموسة ، والمستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات ، أو وجود الحقوق المتصلة بها.

أّما العائدات الإجرامية في مفهوم قانون مكافحة الفساد ، فهي كل الممتلكات المتأتّية أو المتحّصل عليها بشكل مباشر ، أو غير مباشر من ارتكاب جريمة[3].

و لا يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة من جرائم تبييض الأموال ضبط محل الجريمة، حيث يكتفي لإصدار الحكم بالإدانة أن يثبت للمحكمة أن الفعل ، أو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحّصل من جريمة[4].

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسل الأموال وسائل مكافحتها في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2]- المادة 2 الفقرة- و-.

[3] - المادة 2 الفقرة- ز-.

[4]- عادل الشربيني ، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، المرجع السابق ، ص 53 .

ومن خلال هذه التّعريفات التي جاء بها المشرّع الجزائري لمحل جريمة تبييض الأموال يتبيّن أن المشرع قد وسع من مفهومه، وذلك ليستوعب جميع الصور التي يتشكل فيها المال و المتحصل من نشاطات إجرامية ، سواءكان ذلك بطرق مباشرة ، أو بطرق غير مباشرة ، وبالتالي يستطيع محاصرةجريمة تبييض الأموال التي أصبح يعتمد مرتكبوها على تقنيات، ووسائل عدة أفرزتها التكنولوجيا الحديثة للإفلات من سلطات الضبط والتحري.

الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية

الأصل في جريمة تبييض الأموال أن يرتّب السلوك المكّون لها نتيجة ضارّة ، وأن يكون بين هذه النتيجة وبين السلوك الإجرامي علاقة تربط بينهما وهي العلاقة السببية، إذ هي التي تحدد مدى نسبة النتيجة إلى سلوك الشخص الإجرامي من عدمهاوموقف المشرع الجزائري يظهر في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ونص المادة 2 من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعّدل والمتمم بالقانون 12 – 02 .

ثانيا: العلاقة السببية

العلاقة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة في جريمة تبييض الأموال تتوفّر بارتباط سلوك إجرامي من السلوكيات التي نص عليها القانون ، انصب على مال غير مشروع متحّصل من إحدى الجرائم بالنتيجة الجرمية التي يتطلّبها القانون ، أو يتوخاها الجاني ، وهي إخفاء ، أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها، أو مكانها ، أو كيفية التصّرف فيها أو حركتها.

أّما فيما يخّص الصور التي جّرمها المشرّع ، و لم يتطلّب فيها نتيجة معينة ، فلا مجال للبحث في العلاقة السببية ، بحيث بمجرّد ارتكاب الفعل ، أو الواقعة المحّددة من قبل المشرّع تتحّقق جريمة تبييض الأموال ، طالما لم يتطلّب فيها نتيجة معيّنة بذاتها ،كما هو الحال في واقعة المساعدة ، أو إسداء المشورة بخصوص ارتكاب الجرائم التي حددها المشرّع في الفقرات " أ "، " ب " ، " ج " من المادة 389 مكرر قانون عقوبات ، فبمجرّد أن يقوم شخص بمساعدة آخر على القيام بجريمة من جرائم تبييض الأموال حتى ، ولو لم يتم قطع الصلة بين المال الذي انصب عليه التبييض ، وبين الجريمة الأصلية بإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية له ، أو مصدره التي تعتبر نتيجة مادية في إحدى صور جريمة تبييض الأموال ، فإنّه يعتبر فاعلا ولا يحتاج إلى البحث عن العلاقة السببية بين المساعد ، وبين ما إذا تحقق الإخفاء والتمويه ، باعتبار هذا الأخير غير مطلوب في واقعة المساعدة ، أو إسداء المشورة. (المادة 389 مكرر فقرة د) من قانون العقوبات الجزائري.

الدول وقد حرصت الاتّفاقيات ، و المواثيق الدولية ، و الإقليمية على التأكيد و التسوية بين السببية أو العلاقة المباشرة ، وغير المباشرة بين السلوك والنتيجة على الرغم من معارضة العديد من الدول لهذه التسوية ، ولا شكّ أن العلاقة غير المباشرة يتطلب إثباتها جهودا مضاعفة لسلطات التحرّي والاستدلال[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يمكن أن تقوم أيّة جريمة بمجرّد تحقق ركنها المادي بعناصره السلوك الإجرامي ، و النتيجة و العلاقة السببية فحسب ، بل لابدّ من تتحقق علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي و الفاعل تتمثّل في الركن المعنوي.

وهذا الركن هو سبيل المشرّع في تحديد المسئول عن الجريمة، إذ لا يسال شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونيته وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية وبالتالي فان جريمة تبييض الأموال مثلها مثل أيّة جريمة أخرى لا يكفي الركن المادي لقيامها والمتمثل في إحدى الصور المجرمة في القانون، وإنّما تتطلّب ركنا معنويا، فهل جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم العمدية وهل يتصوّر الخطأ فيها، أي يجوز أن ترتكب عن خطأ ؟

هذا ما سنتطّرق إليه من خلال توضيح طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في الفرع الأول، ثمّ عناصر الركن المعنوي لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

بالرّجوع إلى المادّة إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[2]، والمادة 2 من القانون 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدّل والمتمم بالقانون 12 - 02، يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد تبنّى الاتجاه الذي جاءت به اتفاقية " فيينا 1988 م" حيث نصت المادة 3 في فقرتها الأولى ، على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد حتى تتحقّق جريمة تبييض الأموال، فاعتبرت عدم تصوّر وقوع هذه

---

[1]-إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و المقارن ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ،سنة 2009م ، ص 240 .

اتجاه تعادل الأسباب : ومقتضى هذا الاتجاه أن جميع العوامل التي تضافرت في إحداث النتيجة أن تعدّ متعادلة ومسئولة بالتالي علىقدم المساواة عن حدوثها ، بحيث كل منها يعد شرطا لحدوثها ، و إلاّ فلا بغير موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته وأثره في النتيجة. / ينظر بالتفصيل في معيار السببية : رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، ط2 ،سنة 1966م ،ص13 ما بعدها.

[2]- المادة تنص في طياتها على مصطلح الممتلكات وليس " الأموال "على الرّغم من أن المشرع قد عدل عن هذا المصطلح في المادة 2من القانون 02-12 المعدل والمتمم لقانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى مصطلح "الأموال " ،كما أضاف ضرورة أن تكون الأموال المنصب عليها التّبييض عائدات مباشرة ، أو غير مباشرة ، وهذا ما لم يوجد في النص الجنائي.

الجريمة بطريق الخطأ بقولها "يتّخذكل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا." كما نصت علىضرورة توافر العلم بأن الأموال محل التبييض في جميع صوره مستمد من جرائم الاّتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

فالمبدأ المستقّر هو ان الجرائم الأصل فيها عمدية ما لم ينص المشرع على العقاب عليها بوصف الخطأ غير العمدي ، ومن الاتفاقيات التي تتطلب القصد الجنائي فقط أي ضرورة ارتكاب السلوك المكون لعملية تبييض الأموال عمدا ، اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، " باليرمو " لعام 2000م[2]. في المادة السادسة ، حيث نصت على تجريم تبييض العائدات الإجرامية التي تتطلب توافر العلم في الأفعال المكونة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال. في حين نجد من الاتفاقيات من نصت على جواز أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بطريق الخطأ ، مثل ما فعلت اتفاقية " ستراسبورغ" ، حيث نصت في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على جواز الاستدلال على القصد من الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة، مما جعل الفقه يفسر ذلك بأنه يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال إثبات أن الجاني كان يجب أن يعلم، وما ينبغي أن يجهل ان الأموال التي انصبّت عليها عملية التبييض مصدرها غير مشروع[3].

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي

الأصل والمبدأ المستقر عليه جنائيا ان الجريمة تعتبر عمدية ، طالما لم ينص المشرع على انها يمكن أن تقع بطريق الخطأ ، ولا شك أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي ، فلا تتحقق جريمة تبييض الأموال إلاّ إذا علم الفاعل ان الأموال التي يقوم بتبييضها هي من مصدر غير مشروع ، اي مستمدة من جريمة ، ولا يكفي ذلك فقط بل لابد من إثبات ان إرادة الجاني قد اتجهت نحو تحقيق الفعل والنتيجة.

---

[1] - الفقرة ب1- من المادة 3 " تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيّة جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " - /.... الفقرة ب2 " إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال ....مع العلم بانها مستمدة من جريمة و جرائم منصوص عليها ف ..../الفقرة ج1 " اكتساب ، أو حيازة ...مع العلم وقت تسلمها..".

[2]- تنص المادة السادسة من الاتفاقية على : 1- تعتمدكل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية ، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا :أ-1- تحويل الممتلكات ، أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته 2. - إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، أو مصدرها ، أو مكانها او كيفية التصرف فيها ، اوحركتها او ملكيتها ، او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بانها عائدات اجرام .

[3] - Jean، François Tony، Les politiques législatives de lute contre le blanchement en Europe- revue penitenttioire et de droit pénal. No.4 oct. Dec1997 .p 314.

أولا: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

والعلم الذي يتطلّبه القصد الجنائي ليس هو العلم بنّص القانون الذي يجرّم الفعل ، لأ ّن ذلك يتنافى والقاعدة الدستورية " لا يعذر بجهل القانون "[1] ، وبخصوص جريمة تبييض الأموال، فبناء على نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال، فان قيام الشخص بتحويل الأموال، أو الممتلكات على اختلاف بين القانونين في التّسمية، أو نقلها مثلا وهو جاهل بان هذه الأموال مصدرها جريمة ، أّي عائدات إجرامية فإنّنا لا نكون بصدد صورة من صور جرائم تبييض الأموال التي نص عليها المشرع.

ثانيا: عنصر الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكّون للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ، والإرادة كما يصفها فقهاء القانون الجنائي [2] هي المحّرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبياكان هذا السلوك أم إيجابيا، و بناءا على ذلك يمكن القول ان توافر جريمة تبييض الأموال يقتضي توافر إرادة إحدى صور السلوك الإجرامي المكّون لجريمة تبييض الأموال ، ثم آتّجاه إرادة ونيّته إلى تحقيق النتيجة ، وهي إضفاء الشرعية على الأموال محل التبييض بالإخفاء ، أو التمويه مثلا،غير ان إثبات الإرادة أمرا ليس سهلا في بعض صور جرائم تبييض الأموال ،فإن من هذه الصور ما هو معّقد جدا خاصة تلك التي تتشكل في إيداع ، أو تلّقي ، أو توظيف ، أو تحويل الأموال وذلك في ظل العمليات التكنولوجية المتعددة والمتنوعة، والتي تتم بها هذه الأنشطة من خلال البنوك والمصارف ، والمؤسسات المالية ، والمصرفية، وغير المصرفية داخل وعبر الدول المختلفة .

وخلاصة القول ان القصد الجنائي لا يتحّقق في جريمة تبييض الأموال طالما لم تتجه إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى إحدى صور السلوك في الجريمة، ثم إلى تحقيق النّتيجة فضلا عن علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، وهذا ما يستشّف من اتفاقية " فيينا " لسنة 1988م ، حيث أن الصّور الثلاث التي نصت عليها الاتفاقية، وهي تحويل الأموال، أو نقلها، وإخفاء، أو تمويه مصدرها، واكتساب، أو حيازة ، أو استخدام تلك الأموال تدّل من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل، خاصة إذا ما اقترنت بالعلم الذي اشترطه المشرّع الدولي في النصوص القانونية بأن يكون مرتكب الفعل على علم بانها مستمدة من جريمة [3]، إضافة إلى ذلك فقد تطلّبت الإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي في حالة الاشتراك أو التواطؤ، أو الشروع، أو المساعدة، أو التّحريض، أو تسهيل ، وإبداء المشورة في ارتكاب إحدى الجرائم المقرّرة في نص المادة 3 من الاتفاقية.

---

[1] المادة 60 من الدستور الجزائري 1996م المراجع سنة 2008م.

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 408 . / محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، سنة 2008 م ، ص 259 .

[3]- عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص234.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

نظرا لخطورة جرائم تبييض الأموال ، وكثرة تعقيداتها فان المشرع الجزائري قد خصها بإجراءات خاصة من عدة نواحي ، من ناحية الاختصاص ، ومن ناحية طرق وأساليب البحث والتحري ، ومن ناحية تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة وتنفيذ الإكراه البدني ، وعليه سيتم التطّرق إلى هذه الخصوصيات الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في مطالب ثلاث الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية ، الثاني: أساليب البحث والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال ، الثالث: التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية

ويشمل تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و بعض المحاكم ،في فرع أول، كما يشمل مدى التزام المشّرع بالمبادئ التي تحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي من حيث المكان في جرائم تبييض الأموال في فرع ثان.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي.

فحسب المّادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلاّ أنّه إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضبّاط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.كما ان الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حسب المادة 37 الفقرة "1" والمادة 40 فقرة " 1". من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، إلاّ أنّه حسب " الفقرة 2 " من نفس المادتين وعن طريق التّنظيم يجوز تمديده إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا تعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال ، و جرائم أخرى، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي[1] رقم 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006 م ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، حيث بمقتضى هذا المرسوم يعود الاختصاص بالّنظر في جرائم تبييض الأموال، و المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 مؤّرخ في 05 أكتوبر 2006 م ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد رقم 63 .

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والإرهاب و الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالّصرف إلى أقطاب جزائية خاصة ، وهي قطب محكمة سيديّ محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران ، فهذه المحاكم يمتد اختصاصها واختصاص وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية معيّنة ، وظيفتها النّظر في الجرائم المذكورة أعلاه، باعتبار ان هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني و الأمن الداخلي، وتتميّز بنوع من التعقيد ، الأمر الذي يحتاج إلى قضاة ، ووكلاء جمهورية وقضاة تحقيق متخصصين في المعاينة و البحث والتحري في مثل هذه الجرائم ، وذلك بهدف كشف خيوطها ، وملاحقة المساهمين في ارتكابها وبالتالي القضاء عليها.

الفرع الثاني: خروج المشّرع عن المبادئ التي تحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي.

يحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي من حيث المكان أربع مبادئ أساسية وهي:

-مبدأ إقليمية النص الجنائي وهو ما نصت عليه الفقرة " 1 " من المادة " 3 " من قانون العقوبات الجزائري و المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-مبدأ شخصية النص الجنائي الذي تنص عليه المادتين 582 ، 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

-مبدأ عينية النص الجنائي حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

-مبدأ عالمية النص الجنائي[2].

فمبدأ الشخصيّة و مبدأ العينيّة ، هما اللّذان يحكمان تطبيق النص الجنائي على الجرائم الواقعة في خارج الإقليم الوطني ، فمبدأ الشخصية يقتضي أن تكون الجناية ، أو الجنحة مرتكبة في الخارج من طرف جزائري ، و الجناية يكون معاقبا عليها من القانون الجزائري، بغّض النّظر عن الإقليم المرتكبة فيه ، أّما الجريمة الموصوفة بأنها جنحة، فإنّه يجوز المتابعة من أجلها في الجزائر ، سواء كان هذا الوصف في نظر القانون الجزائري ، أم في نظر تشريع القطر المرتكبة فيه ،كما ان مبدأ العينية يقتضي حسب المادة " 588 " ق إ ج أن يطبق النص الجزائي الجزائري على كل جناية ، أو جنحة ارتكبها الشخص، بغّض النظر عن جنسيته جزائرية كانت أم غير ذلك

---

[1]- تنص المادة 3 ف1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يطبّق قانون العقوبات على كافّة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهوريّة."
وتنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه " تعدّ مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميّزة لأحد أركانها المكّونة لها قد تمّ في الجزائر. " .

[2]- ويخّول هذا المبدأ لأي دولة باّتخاذ إجراءات قضائية بخصوص بعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، وجنسية مقترفها ، أو الضحية ، شريطة أن يكون الجاني موجودا داخل نطاق سلطة تلك الدولة.، والهدف من هذا المبدأ حرمان مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب. / ينظر : ولهي مختار ، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية ... الجدوى و الخيارات ، مقال ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، سنة 2009 ، صفحات 209 وكذا ص 234 .

خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية ، أو تزييف النقود ، أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر.

وبالتمّعن في المادة "5 " من القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنّص على أنّه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/ أو الإرهاب إلاّ إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج ، تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكبت فيه، والقانون الجزائري يتبّين لنا ان المشرع الجزائري قدخرج عن مبدأي العينية و الشخصية.

أّما خروجه عن مبدأ العينية فباعتبار اشتراطه ازدواجية التجريم ، أ ي أن يكون الفعل الأصلي مجرم في كلا البلدين من أجل المتابعة ، في جريمة تعتبر من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة ، تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب ، على الّرغم من ان مبدأ العينيّة لا يشترط ذلك ، الأمر الذي قد يجعل من هذا الشرط عائقا في تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وعليه فإن الشخص الذي يقوم بتحويل مبالغ مالية إلى الجزائر ناتجة عن أفعال مجّرمة ، وفقا للتشريع الجزائري من بلد آخر لا يجّرم هذه الأفعال لا يكون محل متابعة جزائية من طرف القضاء الجزائري.

أّما خروجه عن مبدأ الشخصية ، فباعتبار أنّه لم يشترط أن يكون الجاني جزائريا ، وضرورة عودته إلى الجزائر لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ، وعليه فإنّه يجوز متابعة الشخص ومحاكمته غيابيا بغض النّظر إنكان في الجزائر أم لا، إذا قام بتحويل أموالا متحّصله من جريمة إلى الجزائر.

المطلب الثاني: أساليب التحّري و التحقيق في جريمة تبييض الأموال

لقد خص المشرع الجزائري جرائم تبييض الأموال بأساليب خاصة في البحث و التحري، حيث خرج عن القاعدة العامة باعتماده إجراءات متميزة ، من شأنها تسهيل مهمة جهات البحث والتحري، وجهات التحقيق في ممارسة دورها في ضبط الجرائم وإثباتها ، وهذه الإجراءات يستطيع الباحث أن يجملها في ثلاثة فروع : الأول : إجراءات التفتيش المتعلّقة بجرائم تبييض الأموال، الثاني إجراء حماية الثالث : المراسلات ، وتسجيل الأصوات والتقاط الصّور.

إجراء التسّرب واعتراض الشهود والخبراء في قضايا الجريمة المنظّمة والفساد ، والإرهاب.

الفرع الأول: إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال

إن الأصل في عملية تفتيش المساكن، تحصل بحضور المشتبه في مساهمته في الجناية فإذا تعذر عليه ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلّفه بتعيين ممثل عنه ، فإن امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة

القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما لا يجوز البدء بعملية تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا ، ولا بعد الثامنة مساء، إلاّ إذا طلب صاحب المسكن ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، غير أنّه إذا تعلّق الأمر بجرائم تبييض الأموال وجرائم أخرى ، فإن المشّرع أجاز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني ، أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، شريطة أن يكون ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأيّة عملية تفتيش أو حجز ليلا او نهارا ، و في أي مكان على ، امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك كما يمكنه اتخاذ كل التدابير المعمول بها قانونا ، أو تدابير تحفظية مطلقا. المادة " 45 " و" 47 " ق إ ج.

الفرع الثاني: إجراء التسّرب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية ، أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب[1] ، ضمن الشروط المحددة قانونا المادة " 65 مكرر 11 " ق إ ج ،كما يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، ووضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ، وتثبيت وبث ، وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة ، أو سّرية في أماكن خاصة ، أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص ، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

الفرع الثالث : إجراء حماية الشهود والخبراء و الضحايا.

لقد أدرج المشّرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15 – 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء والضحايا ، إذا كانت حياتهم أوسلامتهم الجسدية أو أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معّرضة لتهديد خطير، بسبب

---

[1]- " يقصد بالتسّرب قيام ضابط ، أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، أو خاف. " المادة 65 مكرر12 ق إج ج .

[2]- المادة 65 مكرر5 ق إ ج " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها ، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي : اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية –. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ، وتثبيت ، وبث ، وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة ، أو سرية من طرف شخص ، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة ، أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص ، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".

[3]- الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 م ، يعدل ويتمم الأمر رقم -66 155 المتضّمن قانون الإجراءات الجزائية ، الدرية الرسمية لسنة 2015م ، العدد رقم 40 .

المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء ، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظّمة ، أو الإرهاب ، أو الفساد وهذا الإجراء يكون المشرّع قد خطا خطوة كبيرة في مكافحة هذه الجرائم ، وكذا جرائم تبييض الأموال ، باعتبار أن أغلب العائدات التي يتم تبييضها تكون من الجريمة المنظّمة أو جرائم الفساد ، أو الإرهاب فهي غالبا ما تمثل الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال.

و تتمثل أبرز التدابير لحماية الشهود والخبراء في تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية . أما التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد ، أو الخبير ، أو الضحايا إن كانوا شهودا فتتمثل فيمايلي[1]:

- إخفاء المعلومات المتعلّقة بهويته. وضع رقم هاتفي خاص تحت تصّرفه.
- تمكينه من نقطة اتّصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقّربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل مكالماته التي يجريها أو يتلقاها شريطة أن يوافق على ذلك.
- تغيير مكان إقامته.
- وضعه إن تعلّق الأمر بسجين بجناح يتوفر على حماية خاصة
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

أّما التدابير الإجرائية لحماية الشاهد ، أو الخبير فتتمثل في ما يلي[2]:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات
- الإشارة بدل عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية ، أين تم سماعه ، أو على الجهة التي تؤول إليها القضية
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد، أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال

ونقصد بذلك أحكام تقادم الدعوى العمومية و العقوبة، بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في فرع أول، إضافة إلى أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في هذه الجريمة في فرع ثان.

---

[1]- المّادة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعّدل والمتمم ، بالأمر 15 -01 سابق الذكر.

[2]- المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون .

الفرع الأول: تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة

فالقاعدة العامة ان الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات ، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة ، أو من آخر إجراء ، وهذا ما نّصت عليه المادة " 7 " و "8" من قانون الإجراءات الجزائية ،كما ان القاعدة العامة تقضي ان العقوبة تتقادم في مواد الجنايات بعد مضي عشرين سنة كاملة ، وفي مواد الجنح بمضي خمس سنوات ، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، حسب ما نصت عليه المادة " 614 " و " 613 " من ق إ ج ، إلاّ أنّه إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة ، وجرائم أخرى ، فان الدّعوى العمومية ، والمدنية ، وكذا العقوبة لا تنقضيان بالتّقادم ، حسب ما نصت عليه المادة " 8 مكرر" و المادة " 612" من ق إ ج.

وبما ان جريمة تبييض الأموال ، التي غالبا لا تتم من قبل شخص واحد أو عادي ، إذ لابدّ ، من ضلوع جهات إجرامية منظّمةلها سلطة ونفوذ ، إقليمية أو دولية، تمّكنها من القيام بكافّة مراحل و وسائل هذه الجريمة[1].

فقد تمّ اعتبارها شكل من أشكال الجريمة المنظمة ، والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، ولاسيما ان هذه الأخيرة مختلف في تحديد مفهومها في الفقه المقارن، و بالتاليإخضاعها لأحكام التقادم الخاصة بالجريمة المنظمة، لكن عند استقرائنا للنصوص الإجرائية للمواد التالية: " "16 ،" 37 ف 2 " ، " 40 ف 2 " ، " 45 " ، " 47 "، " 65 مكرر5 " ، " 65 مكرر 11"، التي تستثني بعض الجرائم من إخضاعها للقواعد الإجرائية العامّة والتي من بينها الجرائم المنظمة العابرة للحدود، نجد المشرع يقرنها بجرائم تبييض الأموال ، في حين النصوص الخاصة بتقادم الدعوى العمومية و العقوبة لبعض الجرائم لم يذكر تبييض الأموال، الأمر الذي يوحي بأن المشّرع الجزائري لا يعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وبالتالي تخضع للقاعدة العامة فيتقادم الدعوى العمومية والعقوبة.

وعلىالّرغم من ذلك فان المشّرع في المادة 54 من القانون 06-01 المتعلّق بمكافحة الفساد اعتبر جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية و العقوبة بشأنها ، إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلىخارج الوطن، ما يوحي اعتبار جريمة تبييض الأموال ، في هذه الحالة جريمة منظمة عابرة للحدود حيث تنص "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2]، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى

---

[1]- عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]- الجريدة الرسمية لسنة 2004 م ، العدد 71.

خارج الوطن هذا وجريمة تبييض الأموال تعتبر ضمن جرائم الفساد حسب المادة 42من القانون – 06– 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، التي تنّص على تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في المواد " 389 مكرر من 1 الى 7 " من ق ع ج .

الفرع الثاني: تطبيق أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني.

فبناءا على نص الفقرة الأولى من المادة " 603 " من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنّه يجوز إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي ، إلاّ ان نص الفقرة الثانية التي جاء بها القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية1 ، يستثني من هذا الحكم الشخص الذي حكم عليه بسبب جناية، أو جنحة اقتصادية ، أو أعمال إرهابية وتخريبية ، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، وكذا الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث ، و لا شك أن جرائم تبييض الأموال تعتبر ضمن الجرائم التي لها خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ، لذا يعتبرها الفقه شكل من أشكال التجارة الاقتصادية ، التي تتّم بوسائل غير مشروعة وتتّخذ مجموعة من الأساليب التي تساعدها على تقديم الخدمات غير المشروعة ، وإصباغ صفة المشروعية على أعمالها. كما تعد البنوك و المؤسسات المالية التي تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد أفضل بيئة للقيام بعمليات تبييض الأموال كما سبق بيانه سابقا ، الأمر الذي يجعل هذه الأموال تشكل جريمة اقتصادية من وجهة نظر القانون ، فهذه الجريمة تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم باي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد ، بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا يمكن نسبتها إليه[1].

فهذه الإجراءات وغيرها سابقة الذكر ، من شأنها إطلاق يد السلطات القضائية ، في إطار القانون بتتبع هذا النوع من الجرائم ، وتسهيل مهّمتهم في عملية البحث والتحري ، لان مثل جرائم تبييض الأموال يصعب تتبّعها لدخولها في عمليات مالية متتابعة ، وأماكن متباعدة ، ولارتباطها بجرائم أخرى ، ممّا يجعل جمع الأدلة وإثبات الجريمة بالإجراءات العادية من الصعوبة بمكان ، الأمر الذي تطلّب من المشرّع أن يخ ّصها مع طائفة أخرى من الجرائم بنوع من الخصوصية في الإجراءات الجزائية ، لتتبع الجناة وعدم إفلاتهم من العقوبة.

[1]-لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص.28 / – هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص66 وكذا ص77

المبحث الثالث: الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وارتباطها بمجموعة من المؤسسات المالية وغير المالية ، فإنّه لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم عمليات تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فحسب، بل عمد إلى تجريم بعض الأفعال التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال باعتبار ان الكثير من هذه الأفعال قد تكون سببا في قيام لمجرمين بتبييض أموالهم المتحّصلة من الجرائم التي يرتكبونها ، فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على بعض الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية كالمؤسسات المالية[1] والمؤسسات ، و أصحاب المهن غير المالية[2]، وذلك في القانون 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ورتب على مخالفة هذه الالتزامات ، أو الامتناع عن القيام بها المسؤولية الجزائية على مرتكبيها ، ولعل أهم الالتزامات الملقاة على تلك المؤسسات وعدم الامتثال لها يشكل جريمة في نظر قانون مكافحة تبييض الأموال ، ضرورة الإخطار

---

[1]-المؤسسات المالية ، فقد بينها وعّرفها المشرع في التعديل الأخير بالقانون -12 02 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وقد حدد طبيعتها وبينها على سبيل الحصر بعدما كان يفتقر القانون 05-01قبل التعديل لهذا التحديد ، وعليه وبناء على نص المادة 4 " فقرة 4 " من القانون 01-05 بعد تعديله فان المؤسسة المالية "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون: تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع –2 القروض أو السلفيات –3 القرض الإيجاري –4 تحويل الأموال أو القيم 5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها –6 منح الضمانات واكتتاب الالتزامات –7 التداول والتعامل في :أ- وسائل السوق النقدية.

ب– سوق الصرف ج–وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات د – القيم المنقولة هـ – الاتجار بالقيم الآجلة التسليم –8 المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة –9 التسيير الفردي والجماعي للممتلكات –10 حفظ القيم المنقولة نقدا ، أو سيولة وإدارتها لحساب الغير –11 عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود و تسييرها لحساب الغير –12 اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين –12 صرف النقود والعملات الأجنبية".

[2]-المؤسسات والمهن غير المالية فقد عرفتها نفس المادة في الفقرة 5 من نفس القانون بأنها " كل شخص طبيعي ، أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية ، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة ، وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين ، والمحضرين القضائيين ، ومحافظي البيع بالمزايدة ، وخبراء المحاسبة ، ومحافظي الحسابات ، والمحاسبين المعتمدين ، والسماسرة والوكلاء الجمركيين ، والوسطاء في عمليات البورصة ، و الأعوان العقاريين ، ومقدمي الخدمات للشركات ، وكلاء بيع السيارات ، والرهانات ، والألعاب وكذا تجار الأحجار ، و المعادن الثمينة ، و القطع الأثرية ، والتحف الفنية ، والأشخاص الطبيعيين ، و المعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة ، أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع ، أو مبادلات أو توظيفات ، أو تحويلات ، أو أي حركة أخرى للأموال.

ومن خلال هذا الركن يتبن أّن المشرع الجزائري قد توّسع في مفهوم المؤسسات المالية ، والمؤسسات والمهن غير المالية ، حيث شمل مجموعة من الأشخاص ، والجهات وهذا إن دل على شيء ، فعلى رغبة المشرع في محاصرة مبيضي الأموال الذين يستغلون هذه الجهات كطرق وسائل لتنفيذ جرائمهم ، وكذلك رغبة منه في سد جميع الثغرات القانونية التي قد تكون منفذا لتملّص بعض العاملين المؤسسات المالية ، والمؤسسات والمهن غير المالية من مسؤولياتهم اتجاه ما قد يحدث في هذه المؤسسات ، من عمليات مالية مشبوهة تدخل في إطار تبييض الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة.

عن العمليات المالية المشتبه فيها ، والتحّقق من هوية العملاء مع المؤسسات المالية والمشابهة لها ، وجوب الالتزام بإمساك سجلات ، ومستندات قيد العمليات المالية ، وجوب عدم إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة ، و بالمعلومات حول النتائج التي تخصه ، وغيرها من الالتزامات التي تتعلق بتدابير الوقاية من تبييض الأموال ، مثل ضرورة التحّقق من هوية وعنوان الزبون قبل فتح أي حساب ، واثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين ، أو العابرين.

فهذه الالتزامات تشكل في جانب كبير منها سلوكا سلبيا يتصل بجريمة تبييض الأموال في مختلف مراحلها إلاّ ان هذا السلوك لا يدخل في ماهية وكيان السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال ، أو المساهمة فيه[1].

لذلك رأت غالبية التشريعات إخضاعها إلى نصوص تجر يميه مستقلة مثل التشريع الجزائري ، المصري[2] ، اللبناني[3] ، و السوري[4]، في حين آثرت بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الألماني والفرنسي إلى إخضاعها فقط للجزاء الإداري على أساس أنها مخالفات ترتكب من جانب المؤسسات المالية والمشابهة لها بواسطة العاملين في تلك المؤسسات المالية و القائمين على إدارتها. هذا ولعل الأشخاص المخاطبون لهذه الالتزامات في القانون الجزائري هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون كل في إطار مهنته، فتشمل المؤسسات المالية، و المؤسسات والمهن الغير المالية، وعليه فإنه يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المواد 31 ، 32 ، 33 ، 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما توافر الركن المفترض، والذي أساسه هو بدوره ركنان وهما:

كون الجاني من العاملين في المؤسسات المالية ، أو المؤسسات والمهن غير المالية ، و أن يكون صاحب اختصاص يسمح له بقيام العمليات المالية و المصرفية ، وهذا الركن يرتبط بطبيعة الالتزامات التي فرضها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،كما يرتبط تحديد اختصاص الجاني ، ولا سيما الذي ينتمي إلى المؤسسات المالية بالتنظيم الفعلي لهذه المؤسسات و النظام الأساسي الموضوع للعاملين[5].

---

[1]- حسام الدين محمد احمد ، شرح القانون رقم 80 لسنة 2002 بشان مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة، لتشريعات الدول العربية ، دول الاتحاد الأوربي ، الولايات المتحدة الأمريكية ،ط2 ،2003م ، دار النهضة العربية ، ص 194.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 80 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر المعدل والمتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003م ، المرجع السابق.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 318 مؤرخ 2001-4-20م يتعلق بمكافحة تبييض الأموال في لبنان.

[4]- المادة 15 من قانون رقم 59 مؤرخ في 2003-19م متعلق بمكافحة غسل الأموال في سوريا.

[5]- حسين صلاح عبد الجواد ،المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 333.

هذا والجرائم التي أوردها المشرع الجزائري في المواد 31 ، 32 ، 33 ، 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والتي لها علاقة بجريمة تبيض الأموال نستطيع أن نجملها في مطالب ثلاث كما يلي: مخالفة نظام الدفع في مطلب أول مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة في مطلب ثان مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مطلب ثالث.

المطلب الأول: جريمة مخالفة نظام الدفع[1]

والركن الشرعي لجريمة مخالفة نظام الدفع يتمثل في المادة 31 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ، حيث تنص على معاقبة كل من يقوم بدفع ، أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون وذلك بغرامة " 5000000 دج" إلى " 500000 دج" .

أمّا الركن المادي للجريمة فيتحقق بقيام الشخص بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 وهي قبول الموظف العامل بالمؤسسة المالية ، أو مؤسسة ومهنة غير مالية ، أو قيامه بدفع مبالغ مالية مخالفا لأحكام نفس المادة من القانون التي تفرض عدم قبول دفع يفوق مبلغا معينا يحدّده التنظيم. تنص المادة 6 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أنه " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم ، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" . وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 15 – 153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 م [2]، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية على

---

[1]- نظام الدفع يحتوي على المؤسسات المالية التي لها دور الوساطة المالية ، وكذلك آليات الدفع التي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل المؤسسات المالية كالأبناك أو المصارف لزبائنها والمستعملة في عملية الدفع و إجراءات الدفع والتحصيل التي تقوم بها مصالح هذه المؤسسات المالية .ينظر في هذا المعنى : بحيح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية ، حالة الجزائر 2010-1962م، مجلة الباحث ،العدد 09 ، سنة 2011م ، ص 24 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15 - 153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 م ، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سنة 2015 ، العدد 33 .

تنص المادة 2 من المرسوم : يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية : خمسة ملايين دينار " 5000000 دج " لشراء أملاك عقارية. – واحد مليون دينار " 1000000 دج " لشراء اليخوت وسفن النزهة ، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا ، معدّات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وصناعات جديدة ...، سلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة ، السلع العتيقة والتحف الفنية ، شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

و تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي -15 153 على ما يلي ": كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون 05 – 01 المعدل والمتمم ..يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية."

وجوب أن يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1000000دج[1]" بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية .

وبناء عليه فان جريمة مخالفة نظام الدفع هذه لا تتحقق إلا بتوافر شرطا واحد و هو: قيام العامل الموظف في المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية بقبول دفع تجاوز المبلغ المحدد من قبل المشرّع وهو وبدون الوسائل التي حددها على سبيل الحصر في المادة 4 من المرسوم التنفيذي، وهي الصك ، التحويل ، بطاقة الدفع ، الاقتطاع ، السفتجة[2].سند لأمر[3] ، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى. إضافة إلى الركن المادي لابّد من توافر الركن المعنوي ، والمتمثّل في القصد الجنائي الذي يقتضي العلم و اتجاه إرادة الشخص إلى تحقيق النتيجة من وراء سلوكه المحظور قانونا.

المطلب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.

و مخالفة الأحكام المتعلّقة بالإخطار بالشبهة ، تتمثل في جريمتين ، جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة ، وجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة.

---

[1]- لقدكان المبلغ محدد بخمسمائة ألف دينار وفقا للمرسوم التنفيذي الملغى رقم 10 – 181 المؤرخ في 14 يوليو 2010 م ،يحدد الحد الطبق على عمليات الدّفع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2010 م ، العدد 43 .

[2]- السفتجة كلمة فارسية كما هي التسمية في سورية ، ولبنان ، والجزائر ، والعراق ، أو "الكمبيالة" في باقي التشريعات العربية ، هي صك محرر وفق شكل معين ، يأمر بموجبه شخص اسمه " الساحب " شخصاً آخر اسمه » المسحوب عليه « بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع ، لأمر شخص ثالث اسمه "المستفيد." فالسفتجة هي محّرر شكلي مكتوب وفق أوضاعشكلية معينة حددها القانون في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري ، هذا الشكل هو عبارة عن البيانات الإلزامية التي استوجب القانون توافرها وهي أساسية لاكتساب الصك لصفة السفتجة وبتسمية الورقة التجارية ، وحسب المادة 390 من القانون التجاري الجزائري ، حدّدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب أن تشتمل عليها السفتجة ، علما بأنه يمكن للطرفين أن يدرجا في السند بيانات أخرى ، تتصف بالصفة الاختيارية.

[3]- سند لأمر هو صكّ محرر و فق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين ، أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر اسمه المستفيد. يتضح من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع السفتجة فيكونه محرر شكلي يتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود ،كما أن سحبه و تظهيره ، على غرار سحب السفتجة و تظهيرها ، لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه ، بل يبقى هذا الالتزام قائما إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من السندين المذكورين ، ويصدق هذا القول في حالة سقوط حق الرجوع الصرفي لعلة الإهمال أو التقادم ، فإن ذلك لا يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب السند أو تظهيره. لكن السند لأمر يختلف عن السفتجة في كونه يرد بصيغة التعهد بالوفاء لا الأمر بالدفع كما انه يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين و فقط هما محرر السند (الساحب) وهو المدين الأصلي به شأن في ذلك شأن القابل في السفتجة ، أي أن محرر السند لأمر يجمع في دين شخصه بعضا من صفات المسحوب عليه القابل و بعضا من صفات الساحب في السفتجة و المستفيد وهو الدائن في الالتزام ، يتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه ، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل الساحب حيال المسحوب عليه.http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1424-topic

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

ويمكن أن نستوحي تعريف الإخطار بالشبهة من النصوص القانونية التي جاء بها القانون 01-05 المعدل والمتمم، والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ولاسيما المادتين 4 و20 منه [1] ، على أن الإخطار بالشبهة هو " إبلاغ المؤّسسات المالية ، والمؤسسات ، والمهن غير المالية الهيئة المختصة، والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحّصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال، و/ أو تمويل الإرهاب ، ويتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات ، أو بعد إنجازها يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة و نفيها دون تأخير إلىالهيئة المختصة." فعدم الإخطار بالشبهة يعتبره القانون جريمة تستوجب المساءلة الجنائية فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون 01-05 سالف الذكر على أنّه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 1000000دج إلى 10000000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية ." فمن خلال هذا النص يتبّين ان جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة لا تتحقق ، إلاّ إذا توفر ركنان أساسيان وهما:

أولا: الركن المادي

ويقوم الركن المادي على قيام أحد الخاضعين للإخطار بالشبهة بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 05 – 01 المعدل والمتمم ، وتتمثل في عدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المالية يشتبه أّ نها متحّصلة من جريمة ، أو عدم إرسال هذا الإخطار إلى الهيئة المختصة ، أي خلية معالجة الاستعلام المالي، و لابّد من وقوع هذه الأفعال من المؤسسات المالية ، و المؤسسات المؤسسات والمهن غير الحرة التي حددتهم المادة 4 " فقرة 4 " ، و" 5 " من القانون 05 -01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

[1] المادة 4 فقرة :3 " الخاضعون هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير الحرة الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة". / المادة 4 ف 9 " الهيئة المختصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول". / المادة 20 من القانون 05 -01 المعدل والمتمم بالقانون 12 -02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تقول "دون الإخلال بالمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب".

وبناء عليه فإن جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة لا تتحقق إذا صدرت هذه الأفعال من غير الخاضعين للإخطار بالشبهة ، والمحددين بنّص القانون ،كأن تصدر من شخص طبيعي عاد غير خاضع ، وإن كان يجوز متابعته بناء على القواعد العامة ، عن جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة المنصوص عليها قانونا[1].

هذا و لم يستلزم القانون أن يترتّب على السلوك المجرم ضرر فعلي ، بل يكفي أن يترتّب عليه خطر على المصلحة المحمية ، ممّا تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يتطلّب القانون فيها نتيجة معينة كما تعتبر من الجرائم السلبية باعتبار ان فيها امتناع عن الإقدام على فعل قد أمر به القانون ، واخضع من يمتنع عنه للعقاب[2].

ثانيا: الركن المعنوي.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة في القصد الجنائي، الذي يقتضي العلم والإرادة، العلم بان العملية المشتبه فيها تتضمن تبييضا للأموال، وٱتّجاه إرادة الشخص إلى عدم الإخطار بهذه العملية المالية المشبوهة، وذلك بالامتناع عن تحرير الإخطار، أو الامتناع عن إرساله إلى الهيئة المختصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي، وهذا ما تنص عليه المادة 32 من القانون 05 – 01 سالفة الّذكر بقولها " عمدا وبسابق معرفة "، ّ مما يعني ان هذه الجريمة لا تقع في حالة ما إذا لم ترتكب عمدا وبسابق معرفة، كأن ترتكب عن طريق الخطأ بإحدى صوره المعروفة ، كعدم الاحتياط ، و الّلامبالاة، والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة ، إذ هي جريمة عمدية ، ولا يتصوّر ارتكابها عن طريق الخطأ ، غير ان ذلك قد يؤدي إلى الّلامبالاة في القيام بتحرير الإخطار بالشبهة، أو إرساله مما يجعل التشريع غير ذي جدوى في مكافحة جرائم تبييض الأموال، باعتبار ان الشخص قد يتحجج ويبرر عدم قيامه بذلك بالسهو، أو النسيان، وبالتالي قد يفلت من العقاب.

وذلك اعتبرت بعض التشريعات كالتشريع المصري القصد الجنائي مفترض وجوده في هذه الجريمة بمجّرد الإخلال بما يوجبه القانون من عدم مراعاة ، وإتباع القوانين واللوائح ، والأنظمة، وهو يفيد معنى عدم تنفيذها على الوجه المطلوب للالتزام بإخطار الهيئة المختصة عن العمليات المالية المشبوهة، في كونها

---

[1]- تنص المادة 47 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج كل شخص يعلم بحكم مهنته ، أو وظيفته الدائمة او المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم". وجريمة تبييض الأموال تعتبر من جرائم الفساد بدليل إن المشرع أدرجها ضمن جرائم الفساد من خلال المادة 42 وانكان قد عاقب عليها ضمن قانون العقوبات منخلال المادة 389مكرر1 – 389مكرر2 .

[2]- ينظر : ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، المرجع السابق ،ص 49 / مأمون سلامة ،قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ، ط5 ، ص 35 .

تتضمن تبييضا للأموال مما يقتضي المسؤولية الجنائية للمؤسسة المالية ، ولو لم يصدر منها أّي نوع آخر من أنواع الخطأ لأنه خطأ قائم بذاته[1].

هذا وشبهة تبييض الأموال التي يلتزم الخاضعون بالإخطار بها لا يلزم لتوافرها بأن تتأكد المؤسسة المالية ان العملية المالية تتعلق بتبييض الأموال ، أو يتوافر لديها الدليل القاطع على ان الشخص يعمل على تبييض أمواله المتحّصلة من جريمة عن طريق عمليات مالية، وإنّما يكفي أن تتوافر قرائن تدّل على ذلك ، من خلال استنتاجات تكون ضرورية ومنطقية، ومثال القرائن المصاحبة للتفكير في موضوع تبيض الأموال ، والتي تتوافر الشبهة بقيامها ، هبوط ثروة طائلة مفاجئة على شخص معروف بالفقر منذ زمن طويل ، أو ظهور عميل جديد تأتيه أموالا طائلة من الخارج ، دون أن يكون له نشاط معروف ، أو ورود تحويلات مّرة واحدة تم توزيعها بواسطة المستفيد منها بين أفراد عديدين بتحويلات داخلية ، دون أن يكون سبب التحويل ظاهرا ، أو مهنة المستفيد معروفة ، لذا يجب على مدير البنك ، أو المؤسسة المالية أن يسأل المشتبه فيه عن مصدر أمواله ، حتى يمكنه المحافظة عليها في أمان من أيّة شكوك ، فالشكوك وحدها لا تكفي لتكوين الاشتباه[2]، كما لا تكفي الشائعات أيضا بل لا يجوز الاستناد في توافر الشبهة إلى الشائعات بخلاف الأخبار بحيث يجوز للمؤسسات المالية بصفة عامة أن تستند في توافر الشبهة الموجبة للإبلاغ ، إلى الأخبار وهي المعلومات التي تتعلّق بحادث معين ، وترتكز ، أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي ، فلا تدخل فيها التنبؤات والتخمينات[3]. هذا ويرى جانب من الفقه ان تحديد ضابط الاشتباه في العملية المالية التي تتضمن تبييض الأموال أمر صعب جدا ، إذكيف يمكن تجريم فعل عدم الإخطار عنها بعدم تحريرها ، أو إرسالها إلى الهيئة المختصة وهي غير محددة كما أن العملية المالية الواحدة تحتمل دلالات مزدوجة ، وإذا كانت هذه الجريمة عمدية هي جريمة عمدية ، ولا يكفي لتوافرها خطأ الموظّف ، فكيف للنيابة العامة أن تثبت ان الامتناع كان عمدا وان تقيم الدليل على ان الموظف قد امتنع عمدا وعن سابق معرفة عن الإخطار بالعملية المشبوهة ، وإثارة الموظف الشك في علمه بالعملية تنتفي به الجريمة ، بل الجريمة تنتفي إذا كان عدم الإخطار ناتج عن إهمال الموظف ، إضافة إلى ذلك من شأن هذا التجريم أنيكون سيف عقاب مسلّط على من لم يقبل التعاون مع سلطات الضبط والتحري من الموظفين ، حيث يكون

---

[1]- محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 270 .

[2]- محي الدين علم الدين: " دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال " ، ملحق خاص ، الأهرام الاقتصادي ، العدد 1735 ، بتاريخ 12 أوت 2002م ص 15وكذا ص 16.

[3]- الدكتور محمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا ، دار النهضة العربية 1995 م، ص 33 .

في مقدورها أن تعتبر عملية ما مشبوهة بتبييض الأموال وأن الموظف امتنع عمدا عن الإخطار بها ، ولذلك ألغى المشرع الفرنسي تجريم الإخلال بواجب الإخطار عن العمليات المريبة بعدماكان ينّص عليه لتلك الاعتبارات التي تم ذكرها واكتفى فقط بالمساءلة التأديبية[1].

الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة.

وقد نص عليها المشرع في المادة 33 من القانون 01-05 المعدل والمتمم ،بالقانون 12 – 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بقوله " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية ، والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال ، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 20000000 دج الى 2000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأيّة عقوبة تأديبية" .

أولا:الركن المادي.

جريمة إبلاغ صاحب الأموال عن الإخطار بالشبهة ، تقتضي أن تكون هناك عملية مالية مشبوهة وقد تمّ تحرير الإخطار بالشبهة فيها وإرساله ، و العملية جاري التّحقيق والتحري فيها ، ولذلك فان السلوك الإجرامي الذي يمثّل الركن المادي لهذه الجريمة هو قيام أحد مسّيري المؤسسة المالية ، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ، بإبلاغ صاحب الأموال عمدا ، أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، مما يعني ان الجريمة تنتفي إذا قام العون أو أحد مسّيري المؤسسة المالية بإبلاغ بعض الجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال ، طالما لم يبلّغ صاحب الأموال، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة ، لان النص يحصر الإبلاغ فقط لهذا الأخير كي تتحّقق الجريمة دون غيره، وحبّذا لو أن المشّرع الجزائري فعل مثلما فعل المشرع المصري[2] ووسع من تجريم السلوك الإجرامي ليشمل حتى إبلاغ الجهات الغير مختصة بتطبيق أحكام القانون أو السلطات المكّلفة بمكافحة تبيض الأموال ، وليس فقط صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة ، لأن ذلك قد يؤدي إلى إفلات العون ، أو المسّير من العقاب ، بحجة أنّه لم يبلّغ صاحب الأموال أو العمليات ، وإنما بلّغ أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالأموال محل الإخطار بالشبهة ، ولا شك ان هذا التبليغ لم

---

[1]- حسين صلاح عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص343 وكذا ص 344 .

[2]- تنص المادة 11 من القانون رقم 80 مؤرخ في 2002-5-22م ، المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 181 لسنة 2008م " يحظر الإفصاح للعميل ، أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحّري ، أو التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها".

يكن في صالح الجهات المختصة بتطبيق القانون ، ومكافحة جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي.هذا و يكفي لتتحقق الجريمة أن يطلع العون، أو المسّير في المؤسسة المالية، أو الخاضع[1] أصحاب الأموال محل الشبهة على المعلومات حول النتائج التي تخصهم، وحبّذا لو ان المشرع وسع أيضا من مفهوم المعلومات الممنوع اطلاع أصحاب الأموال عليها ، لتشمل جميع المعلومات التي تبدأ منذ لحظة الاشتباه، وحّتى ولو أسفرت التحريات عن عدم صحتها وذالك لان الادلاء بهذه المعلومات قد لا يقل خطورة وأثارا سلبية على إجراءات التحّريات والاستدلال والتحقيق الابتدائي فيما بعد[2] عن اطلاع صاحب الأموال فقط بالمعلومات المتعلقة بالنتائج التي أسفرت عنها عملية البحث والتحقيق في الشبهة.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة إخطار صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة جريمة عمدية، و يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي بعنصريه ، وهما العلم و اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب النشاط المحظور قانونا، وعليه فان جريمة إبلاغ أصحاب الأموال محّل الإخطار بالشبهة تتحقق بتوافر العلم لدى العون في المؤسسة المالية ، أو المسّير بوجود إخطار بالشبهة حول شخص معين، أو بإجراءات التحّري والاستدلال، ثم يقوم عمدا اي تتجه إرادته إلى إبلاغ هؤلاء بذلك الإخطار، أو اطلاعهم باية معلومة تتعلق بنتائج التحري والفحص.

وعليه فانهذه الجريمة لا تتحقق بمجرد ارتكاب العون أحد صور الخطأ، كالإهمال اّللامبالاة، أو عدم مراعاة الأنظمة فهي تتطلّب أن تكون نتيجة العمد ، وهذا ما أّكدت عليه المادة 33 من القانون 05 – 01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بقولها "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال..".

المطلب الثالث: مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا

تنص المادة 34 من القانون 05 –01 سابق الذكر على انّه "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات ، والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييضالأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 ، 8 ، 9 ، 10، 10مكرر، 10مكرر 1 ، 10مكرر 2 ، و14 من هذا القانون بغرامة من 500000دج إلى 10000000 دج .ويعاقب الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة مالية من 10000000 دج إلى 50000000 دج ، دون الإخلال بعقوبات أشد."

---

[1]- الخاضعون هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمون بالإخطار بالشبهة.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 229 .

وبناء على هذا النص فان الجريمة لا تتحقق إلاّ إذا توافر ركنها المادي والمعنوي وهما كالتالي:

الفرع الأول: الركن المادي.

ويتوافر الركن المادي بقيام أحد مسيري ، أو أحد أعوان المؤسسة المالية والمهن غير المالية بأحد الأفعال المخالفة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،اي عدم الالتزام ببعض الواجبات الملقاة على عاتقهم والتي يجب القيام بها لمنع وقوع بعض العمليات المالية المشبوه ، ولعل أهم هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ، هي تلك التي تخالف الالتزامات التي نصت علها المواد التالية 7: ، 8 ، 9 ، 10 ، 10 مكرر ، 10 مكرر1 ، 10 مكرر2 ، و المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم ، وهي كالتالي:

-عدم تأّكد الخاضعين من موضوع وطبيعة النّشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أو ربط اي علاقة أعمال أخرى وذلك بعدم تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه ، وعدم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ، عدم التأكد من هوية الشخص معنوي ويكون بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده ، وكذلك عدم تحيين المعلومات المذكورة سنويا، عدم تقديم الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير فضلا عن الوثائق المذكورة، التفويض بالسلطات المخّولة لهم إضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[1].

- عدم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط التي نصت عليها المادة .7

- عدم استعلام الخاضعين حول عن هوية المستفيد الحقيقي، أو الآمر الحقيقي بالعملية فيحالة عدم تأكدهم من تصّرف الزبون لحسابه الخاص.

- عدم إيلاء الخاضعين العناية الخاصة ، وعدم استعلامهم عن مصدر الأموال وجهتها ، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ، وذلك على الّرغم من أّ ن العملية قد تمّت في ظروف من التعقيد غير عادية ، أو غير مبرّرة ، أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي ، أو إلى محل مشروع ، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد المقرر قانونا[2].

---

[1]- المادة 7 من القانون 05 -01 المعدل والمتمم ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]- المادة 10 من نفس القانون السابق.

عدم قيام السلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف والرقابة التي يتبعها الخاضعون بسّن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعدم مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها قانونا [1].

عدم القيام بواجب من الواجبات التالية :السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما – مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان– اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها – التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإيّاها، وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات– السهر علىأن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراء مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف– تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات و وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب – مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتّخذة و الجزاءات التأديبية المسلّطة في إطار تطبيق القانون[2].

– عدم قيام الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم[3].

– عدم احتفاظ الخاضعين بالوثائق المتعلّقة بهوية الّزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات ، أو وقف علاقة التعامل ، أو عدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمسسنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[4].

وما يلاحظ على هذه الأفعال المشكلة لجريمة مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، أنها تعتبر بحد ذاتها و كلّها جرائم خطر ، بمعنى لم يستلزم المشرع أن يترتّب على هذه السلوكيات ضرر ، بل اكتفى بأن يترتّب عليها خطر على الحق أو المصلحة المحمية ، مما يعني عدم استلزام توافر الأنموذج القانوني لهذه الجرائم للنتيجة وعلاقة السببية ، كعناصر للركن المادي فالامتناع مجّرم ولو لم يكن له علاقة بشبهة تبييض الأموال[5]، كما يلاحظ ان جميع هذه الأفعال سلبية مما يعني ارتكابها عن طريق الامتناع

---

[1]- المادة 10 من نفس القانون.

[2]–المادة 10 مكرر 2من القانون السابق.

[3]– المادة 10 مكرر 1.

[4]– المادة 14 من القانون السابق .

[5]– ينظر كل من : محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 281 و ص 283 و ص 284 وكذا ص 285 .

– عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 221 .

عن القيام بفعل يأمر به القانون ، فضلا على ذلك أنها تقتضي شرطا مفترضا و يتمثل في كون الجاني أحد المسّيرين ، أو الأعوان العاملين بالمؤسسات المالية ، أو أحد الخاضعين الذين بيّنتهم المادة 4 من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، إضافة إلى ذلك ضرورة وجود أنظمة وآليات لتطبيق الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية ، وغير المالية ، والخاضعينكي تتحقق المساءلة الجنائية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، والعلم ينصرف إلى قيام الجاني بالامتناع عن القيام بفعل من الأفعال المكّلف بالقيام بها مع علمه ان القانون يمنع ذلك ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث السلوك الإجرامي الممنوع قانونا ولا يكفي لكي تتحقق الجريمة أن يقوم بالسلوك مّرة واحدة فقط ، بل لابد من تكرار الفعل أكثر من مرة حتى يستوجب المساءلة، وهذا ما أكدت عليه المادة34 أعلاه بالقو "....الذين يخالفون عمدا وبصفة متكّررة "... ، مما يعني ان هذه الجريمة من جرائم الاعتياد التي يتطلب فيها القانون أن يتكّرر الفعل المادي لتجريمها ،بحيث لا يكفي وقوعها مرة واحدة فقط لأنّه لا يكشف في تقدير المشرع عن الخطورة التي تستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه[1].

[1] رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص 250 .

الفصل الثاني

ردع جريمة تبيض الأموال وأساليب مواجهتها

تمهيد:

إن الخطورة التي تتّصف بها جريمة تبييض الأموال على جميع الأصعدة كما بيننا سابقا في الباب التمهيدي يقتضي تضافر الجهود الدولية، و الوطنية من أجل مواجهتها ، ولذلك كان لزاما على القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية وعلى التشريعات الوطنية ، ومن بينها التشريع الجزائري أن يتصدى لجميع الأعمال التي تشكل تبييضا للأموال بطرق الرّدع المناسبة لخطورتها ، و بآليات مختلفة للحّد والوقاية منها.

هذا ما سيتم التطّرق إليه في هذا الباب من خلال بيان عقوبة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية في فصل أول ، ثم أساليب مواجهة جريمة تبيض الأموال في القانون الوضعي بما فيه القانون الجزائري والقانون الدولي في فصل ثان .

المبحث الأول: السياسة العقابية للمشّرع الجزائري ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية.

كما هو معلوم فان العقوبة هي الجزاء الذي يوقّع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، والغرض منها هو الّردع والزجر، ثم الإصلاح والتهذيب، أما غرضها النهائي فهو حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي[1]، ومن خصائص العقوبة أنها قانونية وهو المعّبر عنه " بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" ، و أنها شخصية بحيث لا تصيب إلاّ شخص الجاني الذي ارتكب الجريمة ،كما أن من خصائصها أ نها تخضع لمبدأ المساواة[2] ، وكل هذه الخصائص المتشكلة في هذه المبادئ نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور، 1996 م[3] ،حيث تنص المادة 140على أن " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء " ، كما تنص المادة 142 على أنّه " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

هذا وتقسم العقوبات في القانون الجنائي إلى عقوبات الجنايات، وعقوبات الجنح، وعقوبات المخالفات كما تقسم إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، أو إضافية، والفرق الجوهري بينهما ان العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ويجوز توقيعها لوحدها ، بخلاف العقوبات التكميلية التي لا يتصور توقيعها بمفردها[4].

وجريمة تبييض الأموال مثلها مثل جل القانون الدولي قد رسم الملامح العاّمة لعقوبتها ، و قد ترك الحرية للدّول تقّرر لها عقوبات تتناسب وخصوصية الشخص الذي يرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، وكذلك بما يتناسب و جسامة الجريمة وخطورتها على المجتمع.

لقد صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، ولعلمن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع في المخدرات، و المؤثرات العقلية [5]، و اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[6] ، وهتان الاتفاقيتان كان لهما الأثر في نوع العقوبة المقّررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري ، ولهذا ارتأى الباحث قبل التطّرق إلى أنواع العقوبات التي قّررها المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال وتقييمها ، ارتأى التطّرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الاتفاقيتين المذكورتين

---

[1]- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، جزء 5 ، المرجع السابق ، ص 8 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 751 ، 753 ، 754 .

[3]- قانون 02 – 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 م ، الجريدة الرسمية رقم 25 ، المؤرخة في 14 أفريل 2002م.
قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، في 16 نوفمبر 2008.

[4] - محود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 963 وكذا ص 964 .

[5] - المرسوم رئاسي رقم 95- 41 ، الجريدة الرسمية 1995 م ، العدد 7.

[6]- المرسوم رئاسي رقم 02- 55 ، الجريدة الرسمية 2002 م ، العدد 9.

آنفا ، وذلك كالآتي: عقوبات جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية (مطلب أول) ، أنواع العقوبات المقّررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عقوبة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية.

لقد حثّت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف علىضرورة إقرار جزاءات على جريمة تبييض الأموال بما ويتماشى وجسامة هذه الجريمة ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاّتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية.

فقد جاء في نص المادة الثالثة فقرة 4 "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية و المصادرة".

فمن العقوبات التي حثّت الاتفاقية الدّول على ضرورة إقرارها في تشريعاتها عقوبات أصلية تكون كجزاء مباشر على الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال، ولعل أهم هذه العقوبات الأصلية العقوبة السالبة للحرية كالسجن، أو الحبس، والغرامة المالية ، و قد استبعدت الاتفاقية عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية لجريمة تبييض الأموال لما على هذه العقوبة من تحّفظات من طرف المجتمع الدولي باعتبار انها تمس حقوق الإنسان.

وقد أولت الاتفاقية اهتماما بالغا بعقوبة تكميلية ، وهي عقوبة المصادرة التي تمثّل أحسن السبل في مواجهة هذه الجريمة ، بحيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من "من المادة 3"، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[1].

كما دعت الأطراف أيضا إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال ، أو الوسائط، أو أيّة أشياء أخرى، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها، أو التحّفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية[2]، وقد عّرفت الاتفاقية المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة ، أو سلطة مختصة[3].

---

[1]-المادة 05 من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، فيينا 1988م.

[2]- المادة 5 " فقرة 2 " من اتفاقية فيينا.

[3]-المادة 1 " فقرة و " من اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

ومن الاتفاقيات الدولية أيضا التي رّكزت على المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ففضلا عن حثّها الدول الأطراف على إخضاع ارتكاب كل فعل مجّرم وفقا للاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم [1] ، فقد دعت الدول الأطراف إلى اعتماد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ، ما قد يلزم من تدابير للتّمكيين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتّية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية ، أو الممتلكات ، أو الأدوات الأخرى التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ،الممتلكات، أو المعدات التي استخدمت ، أو يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم التي شملتها الاتفاقية ،كما دعت الاتفاقية الأطراف إلى اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعّرف على العائدات الإجرامية ، والممتلكات المعدة ، أو التي ستعد لارتكاب جرائم ، أو اقتفاء أثرها ، أو تجميدها ، أو ضبطها بغرض مصادرتها فيّنهاية المطاف [2]،كما حثّت إضافة إلى ذلك الدول على التعاون لأغراض المصادرة ، فنّصت على مجموعة من الإجراءات كطلبات الدولة لدولة أخرى يتضمن مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم ، أو ممتلكات ، أو معدات المشار إليها في الاتفاقية [3] ، فضلا عن ذلك نصت الاتفاقية في المادة 14 على جواز التصّرف في الممتلكات ، وعائدات الجرائم المصادرة ، وذلك وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف وإجراءاتها الإدارية ، هذا وقد عّرفت الاتفاقية المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطبق ، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة ، أو سلطة مختصة أخرى[4].

وعليه فإّن العقوبات التيحثّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع بالمخدرات ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، هي العقوبات السالبة للحرية ، و قد تكون السجن أو الحبس ، بحسب جسامة الجريمة وخطورتها ، وعقوبة مصادرة الأموال المتحّصلة من الجريمة إضافة إلى الغرامة المالية .فما نوع العقوبات التي تبنّاها المشرع الجزائري من بين العقوبات التي حثّت عليها هذه الاتفاقيات ، وما مقدارها ؟ هذا ما سيتّم بيانه من خلال المطلب التالي.

---

[1]- المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2]- المادة 12 ، المرجع نفسه

[3]- المادة 13 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[4]- المادة 1 فقرة " ز" ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المقّررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، وأخرى خاصة بالشخص المعنوي ولا سيما بعدما أقّر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبشروط محددة بالقانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م. وهذه العقوبات تتماشى وطبيعة كل شخص ، سيتم التفصيل فيها من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي. الفرع الثاني: الشخص المعنوي.

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي.

وتتمثل في عقوبات أصلية ، وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

والعقوبة الأصلية [1] هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي ، أو الأصلي المباشر للجريمة ، أو التي بها يتحّقق معنى الجزاء المقابل للجريمة ، ومن مميزات العقوبة الأصلية انها يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلّقا على الحكم بعقوبة أخرى ،كما لا يمكن تنفيذها إلاّ إذا نّص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها[2] . وقد عّرفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات بانها" تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة أخرى" .

ومن خلال التمعّن في المادة 389 مكرر1 ، والمادة 389 مكرر 2 ، اللّتان جاء بهما القانون 04 – 15 المعدل، و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يتبّين ان المشرع الجزائري قّرر عقوبات خاصة بمن يرتكب جريمة تبييض الأموال لأول مرّة، وبدون ما يصاحبها ظرف مشدد، كما خّص من يرتكب الجريمة المصحوبة بظرف مشدد بعقوبات مشددة، ومما يلاحظ أيضا أان العقوبات المقّررة لجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية و المصادرة.

---

[1]- تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات ، وهي : الإعدام – السجن المؤبد– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ، أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى– الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .أّما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فتتمثل في : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر – الغرامة من 2000 دج إلى 20000دج.

[2] - علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 758 .

أ) العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال غير المصحوبة بظرف مشدد.

وتتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المالية ، وهما من بين العقوبات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م. تنص المادة 389 مكرر1 على معاقبة كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس 5 إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000دج ، وتطبّق أحكام المادة 60 مكرّر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

وتنص المادة 60 مكرر على الفترة الأمنية ويقصد بها وفقا لنص المادة ، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية ، أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج والحرية النصفية ، والإفراج المشروط[1].

ويلاحظ ان المشرع الجزائري ، قد غلّظ في العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال على الرّغم من عدم وجود ظرف مشدد إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا يتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس[2] ، كما أنّه لم يقرّر العقوبة الخاصة بهذه الجريمة بالتنسيق مع العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، مثل ما قام به المشّرع الفرنسي ، حيث حرص هذا الأخير على أنّه إذا زادت عقوبة الجريمة التي تمّ تبييض الأموال ، أو الأصول المتحّصلة عنها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 324 1/ و2 من قانون العقوبات الفرنسي[3] ، فإنّ عقوبة تبييض الأموال في هذه الحالة هي تلك المقررة للجريمة التي تحصلت منها الأموال شريطة علم الجاني بها[4].

---

[1] -وقد جاء بها القانون رقم 06 -23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006م.

[2]- بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 408 .

[3]-Art.324-1 Le blanchiment est le fait de faciliter، par tout moyen، la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect…..
Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000e.
Art.324-2 Le blanchiment est puni de dix a d'emprisonnement et de 750000 E d'amende :
1-Lorsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle ;
2- lorsqu'il est commis en bande organisée. / voir Code pénal français، Ibidem ، P1127-1130.

[4]- Art 324-4 ;(Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure a celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2 le blanchiment est puni des peines attachées a l'infraction dont son auteur a eu connaissance et si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance.) Code pénal français، Ibidem ، p1130..

ب) العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد.

فقد نّص المشرع في المادة 389 مكرر2 على أنّه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد ، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني ، أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج .

فمن خلال نّص المادة يتبّين أن المشرع قد شدد على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبتها الظروف التالية:

1- ارتكاب الجريمة بصورة الاعتياد.

والاعتياد[1] ليس هو العود[2] الذي يقتضي أن يرتكب الشخص جريمة تبييض الأموال، ثم يحكم عليه ، ثم يرتكب نفس الجريمة أو جريمة أخرى ، وإّنما الاعتياد هو أن يرتكب الشخص فعل من أفعال التبييض أكثر من مّرة كأن يقوم بعدة تحويلات مالية ، وذلك قبل أن تتم متابعته من أجل جريمة تبييض الأموال ، أي يثبت عليه أنّه كان معتادا على ارتكاب مثل هذه السلوكيات المكّونة لجريمة تبييض الأموال ، وعليه فإنّه يكون في هذه الحالة مرتكبا لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشددة ، أي معتادا ويطبق عليه نص المادة 389 مكرر 2 ، بخلاف ما لو أنّه ارتكب جريمة تبييض الأموال ثم حكم عليه من أجلها ثم قام بارتكاب نفس الجريمة فإنّه في هذه الحالة يعتبر عائدا إلى الجريمة لا معتادا لها ويطبق عليه أحكام العود إلى الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

ولعل هذا هو المقصود من المشرع ، بدليل أنّه استعمل عبارة " على سبيل الاعتياد " ، ولم يستعمل عبارة على " سبيل العود"، ولا شك ان هناك فرق بين العبارتين في اصطلاح القانون.

---

[1]-جريمة الاعتياد ، وهي تلك التي يتطلب القانون لتجريمها تكرار الفعل المادي ، فلا يكفي و قوعه مرة واحدة فقط لأنه لا يكشف في تقدير المشرع عن الخطورة التي تستوجب تجريم الفعل. ينظر : رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 250.

[2]-والعود إلى الجريمة هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة او جرائم أخرى ، و هو ظرف مشدد شخصي بمعنى أنه يتعلق بشخص العائد ، فتشديد العقوبة بسبب العود لا يرجع إلى جسامة جريمة العائد فالجريمة في مادياتها وما يترتب عليها من ضرر لا يختلف لاختلاف ما إذا كان مرتكبها مكررا ، أو مبتدئا وإنما يرجع هذا التشديد إلى شخصية العائد وماكشفت عنه الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة تنذر باحتمال اقترافه لجريمة أخرى في المستقبل ، كما أّ ن ارتكاب العائد لجريمة مرة أخرى بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه ومن ثمّ كان جديرا بتشديد العقاب عليه أملا في ردعه...ينظر : علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 818 .

[3]-المادة 54 مكرر ،الى 59 .

إضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى النّص الفرنسي[1] نجده قد استعمل لفظ الاعتياد" habitude " أيضا وليس لفظ العود " Récidive " " مما يعّزز مقصد المشرع من نص المادة 389 مكرر 2 .وبناء عليه فإ ّن جريمة تبييض الأموال إذا تكررت أكثر من مرة ، فإنها تقتضي التشديد في العقوبة بنص القانون ، وذلك كمن يقوم بعدة تحويلات للأموال المتحّصلة من جريمة ، غير أنّه لا يشترط ارتكاب الشخص عدة جرائم تبييض أموال كي يتحقق الاعتياد ، لان ذلك سيفقد النص العقابي من مقصده ، إذ لا يمكن فهم النّص على أنّه يجب أن تتحقق الجريمة بأركانها وعناصرها ، وتكتمل حتى نقول بحالة الاعتياد ، بل يكفي في ذلك تكرار السلوك المكّون للجريمة أكثر من مرة [2] وهذا ما انتهجه القضاء الفرنسي حيث يكتفي بمجرّد الوقائع المتتالية وبفرض تلاقي التكرار بين الاعتياد والاختلاط فيما نسبت إلى مرتكب الجريمة تكشف عن حالة ثابتة لديه أو انها مجرّد أعمال عرضية ، أو من قبيل المصادفة[3] .

2- ظرف استغلال الجاني لنشاطه المهني.

وهذا ما ينطبق دائما على العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية حينما يقومون بعمليات تبييض الأموال مستغلّين التسهيلات، أو الوسائل التي يمنحها مركزهم الوظيفي، ومن أمثلة ذلك قيام العامل بالبنك أو المصرف بالتستّر عن العمليات التي تشكل تبيضا للأموال دون أن يلجأ الى الإخطار بالشبهة أو القيام هو بتحويلات مالية لصالحه وهو يعلم ان هذه الأموال عائدات إجرامية.

3- ظرف ارتكاب الجريمة في إطار منظّم.

ويعني ذلك ارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة ، أي إذا ارتكبت من قبل عصابات إجرامية، كعصابات الاّتجار بالمخدرات والأسلحة والأشخاص ، أو الجماعات الإرهابية التي تعمل على تبييض الأموال من اجل تمويل عملياتها الإرهابية.

---

[1]- Art 389 quarter ;(Le blanchiment de capitaux est puni d'un emprisonnement de…..lorsqu'il a été commis de façon habituelle…) Loi No ; 04-15coresspondant au 10- et complétant L'ordonnance No ; 66-156portant code pénal. Journal officiel، No71، correspondant au 10-11-2004. /voir aussi Art.324-2 de Code pénal français، Ibidem، P1130.

[2]-خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص .270

[3]- عادل الشربيني ، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 112.

هذا وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري قد عمد إلى تجنيح جريمة تبييض الأموال ، بحيث نّص على عقوبة الحبس وليس السجن ، بخلاف التشريع المصري[1] الذي اعتبرها جناية ،كما أنّه حدد العقوبة السالبة للحرية وكذا الغرامة المالية بحد أدنى وحد أقصى ، وهذا خلاف ما جاءت به بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي[2] ، والمصري اللّذان لم يحددا الحد الأدنى للعقوبة بل اكتفيا بالحّد الأقصى فقط تاركين ذلك للسلطة التقديرية للقاضي. كما ان المشرع الجزائري قد عاقب في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات على المحاولة في ارتكاب الجرائم التي نّص عليه في القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

التكميليةكما عّرفتها المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري هي " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إّما إجبارية أو اختيارية".

وقد نصت المادة 389 مكرر5 على أنّه " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ، و389مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

وتتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري في ما يلي:

"الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات، و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة " . وهدف إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية بالإضافة غلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا . ولعّل من أهم أنواع العقوبات التكميلية في هذه المادة 9 سالفة الذكر، بالنسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال هي المصادرة بدليل اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية كما تمّ بيانه سابقا، و حّث الأطراف على التركيز عليها

[1]- المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003م المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر ، تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ،كل من ارتكب أو شرع في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

[2]- Art 324-1 (le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 E d'amende)- Art 324-2 (le blanchiment est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 E d'amende).Code pénal français، Ibidem ، p 1127-1130.

كعقوبة رادعة لمن يقومون بالتحويلات المالية ونقلها بقصد إخفائها عن أعين سلطات الضبط ، وبالتالي إضفاء الشرعية عليها والتغطية على الجرائم المتأتّية منها تلك الأموال ، ولذلك يقتضي من الباحث البحث بنوع من التفصيل في جوانبها القانونية ولعل أبرز هذه الجوانب ما يلي:

أ- الهدف من عقوبة المصادرة.

المصادرة قانونا[1] هي الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة ، أو سلطة مختصة ، أو هي عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر محكمة ، في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية ، أو جرائم جنائية بما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال.

ولعل الهدف من المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال هو وصد الأبواب وسّد الطّرق أمام محاولات مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأي صورة عليها تلك الأموال سواءكانت نقدية، أم في شكل أعيان ، أو عوائد ، أو وسائط كأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في القيام بالتبييض ، أو أّي وسيط إلكتروني تمّ استخدامه في عملية تبييض الأموال[2].

وقد نصت المادة 15 مكرر1 عقوبات جزائري في فقرتها الثانية على انّه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر وجوبا إذا كان القانون ينّص صراحة على ذلك ، بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ، أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات ، أوالمنافع الأخرى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ومن خلال نص المادة 389مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري يتبيّن ان عقوبة المصادرة وجوبية في جريمة تبييض الأموال ، أي يتعّين على القاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و إلاّكان حكمه باطلا ، حيث جاء في الفقرة الأولى " تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون".... ، و جاء في الفقرة 4 " ،كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال"،كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنّه

---

[1]-المادة 1 فقرة (و)من اتفاقية "فيينا ./" المادة 2 فقرة (و) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة/ المادة 2 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. / المادة 15 من قانون العقوبات " المصادرة وتعرفها بأنّا الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير أنّه لا يكون قابلا للمصادرة -1: محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع 2-....3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج ، أو أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته...".

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص190.

يجب أن يتضمن الحكم ، أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها. هذا وقد نصت المادة على أنّه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب عمليات التبييض مجهولا. ومن شروط الحكم بالمصادرة ألاّ تخل بحقوق الغير حسن النية ، بحيث إذا أثبت مالك الأشياء موضوع المصادرة أنّه يحوزها بموجب سند شرعي، مع عدم علمه بمصدرها غير المشروع فإنّه لا يجوز للجهة القضائية مصادرتها ، وهذا ما حثّت عليه الاتفاقيات الدولية الأطراف[1] ، و تبنّاه المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 " فقرة 1 " من قانون العقوبات ، ولعل قصد المشرّع من حماية الغير حسن النية هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية ، أو التجارية ، وذلك دعما لاستقرارها لا سيما وان مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثّل في الحبس والغرامة.

ب- محل المصادرة:

ومحل المصادرة هو المتحصلات ، أو عائدات الجريمة الأصلية التي كانت محّل ، أو موضوع تبييض الأموال ويتّسع مفهوم محل المصادرة نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال إلى جميع الوسائل ، والمعدات المستعملة في ارتكابها ، وذلك حين يعمد مرتكب جريمة تبييض الأموال عادة إلى استخدام أنشطة مشروعة في صور السلوك المادي للجريمة من أجل إخفاء النّشاط غير المشروع وبالتالي الأموال الناتجة عنه . فقد نصت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، كما نصت على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ،كالمركبات المستعملة في نقل الممتلكات. وممّا يلاحظ هنا ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الأملاك والممتلكات " في قانون العقوبات الجزائري في المادة المذكورة سابقا ، وكذا في المادة 389 مكرّر ، في حين عدل عن هذا المصطلح في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى مصطلح " الأموال " في المادة 2 ، و4 وذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 12 -02 المعدّل والمتمم[2] للقانون 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ولعّل مصطلح " الأموال " أشمل من مصطلح " الأملاك ، والممتلكات" باعتبار ان هذه الأخيرة نوع من الأموال.

هذا وتتمثّل الممتلكات حسب نص المادة 2 فقرة " و " من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، في الموجودات بكّل أنواعها ، سواء كانت مادية ، أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة

[1]- المادة 5 فقرة 8 من اتفاقية فيينا ، المرجع السابق /. المادة 12 " فقرة 8 " من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012 م ، العدد 08 .

أو غير ملموسة ، والمستندات ، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتّصلة بها. ومما يدخل في محل المصادرة أيضا العائدات الإجرامية والمتمثلة في الممتلكات المتأتّية ، أو المتحّصل عليها بشكل مباشر ، أو غير مباشر من ارتكاب جريمة. وفي حالة اندماج عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحّصل عليها بطريقة شرعية ، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلاّ بمقدار هذه العائدات كما نصت على ذلك " الفقرة 3 " من المادة 389 مكرر 4.

ت- المصادرة الحكمية

ففي حالة تعذر الحكم بالمصادرة لعدم ضبط الشيء ، أو لهلاكه فإنّه يتم اللجوء إلى المصادرة الحكمية أو الغرامة الإضافية ، فيلتزم المحكوم عليه بأداء مبلغ يعادل قيمة الأشياء موضوع الدعوى ، والتي لم يتم ضبطها ، و من ثمّ فإنّه تتحول المصادرة من كونها عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية[1]. و هذا ما قد جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 389مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصت على أنّه إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة
بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

الفرع الثاني: الشخص المعنوي

نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بقولها "باستثناء الدولة والجماعات المحلّية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته ، أو ممثّليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي ، أو شريك في نفس الأفعال". ومن النصوص الخاصة التي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وذلك من خلال المادة 53 حيث تقول " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقّررة في قانون العقوبات ." كما نص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة تبييض الأموال بنص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

[1]- عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 204 .

ويتبين من خلال نص المادة 51 سالفة الذكر مسألتين مختلفتين الأولى هي مسؤولية الشخص الطبيعي مسير شخص المعنوي عن الجريمة التي وقعت كفاعل أصلي أو شريك ، والثانية هي مسؤولية الشخص المعنوي ذاته عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف احد أجهزته أو ممثليه الشرعيين ويقتضى ذلك معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة له بحسب طبيعته وبحسب الجريمة التي وقعت بواسطته.

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي.

من خلال الفقرة الثانية من المادة 51 سالفة الذكر يتضح أن الشخص الطبيعي قد يسأل عن الجرائم التي ارتكبت بواسطة الشخص المعنوي سواء كفاعل أصلي أو كشريك ، ولكي تتحقق مسؤوليته لابدّ من توافر ركنين أساسين بناء عليهما يمكن معاقبة الشخص الطبيعي على الجريمة المرتكبة عن طريق الشخص المعنوي ، وهذان الركنان هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المادي:

ويتمثّل الركن المادي في ارتكاب الشخص الطبيعي المسّير ، أو المسؤول عن الشخص المعنوي بنشاط سلبي أو إيجابي يمثّل إخلالا بواجبات وظيفته لدى الشخص المعنوي ، بحيث هذا الركن يجعله مساهما في الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته الفعلية ، ومثال السلوك الإيجابي أن يقّيد عملية مالية على الرّغم من علمه ، وعلم الموّظف المختّص بقيدها ، انها ناتجة عن مصدر غير مشروع ، أو موافقة المدير على قيد العملية المالية باسم مجهول ، أّما السلوك السلبي فمثاله أن يمتنع المدير عن توقيع عقوبة على الموظف الذي قام بقيد العمليات المالية رغم تقاعسه عن الإخطار بالشبهة[1].

هذا ولابد من تحقق نتيجة معينة من السلوك الذي قام به الشخص الطبيعي كي تكتمل عناصر الركن المادي ، تتمثل في وقوع صورة من صور جريمة تبييض الأموال التي نص عليها القانون على أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك الذي ينتهجه المسؤول ، وبين النتيجة التي وقعت ، إضافة إلى ذلك يجب أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ، ومعيار ذلك أن يكون المسؤول عن الإدارة الفعلية على علم بما ارتكبه الموظف الذي تحت رئاسته من جرائم ، ولم يعمد إلى آتخاذ الإجراءات القانونية اتجاهه [2].

---

[1]-إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 118 وكذا ص 119 .

[2]- حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجزائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 409.

وإنكان يرى جانب من الفقه أ ّن هذا الشرط الأخير يؤّدي إلى التوسعفي نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دون مبرر[1].

ب- الركن المعنوي

ويتمثل في علم المسيّر أو المسؤول عن الشخص المعنوي بالجريمة التي وقعت وهذا العلم معناه على الأقل أنّه يقبل وقوع الجريمة مادام قد علم و لم يمنع دون وقوعها ، فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه العلم بما تفرضه عليه واجبات الوظيفة في مثل هكذا حالات ، إضافة إلى ذلك لابد من اتجاه إرادته إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا ، أّي سواء ارتكب سلوكا إيجابيا كأن يوافق على سلوك موظف قام بقيد عملية مالية مشبوهة ، أو ارتكب سلوكا سلبيا ، كأن لا يتّخذ أّي إجراء ضد الموظف الذي قام بقيد تلك العملية التي مصدرها مشبوه دون أن يخطر بالشبهة أّي شبهة تبييض الأموال [2] .

فإذا تحقق الركن المادي بالشكل المبّين آنفا ، وكذا الركن المعنوي المتمثّل في القصد الجنائي و المتمثّل بدوره في العلم واتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة تحققت مسؤولية المسؤول عن الشخص المعنوي ، علما أن هذه المسؤولية لا تعتبر مسؤولية جنائية عن فعل الغير ، بل عن دور هذا المسؤول في الجريمة والمتمثّل في علمه بها ومساهمته في وقوعها بما قام به من إخلال بما تفرضه عليه وظيفته الإدارية ، وهي مسؤولية جنائية شخصية [3]. يعاقب عليها بالعقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال وفقا لنص المادتين 389 مكرر1 ، و مكرر2 ، أي بحسب ما إنكان فعله من قبيل تبييض الأموال في صورته البسيطة ، أو المشّددةكما تمّ بيانه سابقا.

هذا وإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي ، لا يعني امتناع المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي ، فهي مقرّرة في حّقه ، و ولعل المشرّع أراد بذلك تجنيب الشخص الطبيعي تحمله وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي.

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 264 .

[2]-إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 119 وكذ اص 120.

[3]- عادل محمد السيوى ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص312 .

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

لم يقرّ المشرّع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجنائية [1] للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [2] ، وإن كان قد أشار إليها بصفة جزئية من خلال إخضاع الشخص المعنوي لتدبير من تدابير الأمن أو لعقوبة تكميلية ، ومن بينها حل الشخص المعنوي ، أو منعه من ممارسة نشاطه ، وذلك من خلال نّص المادتين 9 ، 17 من قانون العقوبات.

فقد نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر ، و في المادة 53 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فبراير 2006م [3] نص على مسؤولية الشخص المعنوي) الاعتباري(عن الجرائم المنصوص عليها فيه وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

وقد أثارت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الجنائي ، وذلك في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها أم لا ، مما برز عنه اتجاهان : الأول معارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،والثاني مؤيد وكل جاء بما يؤيد رأيه[4] .

---

[1]-تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام شخص سواء طبيعي ، أو معنوي بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، تعني تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقّرر لها قانونا. ينظر: أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 ،ص 143. وعليه فإن مقومات المسؤولية الجنائية تتمثل فيما يلي: وجود شخص قانوني بحيث لا تقوم المسؤولية الجنائية إّلا بالنسبة لشخص طبيعي ، أو شخص معنوي مع وجوب ثبوت صفات للشخص القانوني. – ثبوت الأهلية الجنائية لهذا الشخص القانوني لكي يكون صالحا لتحمل المسؤولية الجنائية ، أهمها التمييز ، والعقل والإدراك وحرية الاختيار.

[2]-الجريدة الرسمية ،العدد 71، مؤرخة في 2004/11/10 م.

[3]-الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، سنة 2006م.

[4]-تتمثل حجج المعارضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ما يلي –: أن الشخص المعنوي محض خيال لأنه مجّرد من الإرادة التي لا تتوفر إلاّ للشخص الطبيعي وهذه الإرادة شرط لازم للمسؤولية –. يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ، ولا يتمتع بالإرادة ، والمسؤولية الجنائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في لا إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه–. صعوبة توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوي ، كالإعدام والعقوبة السالبة للحرية ، أما العقوبات الممكن توقيعها على الشخص المعنوي كالحّل مثلا فسوف تصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين وهؤلاء لا ذنب لهم في وقوع الجريمة ، وبالتالي يؤدي توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألاّ توقّع العقوبة إلاّ على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة ، إضافة إلى ذلك فإ ّن أغراض العقوبة لا يمكن أن تتحقق ، ولا سيما إصلاح الجاني وإعادة تكييفه مع المجتمع إلاّ مع الشخص الطبيعي . أّما حجج المؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعتبر رد على تبريرات الرافضين للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي وهي:- القول بأن الشخص المعنوي محض خيال وليس له إرادة لا يستقيم لآن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية .ذلك أ ّن النّظرية التي تعتبر الشخص المعنوي مجرد كيانا خياليا قد أصبحت مهجورة فقها وقضاء ، وحلت محلّها الآن نظرية الحقيقة التي تقّرر أّ ن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن التغاضي عنها ، أو إنكارها ومن ناحية أخرى فقد أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي ، أو للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام مثلا في مجال المنافسة جرائم المنافسة غير

وقد انعكست هذه الاتجاهات على مواقف التشريعات الجنائية من بينها التشريع الجنائي الفرنسي [1]، و التشريع الجنائي الجزائري اللّذان أخذا بهذه المسؤولية.

ولعل أهم الاعتبارات التي دفعت هذه التشريعات إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي اعتبارين اثنين: الأول هو ما ينتج عن إقرار هذا المبدأ من تدعيم فعالية العقاب ، بخصوص الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل الشخص المعنوي وتزايدها ضد عدة مجالات كالصحة ، والبيئة ، والاقتصاد والتشريعات الاجتماعية ، أّما الاعتبار الثاني ، فيتمثل في رغبة تلك التشريعات في توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي ذاته ، والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه ، من أجل احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[2].

هذا وللشخص المعنوي شروطا موضوعية خاصة لمساءلته و عقوبات تتماشى وطبيعته وطبيعة النشاط الإجرامي الوقع بواسطته ،كما له أحكام لمتابعته نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. نتناولها فيما يلي:

أ- شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر تتبّين شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والتي يمكن ردّها من ناحية في تحديد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجنائية ، ومن ناحية أخرى في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي ارتكبت من قبل ممثليه الشرعيين ولحسابه الشخصي.

الشريفة ، والاتفاقات غير المشروعة ، وجرائم النقد ، وتزوير الماركات المسّجلة تقع غالبا من شركات تجارية -. الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له أصحاب المصالح ، وهذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي ليست إرادة فردية وإّنما إرادة جماعية حقيقية واقعية يعبر عنهاكل يوم بالاجتماعات والمداولات ومجلس الإدارة وهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم-. وبخصوص العقوبة فإنه بالإمكان إيجاد عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي ، إذ يمكن أن توقّع عليه عقوبة تصيبه في حياته كالغلق والحل ، أو في نشاطه كالمنع من ممارسة نشاط محدد أو في ذمته المالية كالغرامة والمصادرة ، أّما القول بأن العقوبة تصيب جميع المساهمين وفي هذا تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة فهو قول صحيح ولكن له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين مثل تطبيق العقوبة على الأب فإنه يترتب عليها آثار سيئة على جميع أفراد العائلة -. إضافة إلى ذلك كلّه فإّن القانون المدني قد قرر المسؤولية المدنية للشخص المعنوي فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائي هذه المسؤولية -. عدم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي أّدى إلى تشديد المسؤولية للقائمين على إدارته على وجه الخصوص مدير المشروع ، حيث برزت مسؤوليته الجنائية عن فعل الغير ....ينظر بالتفصيل في ذلك : محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2004م ، ص 43و 44 وكذا ص 45 .

[1] - Art ;121-2 ،code pénale français ، 109e édition، édition ، Ibidem ، p 144.

[2]-شريف سيدكامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ،ص 107.

1- الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا.

طبقا لنص المادة 51 مكرر عقوبات جزائري يسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، وهذا يعني أّ ن جميع الأشخاص المعنوية من القانون الخاص تخضع للمسؤولية الجنائية سواء كانت هذه الأشخاص الغرض منها تحقيق الربح، كالشركات المدنية، أو التجارية ، أو لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية ، والنقابات ، والجمعيات الثقافية ، والاجتماعية ، والرياضية وغيرها.

لكن في المقابل فإنّه لا تسأل الدولة كشخص معنوي ويبرر الفقه هذا الاستثناء بان الدولة تتمتع بالسيادة وهي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تسليط العقاب ، فلا يصح أن تكون معاقبة لنفسها بنفسها [1].، إضافة إلى ذلك فإن متابعة الدولة جزائيا سوف يقلّل ويحّط من قيمتها وهيبتها ويجعلها لا تحترم حينما توسم بالجرام.

كما لا تسأل الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية ، و البلدية ، بخلاف ما جاء به التشريع الفرنسي[2] حيث أقّر المسؤولية الجزائية للجماعات المحلية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة مباشرتها لنشاط مرفق عام يمكن تفويض الغير لتسييره وإدارته عن طريق الاتفاق. مثل أنشطة توزيع الماء ، أو الكهرباء ، أو النظافة و هذا يعني ان الأنشطة التي لا يمكن تفويضها للغير كحفظ النظام العام ،والانتخابات لا يجوز مساءلة الجماعات المحلية عن الجرائم المرتكبة بمناسبة تأديتها لهذه الأنشطة.

كما لا يسأل جزائيا في التشريع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون العام ، ويقصد بها المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، أو التجاري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي كالجامعات و المراكز الجامعية ومدارس التعليم العالي[3]

---

[1]-Stefani، Levasseur ، Bouloc ; Droit pénal général. 15 éd par Bouloc، paris Dalloz،1994 .p310.

[2]- voir Art ;121-2(….Toutefois les collectivités territoriales et leur groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.) Code pénal français . **Ibidem**

[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 209 .

2- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

بناء على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فان الشخص المعنوي الذي تقّررت مسؤوليته الجنائية قانونا فإنّه لا يسأل إلاّ على الجرائم التي ينص عليها القانون ، وهذا ما يعّبر عنه بمبدأ التخّصص[1] .فالشخص المعنوي ليس كالشخص الطبيعي فإنّه يسأل عن جميع الجرائم المقّررة في قانون العقوبات طالما توافرت الشروط الضرورية لمساءلته. وعلى الّرغم من ذلك فان المشّرع الجزائري قد نص على مسؤولية الشخص المعنوي على أغلب الجرائم المقّررة في قانون العقوبات ، أو قوانين أخرى فلقد قّرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم تكوين جمعية أشرار في المادة 177 مكرر ، مكرر ، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 4 ، والجرائم الماسة بأمن الدولة في المادة 96 مكرر ، والجرائم التزوير في المادة 253 مكرر ، فجل الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات ن أو قوانين خاصة قد رتّب المشّرع الجزائري عليها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مثل الجنايات والجنح ضد الأشخاص في المادة 303 مكرر3 ، والجنايات والجنح ضد الأموال في المادة 382 مكرر1 ، وفي المادة 417 مكرر 3 وغيرها من الجرائم . ومن القوانين الخاصة التي قررت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، القانون 04 -18 مؤرخ في 25-12 -2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاّتجار غير المشروعين بهما[2] في المادة 25، و الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [3] في المادة 24، والقانون 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [4] في المادة 53.

هذا ومن الجرائم التي نص عليها المشرع ورتّب أيضا عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة ، جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات ، وهذا ما أّكدت عليه المادة 53 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد سابقة الذكر.

وعليه فان الشخص المعنوي إذا قام بفعل من أفعال تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات ، وذلك كقيام البنك أو المصرف بعمليات تحويل أموال مصدرها غير شرعي مع علمه

---

[1]-شريف سيدكامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق ، ص 111 .

[2]- القانون 04-18 مؤرخ في 25-12- 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاّتجار غير المشروعين بهما الجريدة الرسمية لسنة 2004م ، عدد 83 .

[3]-الامر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية لسنة 2005م ، عدد 59

[4]-القانون 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية لسنة 2006م ، عدد 14.

بذلك من أجل التغطية ، و إضفاء المشروعية عليها فإن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجريمة ويعاقب عليها شريطة توافر شرطين أساسيين نص عليهما المشرع في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري وهماكالآتي:

*** وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له.**

وأجهزة الشخص المعنوي تتكون من شخص طبيعي ، أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصّرف باسم الشخص المعنوي وإدارته مثل الرئيس أو المدير ، ومجلس الإدارة ، أو الجمعية العمومية للمساهمين ، أو للأعضاء. أّما المقصود بالممثّل الشرعي للشخص المعنوي فهو الممثّل القانوني مثل رئيس مجلس الإدارة (P.D.G) والمدير العام ، والممثلين القضائيين ، الذين يوّكل ليهم القضاء مهمة القيام بإجراءات التصفية في حال حل الشخص المعنوي[1]. وعليه إذا ارتكب أحد موظفي الشخص المعنوي الجريمة فان هذا الأخير لا يسأل جنائيا اللهم إنكان الموظف مفّوضا من قبل الشخص المعنوي بتسييره[2].

*** إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.**

ويعني هذا الشرط أنّه لا مسؤولية على الشخص المعنوي إذا ما ارتكب الجريمة ممثله الشرعي ، ولكن ليس لحساب الشخص المعنوي ، وانما لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر ، أو ارتكبها من أجل الإضرار بمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثّله. والمصلحة الناجمة عن الجريمة و التي تقتضي مساءلة الشخص المعنوي جنائيا هي تلك التي تعود عليه بالربح ، أو تجنّبه إلحاق ضرر به ، فقد تكون هذه المصلحة مادية ، أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محّققة ، أو محتملة التحقيق[3]. بل يكفي لمساءلة الشخص المعنوي أن هدف الأفعال المحرمة التي ارتكبت إلى ضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي ، و تحقيق أهدافه حتى ولو لم يستفد منها حقيقة[4]. هذا ويرى البعض [5]أنّه يسأل الشخص المعنوي أيضا إذا ارتكب أحد ممثليه الشرعيين الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي ، أي يجب أن تكون وسيلة ارتكاب الجريمة من بين الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله وكان الهدف من الفعل الإجرامي جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استخدم تلك الوسيلة.

---

[1]-محمد أبو علا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق، ص /.54 أحسن أبو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص211.

[2]-BOCCON-GIBOD (Didier)، La responsabilité pénale des personnes morales ، présentation théorique et pratique ، paris ، 1994، p26.

[3]-شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص /.114 محمد أبو علا عقيد ، المرجع السابق ، ص55 .

[4]- نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2008م ، ص102 .

[5]-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص 617 .

ب- عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

إن المشرع الجزائري قد نّص على عقوبات خاصة تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي و الجرائم التي تقع بواسطته و من بينها جريمة تبييض الأموال، حيث نص في المادة 389 مكرر7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المتمثلة في الجريمة المنصوص عليهـا في المـادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2، واللّتان تتعلّقان بجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة و المشددة بالعقوبات التالية:

1- الغرامة المالية.

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقّل عن أربع مّرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 من هذا القانون أي الغرامة المسلّطة على الشخص الطبيعي. والمتمثلة في 3000000 دج كحد أقصى للتبييض البسيط، و8000000 دج كحد أقصى للتبييض المصحوب بظرف مشدد . مما يعني أن عقوبة الشخص المعنوي لا يمكنها أن تقل عن 12000000دج في حالة التبييض البسيط ، ولا عن32000000دج في حالة تبييض الأموال المصحوب بظرف مشدد.

2- المصادرة.

وتتمثّل في مصادرة الأموال و الممتلكات والعائدات التي تمّ تبييضها ، وفي الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، كالمركبات، أو الحواسيب وغيرها .... وفي حالة تعذر تقديم، أو حجز الممتلكات محّل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بالمصادرة الحكمية ، وتتمثل في عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة [1] أن النص يوحي بأن المصادرة جوازيه على خلاف المصادرة المقّررة للشخص الطبيعي التي تعتبر ذات طبيعة إلزامية معتبرا الأمر غير مقبول قانونا ولا منطقا.

3- عقوبات إضافية.

وهي جوازيه وتتمثّل في الحكم بإحدى العقوبتين التاليتين:

-المنع من مزاولة نشاط مهني ، أو اجتماعي لمدة تتجاوز خمس سنوات.

-حل الشخص المعنوي.

و من خلال تتبّعنا للسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال ،يمكن ملاحظة ما يلي:

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص411 .

– تبني المشرع الجزائري جميع العقوبات التي حثّت عليها الاتفاقيات الدولية، وهي العقوبات السالبة للحرية، الغرامة، والمصادرة، وتركيزه على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتّية من الجرائمكما جاء في الاتفاقيات الدولية.

– اعتبار المشرع جريمة تبييض الأموال جنحة وليست جناية ، بحيث اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة بالحبس وليس السجن ، ممّا يترتّب على ذلك عدة آثار قانونية قد لا تحّقق الغرض من العقوبة.لذا حبّذا لو اعتبرها جناية ، أو جنحة بحسب نوع الجريمة الأصلية فإذا كانت هذه الأخيرة جناية اعتبرت جريمة تبييض الأموال الناتجة عنها جناية ، وإذا كانت الجريمة الأصلية جنحة كانت جريمة تبيض الأموال الناتجة عنها جنحة ، باعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، إذ العدالة الجنائية تقتضي أن يكون هناك تناسق بين الجريمتين من حيث الوصف و العقوبة ، بما يتماشى وجسامة الجريمتين.

– اقتران عقوبة الحبس بالغرامة المالية، بحيث يتعّين على القاضي في حالة ثبوت جريمة تبييض الأموال أن يحكم بالعقوبتين معا ، و ليس له أن يتخّير واحدة منهما فعل في بعض الجرائم ، وهذا لا شّك أنّه يزيد من فعالية العقوبة و من ردع من يقوم بتبييض الأموال.

تركيز المشّرع الجزائري على العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية المغلّظة، و مصادرة الأموالوالممتلكات وعائدات الجريمة الأصلية ، وإعطائها الأهمية البالغة وهذا يعتبر من الناحية الواقعية أفضل، باعتبار ان جريمة تبييض الأموال جريمة أموال، أي تتعلّق بجرائم الأصل فيها تذّر أرباحا طائلة يقوم أصحابها بتبييضها قصد التغطية عن مصدرها غير المشروع ، فالعمل على حرمانهم منها ، يعتبر عقاب من جنس العمل وهو مقصد هام من مقاصد العقوبة في الفقه الجنائي الحديث.

– تسوية المشّرع في مقدار العقوبة بين الجريمة التّامة والشروع (المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات)، وأساس هذه المساواة هو مواجهة خطورة الجاني ، وإن كان البعض [1] يرى أنّه يتعّين التفرقة بين عقاب الجريمة التامة وبين الشروع حتى تتحقق المواءمة.

حبّذا لو أن المشّرع الجزائري فعل مثل ما فعل المشرع الفرنسي[2]، و قام بالتنسيق بين عقوبة الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال عند تقريره لعقوبة هذه الأخيرة لكان أفضل ، وذلك بأن يقّرر أنّه إذا كانت

[1]–خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ،ص 279.

[2] - Art 324-4 ;(Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure à celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2 le

الجريمة الأصلية أي الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأموال ، محل جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن عقوبة جريمة تبييض الأموال ، فان عقوبة هذه الأخيرة تكون هي نفس عقوبة الجريمة الأولية على أن يكون الجاني على علم بطبيعة الجريمة الأولية وذاتيتها ، وفي حالة ما إذا صاحبت الجريمة الأولية ظروفا مشدّدة فان مرتكب جريمة تبيض الأموال يعاقب فقط بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها لا غير.

- في حالة تعدد الجرائم [1] قد تتأثر عقوبة جريمة تبييض الأموال ، ولاسيما ما تعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية ، ويظهر ذلك مثلا في حالة ارتكاب الشخص لجريمة الاّتجار غير المشروع في المخدرات ،ثمّ قيامه بتبييض عائدات هذه الجريمة ، فإن في هذه الحالة يقضى على الشخص وفقا لنظام تعدد الجرائم الذي نّص عليه المشّرع الجزائري[2] بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ألاّ تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقّررة قانونا للجريمة الأشد ،في حالة ما إذا أحيلت الجريمتين معا أما محكمة واحدة. أّما إذا صدرت أحكام سالبة للحرية

---

blanchiment est puni des peines attachées à l'infraction dont son auteur a eu connaissance et si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance.) Code pénal français، Ibidem ،p1130.

[1]- تنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعتبر تعّددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد ، أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي". ولتعدد الجرائم صورتين: التعدد الصوري أو المعنوي ، والتعدد الحقيقي. أما **التعدد الصوري** ، فيقصد به ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأثر من وصف قانوني ومن ثم ينطبق عليه أكثر من نص قانوني ، ومثاله أن يعتدي المتهم على المجني عليه بالضرب الذي يؤدي ابتداء إلى إحداث عاهة مستديمة ثم يترتب عن نفس الإصابة وفاة المجني عليه .وقد نص المشرع الجزائري على التعّدد الصوري (المعنوي)في المادة 32 وحكمه أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

أما **التعدد الحقيقي** ، فيقصد به الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم في وقت واحد ، أو في أوقات متعددة وكل جريمة منها تعتبر اعتداء على حق معين يختلف عن الحق المعتدى عليه في الجريمة الأخرى ، وقد تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد كسارق يرتكب عدة أفعال سرقة قبل ضبطه ، أو من أنواع مختلفة كأن يرتكب الجاني سرقة ، ثم قتل ثم هتك عرض ، ويستوي أ ّن الجرائم المرتكبة كلها جنايات ، أو جنح ، أو مخالفات ، أو خليط منها. و حكم التعدد الحقيقي يختلف باختلاف ما إنكانت المحاكمة أمام محكمة واحدة ، أو محاكم متعددة. أما في حالة ما إذا أحيل على محكمة واحدة للفصل فيه هو أن يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدلا الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد) المادة 34 ق ع (، وهذا إذا كانت العقوبات سالبة للحرية ، أّما إذا كانت العقوبات مالية فإن حكم التعدد في هذه الحالة ض ّم العقوبات المالية ما لم يقّرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح. (المادة 36 ق ع).

أما حكم التعدد الحقيقي في **حالة تعدد المحاكمات** أمام جهات قضائية مختلفة فإنّه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة وبقرار مسبّب أن يأمر بضم العقوبات كلها ، أو بعضها في نطاق الحّد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد .لمزيد من التفصيل في الموضوع ينظر : صالح جزول ، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات في الفقه الإسلامي ، وقانون العقوبات الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2001 - 2002م.

[2]-نظم المشّرع الجزائري تعدد الجرائم من خلال المواد 32 إلى 38 من قانون العقوبات.

بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنّفذ مع جواز ضم كلّها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

-يلاحظ أن المشّرع الجزائري لم ينص على إمكانية ، أو جواز الإعفاء من العقوبة في حالة تعدد الجناة في جريمة تبييض الأموال ، وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق عن الجرائم ، بالجريمة أو الجناة ، وذلك مثل ما فعلت بعض التشريعات العربية [1]، لذا حبّذا لو ينظر في هذه المسألة من قبل المشّرع ، ويجعل لها ضوابط ، لما لها من دور في محاربة الجريمة ، والوقاية منها ، وتشجيع الجاني على التعاون مع السلطات المختصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

المبحث الثاني : أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال لما تتضمنه من أساليب أحيانا تكون جد معّقدة و تمس مجموعة من المجالات ، كالبنوك والمؤسسات المالية ، فلم يكتف االمجتمع الدولي بسياسة التجريم والقمع ، بل عمد إلى خلق آليات وقائية جاء بها من خلال عدة اتفاقيات وإعلانات ، حاثّا الدول على تبنيها في تشريعاتها الداخلية ، هذه الآليات تتماشى وطبيعة الجريمة ، ولعل التشريع الجزائري يعتبر من بين التشريعات الوطنية التي تبنّت ما جاء في هذه الاتفاقيات والإعلانات من آليات إدراكا منه بفعاليتها في مواجهة هذه الجريمة.

إضافة إلى تجريمه لمجموعة من الصور والعمليات التي يسلكها الكثير من الأشخاص بغرض التغطية على المصدر غير المشروع للأموال ، فلقد نص المشرع الدولي من خلال عدة اتفاقيات وإعلانات على مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، وقد تبعه في ذلك المشرع الوطني بما فيه المشرع الجزائري ، حيث عمد إلى سن تشريعات و أنظمة تتضمن الإجراءات والتدابير التي أقّرتها هذه الاتفاقيات، و عمد إلى خلق آليات للتنسيق بين الهيئات الوطنية و الدولية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال في العالم ، كل ذلك للوقاية والمواجهة الفعّالة لجميع الطرق والأساليب التي يعمد إليها محترفي تبييض الأموال.

[1]- مثل التشريع المصري حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 80 لسنة 2002 م المتضمن مكافحة غسل الأموال ، المعدل والمتمم" أنّه في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال ، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأّدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ، تقضي الحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين ...دون غيرهما من العقوبات التكميلية...." .

وبما أن الجزائر قد صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، وإنها عضو في كل مجموعات العمل المالي الدولية والإقليمية ارتأيت التطرق إلى مضامين المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال في مطلب أول ، ثمّ المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال.

لعل من أبرز الوسائل الدولية المنتهجة لمواجهة تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم ، تتمثل في عقد مجموعة من الاتفاقيات سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة ، أوفي إطار التكتلات الإقليمية ،كما تتمثل في الإعلانات والتوصيات التي بادرت بها مجموعة من الدول والهيئات المالية كمجموعة العمل المالي التي تعني بوضع الآليات الكفيلة بمكافحة جرائم تبييض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

وعليه سيتم التطّرق إلى الاتفاقيات الدولية والعربية في فرع أول ، ثم إلى مجموعة العمل المالي في فرع ثان.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية و العربية.

لقد عقدت مجموعة من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمواجهة مجموعة من الجرائم الخطيرة وما ينتج عنها من متحصلات وسنقتصر في هذا الفرع على أبرز اتفاقات الأمم المتحدة والاتفاقيات العربية.

أولا: الاتفاقيات الدولية.

إن أبرز الاتفاقيات الدولية التي نصت في بنودها على الآليات لمواجهة تبييض الأموال دوليا ووطنيا والتي صادقت عليها الجزائر، وكانت الأساس في سن التشريعات المجرمة لعمليات تبييض الأموال والوقاية منها نختصر مضامينها فيما يلي:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرة العقلية لسنة 1988م[1].

لما انتاب المجتمع الدولي بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، وكذا تغلغل الاّتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتوزيعها ، والاّتجار فيها بصورة تقوّض الاقتصاد المشروع ، ونظرا لإدراك المجتمع الدولي ان الاتجار غير المشروع يدّر أرباحا وثروات

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95 -41 ، المتضمن المصادقة مع التحّفظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 15 فبراير 1995 ، العدد رقم 07 .

طائلة تمكن المنظّمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على مستوياته ، وتصميما منه على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي ، و للقضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم ، وإدراكا منه أيضا بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفّعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاّتجار غير المشروع فقد عقدت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، رغبة من أطرافها في أن تكون شاملة وفعّالة على وجه الخصوص إلى مكافحة الاّتجار غير المشروع و تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلةككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية [1] .

وقد كان هدف هذه الاتفاقية النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتّى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي على أن تتّخذ الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية[2] .

ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، قد دعت أطراف الاتفاقية إلى ضرورة ، تجريم في إطار قانونها الداخلي كلّ الأفعال التي تخفي حقيقة الأموال الناتجة فقط من جرائم المخ ّدرات المنصوص عليها في الاتفاقية ، مثل حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثّرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا [3] .

كما حثّت الاتفاقية الأطراف إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المذكورة سابقا ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ، كما دعت الى اّتخاذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات ، أو الأموال ، أو الوسائط ، أو أيّة أشياء أخرى التي تمت الإشارة إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها ، أو التحّفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

---

[1]- ينظر ديباجة الاتفاقية ، المرجع السابق.

[2]- المادة 2 " فقرة 1 " من الاتفاقية.

[3]- نفس المادة فقرة 2 .

وتجدر الإشارة الى ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر الأساس في تجريم الأفعال التي تعمل على إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،و إن كان هذه الاتفاقية قد اكتفت بحث الأطراف على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقط دون غيرها من الجرائم.

ب- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999م[1].

فقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة ما أصبح يشّكله تمويل الإرهاب من مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره ، إضافة إلى ذلك الإحساس بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واّتخاذ تدابير فّعالة لمنع تمويل الإرهاب ، فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه. ومما حثّت عليه هذه الاتفاقية الدول الأطراف ما يلي: [2]

1.اّتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها المحلّية لتحديد أوكشف ، وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب جرائم إرهابية ، وكذلك العائدات المتحصلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها إذا اقتضى الأمر.

2. تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات جنائية، أو إجراءات تسليم المجرمين ، مع عدم جواز التذّرع بالسّرية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية.

3.اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية ، والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحّقق من هوية عملائها المعتادين ، أو العابرين ، مع إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية، أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه انها من نشاط إجرامي .و لهذا الغرض يتعّين على الدول القيام بما يلي[3]:

- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية و لا يمكن التعّرف عليه.

- إلزام المؤسسات المالية بالتحّقق من الكيانات الاعتبارية ، وهياكلهم القانونية ، وذلك بالحصول منهم على المعلومات الكافية كاسم العميل ، وشكله القانوني ، وعنوان وأسماء مديريهم.

---

[1]- المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 445- 2000 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، لسنة 2001م ، العدد الأول.

[2]- المادة 8، 12، 18، من اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب.

[3]- المادة 18 من اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب.

- الإبلاغ للسلطات المختصة عن جميع المعاملات الكبيرة والمعقدة غير العادية ، والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر ، أو هدف قانوني واضح.

- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين جرائم الإرهاب وتمويله ، وبين جريمة تبييض الأموال ، إذ الكثير من الأموال الناتجة عن الاّتجار غير المشروع بالمخدرات ، والأسلحة ، والأشخاص ، وغيرها من جرائم الفساد قد تستغل ، و تستعمل لتمويل جرائم تتعلق بالإرهاب ، لذلك نجد بعض المشرّعين من بينهم المشرّع الجزائري قد جمع بين الأحكام التي تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و التي تتعلق بتمويل الإرهاب ومكافحتهما في قانون واحد.

ت- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[1].

و الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ، ومما دعت إليه هذه الاتفاقية إضافة إلى تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة و تجريم تبييض عائدات الجرائم ، هو ضرورة حرص الدول الأطراف على اعتماد تدابير لمكافحة تبييض الأموال فقد دعت إلى[2]:

1- إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية و كذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعّرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ، وذلك من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

2- إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع ، وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، دعت أيضا الدول إلى التوسع في الجريمة الأصلية المتحصل منها الأموال ، والتي تكون محلاّ لعمليات التبييض، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، التي جرمت تبييض الأموال التيتحصلت من جرائم المخدرات فقط. حيث

[1]- المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم -02 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002م ، الجريدة الرسمية لسنة 2002 ، العدد 09.

[2]- المادة 07 من الاتفاقية.

دعت الدول الأطراف إلى إدراج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة[1] و الأفعال المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة وكذلك الجرائم المتعلّقة بالفساد[2]، والجرائم المتعلقة بعرقلة سير العدالة[3].

ث- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام2003م . [4]

وقد حثت هذه الاتفاقية في المادة 14 جميع الدول الأطراف على ضرورة آتخاذ جميع التدابير لمنع تبييض الأموال ، وذلك بما يلي:

1. بإنشاء نظام داخلي شامل للّرقابة و الإشراف على المصارف ، و المؤسسات المالية غير المصرفية ، بما ذلك الشخصيات الطّبيعية ، أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية ، أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال ، أو كل ما له قيمة ، وجميع الهيئات الأخرى المعّرضة بوجه خاص لتبييض الأموال مع التّشديد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2. حث الدول الأطراف على تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بتضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال ، والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر ، والاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع ، وفرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

3.التعاون ، و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الّدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، مع إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية ، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات

---

[1]-و يقصد بها حسب مفهوم المادة 2 (ب)من الاتفاقية " كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

[2]- وهي حسب المادة 8 من الاتفاقية: أ – وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه ، أو منحه إياها بشكل مباشر ، أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه ، أو لصالح شخص آخر ، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه. ب- التماس موظف عمومي ، أو قبوله بشكل مباشر ، أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه ، أو لصالح شخص آخر ، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه.
إضافة إلى ذلك التواطؤ والمشاركة في الجرائم المذكورة.

[3] -وهي حسب المادة 23 من الاتفاقية:
أ- استخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب ، أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها ، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة هذه الاتفاقية . ب- استخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي ، أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذ الاتفاقية .

[4]- مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤّرخ يوم 19 أبريل 2004 م ، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة يوم 31 أكتوبر 2003 م ، الجريدة الرسميّة مؤّرخة يوم 25 أبريل 2004م، العد رقم 26.

المتعلّقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة ، إضافة إلى ذلك ضرورة سعي الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي ، و الإقليمي و الثّنائي بين السلطات القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون ، وأجهزة الّرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال[1].

ثانيا: الاتفاقيات العربية.

ولعل أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أ- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات[2].

وقد صدرت هذه الاتفاقية سنة 1994 م بالقرار رقم 215 من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب خلال مؤتمر وزراء الداخلية العرب الرابع عشر المنعقد بتونس[3].

ولعل من الأسباب التي دفعت لعقد هذه الاتفاقية هو وعي المجموعة العربية بالروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى الاتجار المنظّمة التي تقّوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وإدراكها أن غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا ، وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق، وتلويث ، وإفساد هياكل الحكومات ، والمؤسسات التجارية ، والمالية ، والمجتمع على جميع مستوياته ، مما يتطلّب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأّتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها [4].

وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على تعزيز التعاون العربي[5] ، و اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي بحسب مكان ارتكاب الجريمة وضمن مجال الجرائم المقررة وفق هذه الاتفاقية[6]،كما حثت على اتخاذ التدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة. وكذا لتمكين السلطات المختصة من تحديد

---

[1]- المادة 14 فقرة 5 من نفس الاتفاقية.

[2]- ينظر الاتفاقية من الموقع التالي : http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/

[3]- وسيم حسام الدين الأحمدي ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 252.

[4]- ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[5]- المادة 3 من الاتفاقية.

[6]- المادة 4 من نفس الاتفاقية.

المتحصلات ، أو الأموال ، أو الوسائط ، أو أيّة أشياء أخرى ، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها ، أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية فضلا عن حثّها الدول على العمل لسن التشريعات التي تخّول الجهات المختصة لديها حق الاطّلاع على السجلات المصرفية ، أو المالية ، أو التجارية ، أو التحّفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في الاتفاقية[1].

و مما نصت عليه الاتفاقية أيضا كّل ما يتعلق بالتعاون القانوني والقضائي ، وتسليم المجرمين وإحالة دعوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، وكذا تقديم المساعدة إلى دول العبور ، وما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب[2] ، وغيرها من التدابير بغية محاصرة جرائم المخدرات التي تعتبر المصادر الرئيسية لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد حثّت على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تتمثل فيما يلي[3]:

1.تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله

2.إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم المخدرات،أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

3.اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها متحصلة من جريمة ، أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

4.تحريض الغير، بأية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها، أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

5 . الاشتراك ، أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها ، أو المساعدة ، أو التحريض عليها ، أو تسهيلها ، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

---

[1] – المادة 5 فقرة 1، 2 وكذا المادة 3، من الاتفاقية .

[2] – المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 وكذا المادة 11 من الاتفاقية .

[3] – المادة 2 من الاتفاقية .

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم التوقيع عليها بالقاهرة في 12/21 /2010 ، وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2014 [2]م وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير اللّازمة إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال. وقد نصت الاتفاقية في الباب الثاني على التدابير الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ولعل أبرزها ما يلي:

1.ضرورة وضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

2. ضرورة تمكين السلطات الإدارية، والرقابية ، و المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون ، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وضرورة العمل على إنشاء وحدات تحّريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3.ضرورة آتخاذ التدابير اللّازمة والمناسبة لكشف ورصد حركة النقود ، والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، مع مراعاة حركة رؤوس الأموال المشروعة.

4.ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية ، والجهات المعنية بتحويل الأموال بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها تحد من تمرير عمليات مالية مشبوهة بتبييض الأموال ، ومن هذه الالتزامات التدقيق في المعلومات المتعلّقة بالتحويلات الالكترونية ، والاحتفاظ بها مع فرض المراقبة الدقيقة على التحويلات المالية التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

5.ضرورة انشاء وحدة التحّريات وضمان لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

6.إعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل في النقد ، وإصدار الإرشادات لها بما تلتزم به من إجراءات ومنها على وجه الخصوص ، التحّقق من هوية العملاء ، والأوضاع القانونية لهم ، الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

---

[1]- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 14 – 250 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014م المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية لسنة 2014م ، العدد /.55 كذلك الموقع الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمملكة الأردنية الاتفاقية على شكل pdf ، http://www.amlu.gov.jo/Public/Arabi

[2]-بالمرسوم الرئاسي رقم 14 – 250 السابق.

، مسك سجلات العمليات المالية ، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وغيرها من الإرشادات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا وقد نّصت الاتفاقية في الباب الثالث على تجريم أفعال تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث حثّت الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب الآتية[1]:

1. اكتساب الأموال أو حيازتها ، أو استخدامها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو تبديلها ، أو استثمارها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم ، بقصد إخفاء ، أو تمويه طبيعتها ، و مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

2. تحويل ، أو استبدال الأموال ، أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بقصد إخفاء ، أو تمويه طبيعتها و مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

3.إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلّقة بها مع العلم انها عائدات إجرامية.

4. الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ، أو المحاولة ، أو الشروع في ذلك.

5.تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.

6.اكتساب الأموال بأيّة وسيلة بقصد تمويل الإرهاب.

7.حيازة أو حفظ ، أو إدارة استثمار الأموال المعّدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

ومماحثت عليه الاتفاقية الأطراف أيضا ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في الاتفاقية. دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعة الذين ارتكبوا هذه الجرائم .كما نّصت الاتفاقية على تجميد وحجز و مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

[1]-المادة 9 وكذا المادة 10 من الاتفاقية.

[2]- المادة 11 وكذا المادة 13 من الاتفاقية .

ت- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وهذه الاتفاقية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 م، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 2014 م[1]، وقد حثّت هذه الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من طرف الدول الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتّية من جرائم الفساد ، وإلى اتّخاذ ما قد يلزم من تدابير للوقاية منها.

والى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني والقضائي ، وتسليم المجرمين ، كما دعت الدول إلى إلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء ، وبالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها ، كما دعتها إلى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتّخذتها المنظّمات الإقليمية والدولية المتعددة الأصناف لمكافحة تبييض الأموال [2].

و مما دعت إليه أيضا الأطراف ، إضافة إلى تجريم تبييض العائدات الإجرامية ، دعت إلى تجريم مجموعة من الأفعال تمثّل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال ، حيث حثّت الدول الأطراف في المادة 04 إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

1 – الرشوة في الوظائف العمومية

2 – الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

3 – الرشوة في القطاع الخاص.

4 – رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية.

5 – المتاجرة بالنقود.

6 – إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7 – الإثراء غير المشروع.

8 – اختلاس الممتلكات بصفة عامة.

9– المشاركة والشروع الأفعال المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي.

و يتم التطرق إلى دور مجموعات العمل المالي ،مجموعة العمل المالي الدولية، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.ثم مجموعة إغمونت.

---

[1] – وذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 14 – 249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية لسنة 2014م ، العدد 54 .

[2] - ينظر المواد : 7 و 20 و 23 وكذا المادة 28 .

أولا: مجموعة العمل المالي الدولية[1] GAFI – FATF

وتعرف بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها .أهداف مجموعة العمل المالي هي وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية والتشغيلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى لسلامة النظام التمويل الدولي .وبالتالي فإن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي منظمة وضع السياسات التي تعمل على توليد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في هذه االمجالات ، وقد وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات المعترف بها باعتبارها المعيار الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل .هم الأساس لاستجابة منسقة لهذه التهديدات لسلامة النظام المالي والمساهمة في مواءمة القواعد في جميع أنحاء العالم.

مجموعة العمل المالي يرصد التقدم المحرز من قبل أعضائها في تنفيذ التدابير المطلوبة، يدرس أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع على اعتماد وتنفيذ تنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي .بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، ويحدد مجموعة العمل المالي أيضا نقاط الضعف على المستوى القطري لحماية القطاع المالي الدولي ضد استخدامه لأغراض غير مشروعة [2] .

---

[1]- FATF يقصد بها بالإنجليزية " FINANCIAL ACTION TASK FORCE "

" GAFI " يقصد بها بالفرنسية:

"LE grouped'action financier international contre le blanchiment des capitaux "

lesQuaranteRecommandations du gafi. //search.fatf-gafi.org

-نظراً للانعكاسات والتأثيرات السلبية الخطيرة على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأ ّي دولة جراء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدت الحاجة إلى إرساء وتبني المبادئ والمعايير الدولية التي تضبط هذه الأفعال ، لذا فقد قّررت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعها الذي عقد بمدينة باريس عام 1989م ، إنشاء مجموعة العمل المالي ، وهي لجنة دولية تعهدف إلى وضع ونشر سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،/ أخبار الخليج العدد : 12476بتاريخ 20 ماي 2012م ، الموافق ل 29 جمادى الثانية 1433هـ.

http://www.akhbaralkhaleej.com/ . 2016/05/05، (h 22:15)

-ومجموعة العمل المالي هذه جاءت ، كفكرة بعد قيام العصابات الإجرامية بتوظيف واستعمال الأموال الناتجة من تجارة المخدرات ،حيث جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال ومنها تعمل على إعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل المبيضين للأموال ، وتتكون مجموعة العمل المالي من 31 دولة عضوه ودولتين ملاحظتين وأعضاء شركاء ، وهذه الدول تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي ، وصندوق النقد الدولي " FMI "، بغرض تقييم الّدول وكل توصية تقيم من طرف خبراء ، وكل توصية لها ميكانيزمات للتقييم حسب النموذج/. ينظر: عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، ط1، سنة 2007م ،ص 49.

[2] - /http://search.fatf-gafi.org/fr/pages/aproposdugafi . الموقع الرسمي لمجموعة العمل الدولية

ومن أبرز الأعمال التي قامت بها هذه المجموعة، إصدارها التوصيات الأربعين سنة 1990م، و التي تعد مكملة ومعّززة لأحكام اتفاقية فيينا 1988 م ، و توصيات بازل 1988م ، إذ تعتبر التوصيات الأربعون الأساس الأول في الرقابة على جريمة تبييض الأموال وصولا لمكافحتها ، ووجودها أصلا كان بهدف جعلها آليات عالمية غير أن اختلاف الأنظمة القانونية ، والمالية للدول يجعلعدم إمكانية هذه الدول آتخاذ جميعها إجراءات متشابهة[1].

و قد تعّرضت هذه التوصيات لكافة الجوانب الموضوعية و الإجرائية لعمليات تبييض الأموال ويظهر ذلك فيما يلي[2]:

أ- مراقبة القانون الدولي لعمليات تبييض الأموال.

حيث حثت الدول على ما يلي[3]:

1.ضرورة سن التشريعات الخاصة بمجال تبييض الأموال وتجريم الأفعال التي تنطوي على تبييض الأموال ، ووضع الوسائل الدفاعية والإجرائية الواقية ضد جرائم تبييض الأموال وضرورة أخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة ، لذا يمكن لكل دولة تكييف أي من الجرائم الخطرة كجرائم تبييض الأموال.

2.ضرورة اتباع ما ورد في اتفاقية فيينا من تعليمات تتعلق بالإجراءات التشريعية في مكافحة تبييض الأموال وذلك لمعرفة نشاطات عمليات تبييض الأموال .ولتمكين السلطات المختصة من محاصرة و مصادرة الممتلكات المبيّضة ، أو العائدات ، أو الوسائل ، ومن قبيل هذه الإجراءات التعرّف على الممتلكات موضوع المصادرة ، ومتابعتها وتقويمها ، تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أي تصرف ، أو نقل لتلك الممتلكات ، واتخاذ أي إجراءات مناسبة خاصة.

3. ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشركات عن عمليات تبييض الأموال ، وليس فقط الموظفين العاملينبها مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الرقابية المالية والمدنية على العقود التي يتم إنشاؤها بين عدة أطراف.

---

[1]- BROYER ،Philippe ،L'argent sale ; dans les réseaux du blanchiment، Editions l'harmattan Collection Economie et Innovation ، 2000 ، p335.

[2] -lesQuaranteRecommandations du gafi - http://search.fatf-gafi.org.

[3]- التوصية من 4 الى 7 .

ب- مراقبة النظام المالي لعمليات تبييض الأموال.

ويكون ذلك بتطبيق تعليمات النظام المالي الفّعال للمصارف والمؤسسات المالية وغير المالية ، واستخدام هذه التعليمات بكفاءة ولعل أهم التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي في أهمية النظام المالي في ضبط ومراقبة عمليات تبييض الأموال ما يلي[1] :

1.على المؤسسات المالية ألا تحتفظ حسابات بدون أسماء ، أو أسماء واضح أنها وهمية ، ويجب أن يطلب منها بالقانون ، أو بالنظام ، أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية ، أو باتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات ، أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها ، وبالتحديد عن فتح الحسابات ، أو الدخول في معاملات بصفة وكيل ، أو استئجار صناديق الأمانات ن وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.

2.يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل ، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية(تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجد ، لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل ، وملفات حسابه ومكاتبات أعماله ، وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد قفل الحساب.وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

3.متابعة التحويلات المالية المشكوك فيها ومراقبتها ، وذلك بإنشاء داخل كل مصرف ، أو مؤ ّسسة مالية جهازا مختصا، يعمل على التأكد من مدى مشروعية التحويلات المالية المشكوك فيها .وإعلام السلطات المختصة بها لاّتخاذ الإجراءات اللّازمة.

4. يجب إقرار نصوص تشريعية لحماية المؤسسات المالية من أيّة متابعة جزائية ، أو مدنية مترتبة عن انتهاك أي تقييد يتعلّق بإفشاء المعلومات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

5. على العاملين في المؤسسات المالية ، أو المصارف عدم الإدلاء بالمعلومات حول العمليات المالية المشبوهة إلى الّزبون ، و إنّما للسلطات المختصة للتحقيق فيها.

6.على الدول بذل العناية الخاصة واّتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

[1]- التوصيات من 8 الى 19 .

7.على المؤسسات المالية والمصارف وضع برامج لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، تشمل تطوير السياسات الداخلية ، والإجراءات والضوابط وتدابير مناسبة للتقييم ، برنامج مستمر لتدريب الموظفين ، نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

8.دراسة نظام لمراقبة تحركات الأموال النقدية في الحدود ، والعمل على اتخاذ إجراءات مراقبة في إطار التعامل مع الأقطار التي لا تخضع لأنظمة رقابة عالية[1].

ت- تفعيل التعاون الدولي في مراقبة تبييض الأموال.

وذلك بما يلي[2]:

1.وجوب إسناد المسئولية للسلطات الدولية المختصة مثلا الأنتربول ، ومجلس التعاون الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها.

2.ضرورة أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية ، أو عند الطلب المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها ، أو بالأشخاص ، أو الشركات المتوّرطة في تلك المعاملات ، أو المعاملات بين السلطات المختصة ، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

3.تعزيز التعاون الدولي وبالإضافة بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة ، وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة.

4.العمل على توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية ، بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص. والمنازل ، والحجز ، وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات تبييض الأموال ، والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي.كما يجب العمل على تبسيط الإجراءات في عملية تسليم المجرمين بين الدول.

5.العمل على إيجاد سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الرّد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد ، وتجميد ، وحجز ، ومصادرة العائدات ، أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات التي يكون أساسها تبييض الأموال ، أو الجرائم التي تتعلق بتبييض الأموال.

6.تشجيع التحقيقات الخاصة بعمليات تبييض الأموال بين السلطات المختصة في الدول المختلفة.

---

[1]- التوصية 20 .

[2] - التوصيات الاربعون التوصية 31 ، 32 وكذا التوصية 34 ، الى التوصية 40 المرجع السابق .

7.ضرورة التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ، وذلك لتفادي الوقوع في المنازعات المتعلقة بالاختصاص،كذلك التنسيق بخصوص عمليات الحجز ومصادرة العائدات.

و مما تجدر الإشارة إليه أن التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولية سنة 1990م ، قد شملها تعديلات أبرزها تعديل سنة 2003م ، وتعديلات فبراير سنة 2012 م. أّما تعديلات سنة 2003م تتلخص فيما يلي: [1]

1. شمولها لمكافحة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال.
2. وضع حد أدنى للمعايير التي ينبغي على الدول وفقا لها ، آتخاذ الإجراءات التفصيلية بمقتضى الظّروف الخآصة لكل دولة ، أو حسب أطر العمل الدستورية.
3. شمولها جميع الإجراءات التي ينبغي على الأنظمة الوطنية تطبيقها ضمن نظامها الجنائي، وأنظمة القوانين .
4. بيان الإجراءات الوقائية التي يتوّجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية ، و المؤسسات الأخرى، و الهيئات المهنية غير المالية.
5. تأكيدها على تعزيز الاعتماد على التعاون الّدولي في مكافحة تبييض الأموال.
6. شمولها للقطاعات غير المالية في إجراءات مكافحة تبييض الأموال ، مثل وكلاء بيع وشراء العقارات تجّار المعادن الثّمينة ، المحاسبين ، المحامين ،كتّاب العدل و المهن الثّانوية المستقلّة.
7. حظر البنوك التي تستخدم كواجهة لأنشطة غير مشروعة ، وتعرف ببنوك الظّل.

أما تعديلات فبراير سنة 2012 م ، فقد اعتمدت خلال اجتماع مجموعة العمل المالي (FATF) الذي عقد خلال الفترة من 15 إلى17 فبراير من سنة 2012 م بباريس ، وتأتي هذه التعديلات المدخلة على التوصيات بمثابة مواكبة المستجّدات الأمر الذي سيوفّر للسلطات إطارا أقوى لمكافحة الجرائم والتصدي للتهديدات الجديدة على النظام المالي العالمي[2].

وتتلخص أهم التعديلات فيما يلي[3]:

1. مكافحة تمويل انتشار الأسلحة النووية ، من خلال التطبيق المستمر للعقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة.

---

[1]-د. عبد اللّه محمود الحلو ، الجهود الّدوليّة و العربيّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المرجع الّسابق ، ص 80 .

[2] - نشرة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، MENAFATF، العدد 5 ، يونيو 2005 م.

[3]- تاريخ النشر في 23/ 10 / 2012 م http://www.fiu.gov.ye/arbic/

The FATF Recommendations ،Paris، 16 February 2012 - http://www.fatfgafi.org/topics/fatfrecommendations/documents/fatfrecommendation s2012.ht

2. تعزيز الشفافية ، بحيث يتعذر على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم ، أو حجب أصولهم وراء شخصيات ، أو ترتيبات قانونية.

3. توفير متطلبات أكثر فعالية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

4. توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتبييض الأموال من خلال إدراج الجرائم الضريبية.كالتهّربالضريبي.

5. توفير نهج معّزز يستند إلى المخاطر يتيح للبلدان، والقطاع الخاص تطبيق مواردها بفعالية أكبر عبر التركيز على المجالات الأكثر خطورة.

6. ضمان تعاون دولي أكثر فعالية ، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الجهات المختصة ، وإجراء عمليات تحقيق مشتركة ، وتعّقب الأصول غير الشرعية وتجميدها ومصادرتها.

7. تزويد وحدات التحريات المالية ، وجهات إنفاذ القانون بأدوات عملية فّعالة ومجموعة أكبر من التقنيات ، والصلاحيات لتعّقب ، والتحقيق في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

8. مطالبة الدول بالانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى تعزيز التعّرف على المستفيد الحقيقي هذا بالإضافة إلى متابعة الدول لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالتسلّح وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقي[1]" MENAFATF "

وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية ، و تعاونية وقد تمّ تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها ، و هي لا تنبثق عن معاهدة دولية ،كما أنها مستقلة عن أيّة هيئة و مؤسسة دولية أخرى .وهي التي تحدد عملها ونظمها و إجراءاتها ، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آرائها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ، وخصوصا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها[2]. وقد تقّرر إنشاء المجموعة من قبل أربعة عشر دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا [3]، في الاجتماع الوزاري الذي عقد في المنامة بمملكة البحرين في تاريخ 30 نوفمبر 2004 م ، وذلك لإدراك دول منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا بمخاطر عمليات تبييض الأموال ،وتمويل الإرهاب ، ولإيمانها بأهمية التعاون بمستوييه الإقليمي والدولي للتصدي لهذه المخاطر

---

[1]- " MENAFATF "هي اختصار لعبارة : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ففي 30 نوفمبر2004م ، عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين ، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF) تعمل على غرار مجموعة الماليالعمل .(FATF) عن الموقع الرسمي للمينافتف http://www.menafatf.org/arb/categorylist.asp?cType=about

[2]- البند 2 من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

[3] - وهي كل من الجزائر ، قطر الإمارات العربية المتحدة ، السعودية ، الكويت ، سلطنة عمان ، اليمن ، سوريا ، لبنان ، مصر ، تونس، المغرب.

بطريقة فعّالة . وهي تضم اليوم تسعة عشر[1] دولة عربية من بينها الجزائر ، و خمسة عشر عضوا مراقبا من بينهم هيئة الأمم المتحدة ، و منظمة الجمارك العالمية ، ومجموعة العمل المالي. وتعتبر المجموعة عضوا مشاركا في مجموعة العمل المالي الدولية " FATF " ، مما يتيح لها زيادة المشاركة في أعمال مجموعة العملالمالي ، وفي المناقشات والقرارات والتعبير عن وجهة النظر الإقليمية ، وتهدف المجموعة إلى الأهداف التالية [2]:

أ- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح.

ب- تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.

ت- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ث- التعاون سويا لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

ج- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

ح- اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبفعالية وبمالا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء و أطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وقد تم تشكيل في إطار المجموعة ، فريق عمل التقييم المشترك يضم في عضويته مجموعة من الدول الأعضاء في المجموعة ، إضافة إلى صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومجموعة العمل المالي ،حيث يهدف هذا الفريق إلى العمل مع أمانة المجموعة لإعداد ، وتنظيم برنامج التقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة ، ومن بين مهامه إعداد إجراءات التقييم المشترك ، ومراجعتها اعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل

---

[1]- العضو التاسع عشر هو دولة فلسطين ، حيث وافقت جميع الدول الأعضاء على انضمامها وكان ذلك في يوليو 2015م./ http://www.menafatf.org/arb/ منشور في 09 يوليو 2015 م.

[2] - التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال فريفيا ، لسنة 2011م ، pdf ، ص2 والتقرير السنوي العاشر لسنة 2014 م ، pdf، ص9.

.http://www.menafatf.org/arb/home.asp

الإرهاب المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، وتقديمها إلى الاجتماع العام ، و كذا دراسة النتائج الكلّية للتقييم المشترك للدول الأعضاء لاستخلاص نقاط الضعف أو المشاكل الرئيسية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلب عناية خاصة ، وتقديم المقترحات اللّازمة للتغلّب عليها[1].

ومن الأعمال التي تقوم بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبيض الأموال تتمثل فيما يلي:

1- تقييم التزام الدول الأعضاء في المجموعة بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

وقد بدأت المجموعة تنفيذ برنامج تقييم الدول في مدى التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال في سنة 2006 م وانتهت من الجولة الأولى في سنة 2012 م ، تم من خلالها تقييم سبعة عشر دولة من الدول الأعضاء بما فيها الجزائر ، تم فيها فحص و مراجعة جميع القوانين والضوابط السارية في الدول الأعضاء بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك بمشاركة خبراء في المجالات القانونية والمالية و إنفاذ القانون ، من الدول الأعضاء وجهات المراقبة.وتعتبر عملية المتابعة إحدى المهام التي تنطوي تحت عملية التقييم التي تقوم بها المجموعة ، إذ تقوم الدول بعد خضوعها لعملية التقييم بتقديم تقارير المتابعة خلال فترة زمنية محددة قانونا.وقد حققت هذه الجولة التقييمية نتائج ، حيث أبرزت الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التزامها ومواكبة نظمها وملاءمتها للمعايير الدولية وأصبحت أدوات المكافحة أقوى من السابق ، بجانب تدريب وتأهيل خبراء من الدول الأعضاء على إجراء عمليات التقييم[2].

2- مساعدة الدول الأعضاء في الحصول على المساعدات الفنية والتدريب.

وقد اعتمدت في ذلك برامج المساعدات الفنية التي يقدمها المانحون وخصوصا من جهات المراقبة وفقا لاحتياجات الدول ، ونظرا لأهمية التدريب باعتباره وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة لدى العاملين بمختلف الجهات وتحسين أدائهم والعمل على مساعدة هذه الجهات في القيام بالأدوار المنوطة لها في مجال مكافحة تبييض الأموال ، فقد نجحت المجموعة من تقديم التدريب الكافي للدول الأعضاء من خلال القيام بمجموعة من ورشات التدريب والعمل وفق احتياجات كل دولة من الدول الأعضاء [3].

---

[1]- التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لسنة 2011م

[2]-ينظر التقرير السنوي العاشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، لسنة 2014 م ، ص 11.

[3]- التقرير السنوي العاشر ، المرجع السابق ، ص 12 .

3- نشر الوعي حول طرق و أساليب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولمكافحة جرائم تبييض الأموال التي تتعدد أساليبها ، فقد تعمل المجموعة على تحديد التطبيقات التي تشكل أنماطا سائدة من التعاملات الشائعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وذلك من خلال ما يرد من الدول الأعضاء من مقترحات حول هذه الموضوعات ، ومناقشتها وإيجاد آليات للتعامل معها ، ولتحديد الموضوعات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ذات الطبيعة الإقليمية فقد تم تشكيل ست لجان من عدد الدول الأعضاء متخصصة بعدد من الموضوعات التي تهم المنطقة و هي لجنة الحوالة ، لجنة ناقلوا الأموال النقدية ، لجنة الجمعيات الخيرية ، لجنة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر[1]، لجنة الأعمال والمهن غير المالية ، ولجنة التقييم الوطني للمخاطر.

4- تعزيز علاقات المجموعة مع الجهات الإقليمية والدولية.

حيث تعمل المجموعة على تطوير العلاقة بينها وبين المنظمات الدولية ، والإقليمية كصندوق النقد العربي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومجموعة العمل المالي ، وأجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الخاصة بمراقبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

ثالثا: مجموعة إغمونت.

وإدراكا لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التقت مجموعة من وحدات الاستخبارات المالية (حدات الاستخبارات المالية) في " إيغمونت " ، قصر في بروكسل ، بلجيكا ، وقررت إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الاستخبارات المالية لتحفيز التعاون الدولي تعرف الآن باسم تلبية مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية ، " مجموعة إجمونت".

تتكون المجموعة الى غاية 2013 م من 139 عضو يكون الانضمام اليها [3]موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي/ م ع م ،كما تعمل على توسيع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

---

[1]- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأشخاص الذين يشغلون ، أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة ، أو حكومة ، أو قاض ، أو عسكري ، أو منصب حكومي رفيع المستوى ، أوكان سياسيا بارزا ، أو شخصية بارزة ، في حزب سياسي ، أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدول ، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص ، حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو شركائهم.تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تقرير حول السودان 28 نوفمبر 2012 م ، pdf، ص 85 .

[2]- التقرير السنوي العاشر لمجموعة العمل المالي مينافتف ، لسنة 2014م ، ص 13وكذا ص 14 .

[3] - انضمت الجزائر رسميا إلى مجموعة إغمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 حتى 05 يوليو 2013 في جنوب إفريقيا ينظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي " CTRF " http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html (23/22:10-05-2016)

تعتبر مجموعة إغمونت التي أنشئت سنة 1995 م منتدى التبادل العملي لخلايا الاستعلام المالي ، ويتمثل هدف المجموعة

فيما يلي[1] :

– توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم أجمع من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و تسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال. و زيادة فعالية وحدات الاستخبارات المالية من خلال تقديم التدريب وتعزيز التبادلات بين الأفراد لتحسين خبرات ، وقدرات الموظفين العاملين لدى وحدات الاستخبارات المالية. – تعزيز أفضل وتأمين الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال تطبيق التكنولوجيا ، مثل إيغمونت تأمين شبكة الويب " ESW " .

– العمل على زيادة التنسيق والدعم بين الشعب التنفيذية وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء.

– تعزيز الاستقلالية العملية لوحدات المعلومات المالية.

– تشجيع إنشاء وحدات المعلومات المالية التي تستجيب لنفس المعايير الدولية و نفس المقاربة العملية لملفات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

لم يكتف المشرع الجزائري بالتجريم والردع لمواجهة عمليات تبييض الأموال ، بل عمد إلى سن مجموعة من التشريعات و الأنظمة تتضمن جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها ، حيث تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمراقبة جريمة تبييض الأموال وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13 – 175 المؤرخ في 15 أبريل 2013م ، كما سن القانون رقم 05 –01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، والذي تضمن مجموعة من الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لمنع العمليات المالية المشبوهة ، فضلا عن سنّه مجموعة من المراسيم تتضمن التصديق على مجموعة من اتفاقيات التعاون بين الدول في المجال الجزائي لمكافحة تبيض الأموال.

[1]–موقع مجموعة اغمونت http://www.egmontgroup.org/about (2016-05-25/22:20)

وبناءا عليه سيتم التطرق إلى أبرز الطرق والآليات لمواجهة جريمة تبييض الأموال في الجزائر من خلال الفروع التالية:

الأول يتناول خلية معالجة الاستعلام المالي ، الثاني يتعلق بالالتزام بنظام الدفع ، الثالث : تفعيل الدور الرقابي للأبناك والمؤسسات المالية ، الرابع : التعاون الدولي.

الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وخلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، ويطلق عليها الهيئة المتخصصة ، في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12 – 02 ، وهي الهيئة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[1]. وذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة ، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصةكالجهات الأمنية والقضائية.

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي" [2]-GAFI" FATF، لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني و الدولي ، مثلها مثل الهيئات الأخرى ، في إطار مكافحة تبييض الأموال ، و تمويل الإرهاب وتعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا" MENEFATF " [3]هذا ويدير الخلية مجلس متكّون من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون لكفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني ، ويعيّنون بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستقلة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ، وهم ملزمين بالسّر المهني ، وكذا باحترام واجب التحّفظ المعمول به قانونا[4].

وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية أنشئت بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28– 05 – 2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية وتتمثل في[5]:

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13- 175 المؤرخ في 15 أفريل 2013م ، الجريدة الرسمية مؤرخة 28 أفريل 2013 ، العدد .23

[2] - المادة 26 من مجموعة العمل المالي تلزم الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال ا، تمويل الإرهاب .

[3]- موقع خلية الاستعلام المالي ctrf.http://www.mf-ctrf.gov.dz/arinformation.html (20/16:34-05-2016)

[4] - المواد 9 الى 12 من المرسوم رقم 02 -127 .

[5]- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها ، المرجع السابق ، ص54 .

– مصلحة التحقيقات والتحريات ، تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات.

– المصلحة القانونية وتكلّف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية .

– مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية.

– مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية ،والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الشأن.

ولخلية الاستعلام المالي مهام أوكلت لها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها وبموجب القانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نتطرق إليها ثم إلى نشاطها بناء على آخر التقارير الرسمية الصادرة عنها.

أولا: مهام خليّة معالجة الاستعلام المالي.CTRF

بناء على نص المواد 4 ، 5 ، 6 ، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13 -157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 م ونصوص المواد 15 ، 16 ،17 ،18 ، 18 مكرر القانون من 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم [1]فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تضطلع بالمهام التالية:

– استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب ، أو تبييض الأموال المرسلة إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة.

– تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، وكذلك الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال. كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة ، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة ، أو تقرير سّري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

[1]- آخر تعديل كان بالقانون رقم -15 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م . الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 08 .

– القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال ، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المخت ص كلّماكانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– القيام بتدابير تحّفظية كالاعتراض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أيّة عملية بنكية ضد أي شخص طبيعي ، أو معنوي مشبوه بقوة بتبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب. مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر ، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناء على طلب الخلية ، كما يمكن بناء على طلبها لرئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال ، والحسابات ، والسندات موضوع الإخطار ، كما يمكن له بناء على طلب الخلية أن يأمر بتجميد ، أو حجز الأموال ، وعائداتها التي تكون ملكا لإرهابيين ، أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وذات صلة بتمويل الإرهاب.

– اقتراح النصوص التشريعية ، أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منهما وكشفهما.

– التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد ، وتنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل. كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها. وبطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.

ثانيا: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي من 2005 إلى 2014م.

بناء على التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي[1] لسنة، 2012 فإن عدد الاخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية منذ سنة 2005 إلى سنة2012 ، 3525 تصريح بشبهة تبييض الأموال، أّما التقارير السرية فقد بلغت 2721 تقرير .حيث يلاحظ من خلال التقرير أن عدد الإخطارات بدأت تتزايد من 11 إخطار سنة 2005 م ، لتصل إلى 1576 سنة 2011 م ، ثم تنخفض إلى 1373 سنة 2012م .ويرجع سبب الانخفاض حسب التقرير، إلى نجاعة "إجراءات اليقظة و تدابير المراقبة التي وضعتها البنوك مؤخرا

[1]- التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2012 م ،
http://www.mf-ctrf.gov.dz/arinformation.html.

من أجل مراقبة المعاملات البنكية "، و كذا تحسيس الجهات المصرحة من أجل انتقاء الإخطارات التي توجه للخلية ، و بالتالي استبعاد جميع العمليات التي ليس لها علاقة بتبييض الأموال.

أما بخصوص التقارير السرية فقد انخفض عددها إلى 108 سنة 2012 م بعدما بلغت سنة 2010 م 2219 تقرير سري ويفسر بقيام بنك الجزائر بمراقبة موسعة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ، وإلزامهم بما جاء في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

وبناء على نفس التقرير فإن عدد الملفات التي حولت من قبل الخلية إلى العدالة إلى غاية 2012 م بلغت 7 ملفات ، ملفان سنة 2007 م و 2 ملفين سنة 2011م و3 ملفات سنة 2012 م كما قامت الخلية بناء على نص المادة 17 من قانون مكافحة تبييض الأموال باعتراض تنفيذ ثلاث عمليات بنكية لمدة 72 ساعة وذلك سنة 2012 م.

وبحسب تفسيرات رئيس خلية الاستعلام المالي عبد النور حيبوش ، فان الفرق الكبير بين عدد الإخطارات بالشبهة التي تصل إلى الخلية ، و عدد الإخطارات المحالة على العدالة بعد تأكيد عملية التبييض، يعود أساسا إلى نظام التحري الذي تعتمد عليه الخلية ، والذي يختلف عن المعايير التي تعتمدها البنوك، موضحا بأن المؤسسات المالية تصّرح بجميع الودائع ، أو المعاملات المشبوهة ،أماخلية معالجة المعلومة المالية فلا تنظر إلاّ في القضايا المرتبطة بالتبييض. كما ان ارتفاع المبالغ المودعة لدى البنوك غالبا ما يكون متبوعا بإخطار تلقائي بالشبهة بمجرد أن تفوق القيمة المودعة مستوى معينا ، أّما الخلية فتذهب أبعد من ذلك من أجل التأكد إذا كان الأمر يتعلق فعلا بقضية تبييض الأموال[1].

هذا وحسب إحصائيات سنة 2014 م ، لخلية معالجة الاستعلام المالي فإن عدد الإخطارات بالشبهة الصادرة من البنوك بلغ 582 إخطارا بالشبهة سنة 2013 ، و661 إخطار سنة 2014 م ، ما يعني تزايد في عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي، في حين بلغ عدد الإخطارات الصادرة من المؤسسات المالية 1828 إخطارا سنة 2013 م ، و 1698 سنة 2014 م .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد التقارير السرية التي وردت إلى خلية الاستعلام المالي من إدارة الجمارك والبنك المركزي والضرائب حطمت الرقم القياسي، مقارنة بالأجهزة الأخرى، في حين ارتفع عدد التقارير إلى 300 تقرير غسل الأموال خلال الخمسة أشهر من سنة 2013 م وهذا حسب مصدر من وزارة المالية[2].

---

[1]- موقع جريدة النصر (14:16/ 25-05-2016)

http://www.annasronline.com/index

[2]- جريدة الشروق الجزائرية الثلاثاء 14 ماي 2013 ميلادي الموافق لـ 4 رجب 1434 هجري العدد .4015

http://www.echoroukonline.com/

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، فقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإمضاء مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع مجموعة من الدول[1].

الفرع الثاني: الالتزام بنظام الدفع

وهو بمثابة آلية لمراقبة الأموال الغير المشروعة ، بموجبه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1000000 دج "، بوسائل الدّفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية والمتمثّلة فيما يلي: الصك ، التحويل ، بطاقة الدفع ،الاقتطاع ، السفتجة ،سند الأمر ، وكل وسيلة دفع كتابية .وذلك تحت طائلة العقوبات، فيتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات و الفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية [2]، وقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع، بالتفصيل الأملاك والمبادلات و القيمة الخاضعة لهذا التدابير ،حيث نصت على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية[3] بوسائل الدفع التي نص عليها القانون:

5000000 دج لشراء أملاك عقارية.

1000000 دج لشراء اليخوت وسفن النزهة ، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا.

معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية و دراجات مزودة بمحرك.

- السلع القيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة.
- السلع العتيقة والتحف الفنية.
- الأثاث ومنقولات مادية في المزاد العلني.

هذا و يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يتجاوز هذا المبلغ بغرامة من 500000 دج إلى 5000000 دج[4].

إن نظام الدفع بالوسائل التي حددها القانون ، يعتبر بمثابة وسيلة لإدخال الأموال المتداولة خارج السوق إلى الأبناك ، وبالتالي مراقبة الأموال المشبوهة ، بحيث ترغب الجزائر في استرجاع 1700مليار دينار من

---

[1] - ينظر الملحق 2 .

[2]- المادة 2 ، 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي 15 153– المؤرخ في16 يونيو- جوان- 2015 م ، يحدّد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيو 2015 م ، العدد 33 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-153 ، المرجع نفسه..

[4]- المادة 31 من القانون 05 – 01 المتضمن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .المعدل والمتمم.

أصل 3700 مليار المتداولة في السوق الموازية ، علما أن تقديرات البنك الجزائري تشير الى 40 مليار دولار خارج الدائرة الرسمية [1]كما ان الجزائر تريد إدخال الأموال المتداولة خارج السوق ، بالتشديد على ضرورة الالتزام بنظام الدفع في المعاملات التجارية ، و بدعوة أصحاب تلك الأموال إيداع أموالهم في البنوك لدواعي اقتصادية ودفع ضريبة 7 بالمائة على الأموال المودعة ، مقابل استفادة أصحابها من تسوية وضعيتهم القانونية ، وعلى الّرغم من اشتراط المشّرع الجزائري في المادة 47 من قانون المالية التكميلي[2] لسنة 2015م للاستفادة من برنامج الامتثال الجبائي الإرادي ، أن تكون الأموال في الأصل من مصدر مشروع ، ولا ترتبط بأي يجّرمه قانون العقوبات ، والتشريع المنظّم لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، إلاّ أن هذا الإجراء يخشى منه استغلاله في تسّرب أموال الفساد ، والجريمة المنظمة ، والمخدرات إلى الأسواق المالية الرسمية بغرض تبييضها ، وهو ما قد يخل بسياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثالث: تفعيل الدور الرقابي للأبناك و المؤسسات المالية.

ويتمثل الدور الرقابي للأبناك في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أولا: الرقابة الداخلية للأبناك والمؤسسات المالية. وتتمثل في الحيطة واليقظة وهي أساس الرقابة الداخلية وهذا يقتضي بالأساس أن يكون لدى البنك أو المؤسسة المالية برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن هذا البرنامج بالخصوص الإجراءات ، عمليات الرقابة منهجية الرعاية الّلازمة فيما يخص معرفة الزبائن ،تكوين المستخدمين على طرق الكشف عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، وإعداد جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي[3]، وغيرها من الإجراءات يمكن توضيحها فيما يلي:

أ- مبدأ اعرف زبونك.

يتعّين على المصارف والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر لتفادي التعرض لمخاطر مرتبطة بزبائنها السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار. إذ يستلزم من المصارف ، والمؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة بخصوص الحسابات ، والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة .ومن العناصر المراعاة عند آتخاذ معايير معرفة الزبائن تلك العناصر لتسيير المخاطر

[1] http://www.annasronline.com/index.php/ ، مقال جريدة النصر ، تاريخ النشر الثلاثاء ، 28 جويلية 2015 م.

[2] ينظر الامر رقم 15 -01 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015م ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 العدد 40.

[3] نظام رقم 12-03 المؤرخ في 4/ 2013/2 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 فبراير 2013م ، العدد 12 .

وإجراءات الرقابة، لا سيما سياسة قبول الزبائن الجدد و تحديد هوية الزبائن، ومتابعة العمليات وحركاتها، والرقابة المستمرة على الزبائن، و على الحسابات المتضمنة لمخاطر. كما يقتضي مبدأ اعرف عميلك إلزامه بجميع الوثائق الّرسمية والضرورية للكشف عن هويته ، وعنوانه سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا ، وإقامة اتّصالات دورية في إطار التعامل مع الزبائن ،كما يقتضي المبدأ تحيين المعطيات الخاصة بالزبائن سنويا ، أو على الأقل عند كل معاملة مهمة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن ، أو في منهج تسيير الحساب. بل يقتضي اّتخاذ جميع الإجراءات للحصول علىكل معلومة خاصة مفيدة بالزبون في أي وقت إذا تبين للمصرف ، أو المؤسسة المالية أن المعلومات الخاصة به غير كافية هذا كله ينطبق على البنوك المرخصة أيضا[1].

كما يجب على البنوك ، والمؤسسات المالية ، والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وفي حالة الشك في الآمر بالعملية الحقيقي ، أو في حالة ما إذا تّمت عملية مالية في ظروف من التعقيد غير عادية ، أو غير مبررة الاستعلام وبكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي ، ومن مصدر الأموال ، ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين[2].

كما يجب على البنوك ، والمؤسسات المالية ، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب ، أو دفتر ، أو حفظ سندات ، أو قيم ، أو إيصالات ، أو تأجير صندوق ، أو ربط أيّة علاقة عمل أخرى[3].

هذا وإذا كان الشخص معّرضا سياسيا[4] فالمبدأ يقضي بعدم التعامل معه قبل الحصول على معلومات كافية على مصدر الأموال ، ثم بعد ذلك اتخاذ التدابير الّلازمة والدائمة لعلاقات التعاملمع هذا الشخص.

---

[1] -نظام بنك الجزائر رقم 12 – 03 و هي نفس الإجراءات التي جاءØ ا القانون 05 – 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم.

[2] - المادة 9 ، 10 من قانون 05 01- المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] - المادة 7 من القانون 05 -01 .

[4] - شخص معرض سياسيا كّل أجنبي معين أو منتخب ، مارس ، أو يمارس في الجزائر ، أو في الخارج وظائف هامة تشريعية ، أو تنفيذية ، أو إدارية ، أو قضائية .وقد جاء به الأمر رقم -12 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012م ، المعدل والمتمم للقانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 م ، العدد .08، المادة 2 منه.

ب- رفع القيود عن مبدأ السرية المصرفية.

والسّر المصرفي يندرج بمعناه الواسع تحت مفهوم سر المهنة ، وقد عّرفه البعض بأنّه الأمر غير المعروف والغير الشائع يؤثّر اطّلاع الغير عليه تأثيرا يضّر بمصلحة العميل، ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء ، أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية [1]. فالسرية المصرفية

هي الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية، والاقتصادية، والشخصية المتعلقة بالزبائن ، وبالأشخاص الآخرين والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم ، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكّتم لمصلحة هؤلاء الزبائن[2].

والسرية المصرفية تعتبر من مبادئ العمل المصرفي والكثير من الدول [3] تتشدد في هذا المبدأ وتجعله من التقاليد الراسخة، والأعراف المستقرة ، ومشروعيتها تنبثق من ضرورة حماية العملاء والزبائن في تعاملاتهم المصرفية ،وكذا حماية المصارف والبنوك. كما تنبثق من المصلحة العاّمة التي تتجلى في ما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد ، وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية ، والأجنبية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا [4].

ولكن على الّرغم من الأهمية التي يكتسيها مبدأ السرية المصرفية إلاّ أنّه شكل عقبة كأداء في مواجهة جرائم تبييض الأموال ، باعتبار أ ن مبيّضي الأموال يستغلون هذه السرية المصرفية في تمرير العديد من العمليات المالية بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم ، وباعتبار أن من حّقهم ألاّ تنتهك خصوصياتهم المالية و المعاملاتية لأيّة جهة مهماكانت إلاّ بإذهم .يقول " زيغلر "

---

[1] - محمد عبد الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ، دار وائل ، عمان ، ط1 ، سنة 1999م ، ص/.22 وتعتبر واقعة ما سّرا يجب أن تكون الواقعة غير معروفة وغير شائعة وظاهرة لعموم الناس ، أن تكون الواقعة مؤتمن عليها من قبل البنك أو المصرف ، وأن تكون المعلومات محددة ومعّينة ودقيقةكحساب الشخص لدى البنك. ينظر بالتفصيل حول السّر المصرفي ، منتهى حسن ، السرية المصرفية ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، قسم الخاص ، سنة 2002 ، ص6.

[2] - هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص35 .

[3] - مثل سويسرا فهي مهد نظام السر المصرفي ومن أبرز الدول التي حافظت على حمايته من بينكل دول العالم ، وقد أدى إلى جعل سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع رؤوس الأموال خصوصا بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية ، الأمر الذي كان يستغل من قبل العديد في تبييض الأموال ، غير أ ن سويسرا تراجعت عن هذا التشدد في السرية المصرفية بعد الضغوطات التي تعرضت لها المصارف السويسرية ، و مطالبة العديد من الجهات في سويسرا بالحد من السرية المصرفية /. ينظر :نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 97 .

[4] - خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص49 .

وهو من بين أبرز الذين دعوا إلى رفع القيود عن السرية المصرفية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف[1]".

غير أن المشرع ، وبناء على توصيات لجنة العمل المالي[2] لمكافحة تبييض الأموال والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ، فقد رفع القيود عن السرية المصرفية بالقدر اللازم لمواجهة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فقد نص في القانون 05 – 01 المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على عدم الاعتداد بالسر المهني ، أو السر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي ، وعلى إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وجميع الخاضعين[3] من المتابعة الجزائية عن إفشاء السر المهني ، أو البلاغ الكاذب إذا تعلّق الأمر بعمليات مشبوهة بتبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب ، بل جعل من الواجب على هؤلاء الإبلاغ والإخطار تحت طائلة العقاب.كما أعفى هؤلاء من أيّة مسؤولية مدنية ، أو إدارية طالما تصرفوا بحسن نيّة ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية الجزائية ، والمدنية ، والإدارية قائما، حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أيّة نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بألاّ وجه للمتابعة ، أو التسريح ، أو البراءة[4] .

وإذاكان رفع القيود عن السّر المصرفي من الضروريات الملحة لمكافحة جرائم تبييض الأموال ، إلاّ أنها تحتاج إلى إعادة النظر في رأي الكثير باعتبار أن المحافظة على السّر المهني التزام أخلاقي، وباعتبار أن رفعها قد ينعكس على السير العادي للمؤسسات المصرفية التي تعمل في جو من التنافسية ، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يصدر قانونا سنة 1993 م بموجبه أصبحت المؤسسات المالية قادرة على القيام بمهمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بصورة شفوية ، الأمر الذي يترتّب عنه إزاحة الإثباتات الخطية ، والتي قد تستغل لاحقا إمّا للمقاضاة بحجة توفر سوء النية ، وإمّا شطب المؤ ّسسة المالية التي أخطرت بالشبهة من تعاملات الزبائن الذين تعرضوا للإخطارات بالشبهة[5] .

---

[1] - نصر شومان ، نفس المرجع السابق، ص91 .

[2]- المادة 2 ، من التوصيات الأربعون. حيث نصت على ما يلي : " بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة."

[3]- الخاضعون بناء على نص المادة 4 من القانون 05-01 هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

[4]- ينظر المواد 22 ، 23 ، 24 من القانون 05- 01 .

[5] - البشير بوحبة ، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، عدد مزدوج ، 10/11 ، سنة 2000م ،صفحات المقال من ص 105 الى ص 114 .

ت- مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها.

وهي وسيلة من وسائل الوقاية من تبييض الأموال ، بحيث يجب على المصارف والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات ، أو قطع علاقة التعامل وكذلك الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية والتقارير السرية خلال فترة خمس سنوات بعد تنفيذ العملية المالية[1] ، و الهدف هو تأمين رقابة آنية ومستقبلية علىحركة الأموال وكذلك بالنظر لما تشّكله من وسائل إثبات لماديات الجريمة خاصة إذاكانت ممسوكة بشكل منتظم [2].

ث – الإخطار بالشبهة[3].

لقد أوجب المشّرع بنص المادة 20 و 21 من قانون مكافحة تبييض الأموال على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بضرورة إبلاغ الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي وبدون تأخير بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جريمة ، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب ، بل يتعّين القيام بواجب الإخطار بمجّرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. كما يتعّين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ،كما يتعين على العامة المتفشية للمالية ،ومصالح الضرائب ، والجمارك ، و أملاك الدولة والخزينة العمومية إرسال و بصفة عاجلة تقريرا سّريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال أداء مهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات متحصله منجريمة أو موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ولعل من أبرز الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة [4] البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف ، والتعاضديات ، والرهانات والألعاب ، والكازينوهات ، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال ولاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كمهنة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وغيرهم

---

[1]- المادة 14 من القانون 05-01.

[2] - عبد الله الكرجي ، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن ، طوب بريس الرباط ، ط1 ، سنة 2010 م ، ص112 .

[3]– جاء تحديد شكله بالمرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 المؤرخ في 09 يناير 2006 م ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 يناير 2006 م ، العدد 2 ، ينظر الملحق الأول .

[4] - ينظر المادة 19 من القانون 05 – 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

ج – واجب التزام الخاضع[1] لإجراء التاّكد.

و في إطار مكافحة تمويل الإرهاب الذي له علاقة قوية بتبييض الأموال فقد نص المشّرع على واجب التزام الخاضع لإجراء التأّكد في المرسوم التنفيذي رقم 15 – 133 المؤّرخ في 12 ماي [2]2015 م الذي يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و / أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05 -01 المعدل والمتمم المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتّحدة .حيث بناء على المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه ، والمادة 2 من قرار وزير المالية المتعلق بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة [3] ، يجب على الخاضعين التأّكد إن كان الأشخاص ، أو المجموعات ، أو الكيانات موضوع العقوبات المقّررة من طرف مجلس الأمن ، المسجلون في القائمة الموحدة الملحقة بقرار وزير المالية المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)، و المنشورة كذلك على موقع لجنة العقوبات للأمم المتّحدة ، ضمن زبائنهم ، على أن يطبّق إجراء التأّكد على جميع الزبائن سواء الموجودين أي القدامى أو الجدد ، وفي حالة ما إذا أّكد التحقيق التسجيل على القائمة ، فإنّه يجب على الخاضع تطبيق إجراءات التجميد و / أو الحجز فورا وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي دون تأخير، و تحّول الأموال المحجوزة أو المجمدة على مستوى الحسابات البنكية أو البريدية ، من طرف الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المعنية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة ، وتبقى تلك الأموال المحجوزة و / أو المجمدة في كتابات أمين الخزينة المركزية إلى غاية رفع التجميد أو الحجز من طرف لجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتّحدة.

ح – تدريب مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية.

إن توعية موظفي البنوك والمؤسسات المالية من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات تبييض الأموال ، وتدريبهم على الأساليب العلمية ، والعملية في أداء أعمالهم ضمانة أكيدة لحماية البنوك والمؤسسات المالية

---

[1]-والخاضع في مفهوم القانون 05 – 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة ، المادة 4 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 مؤرخ في 12 ماي 2015 م ، يتعلّق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد .24 .

[3] - ينظر كذلك المواد 3 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ماي 2015 م ، يتعلق بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة. الجريدة الرسمية لسنة 2015م العدد 29.

من أخطار التعرض لعمليات تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب لأن عمليات تبييض الأموال تتم أحيانا بعمليات مالية جد معقدة ، وفي ظروف جد معقدة تحتاج من الموظف نوع من الخبرة والمهارة في اكتشاف جميع العمليات المشبوهة والتي تكون في الحالات التالية[1]:

-عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل يرتبط بأموال ناتجة عن نشاط إجرامي .

-عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل يهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال.

-عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل يهدف إلى التهرب من متطلبات التبليغ عن الحد الأدنى المطلوب التبليغ عنه.

-عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل لا يرتبط بشكل قانوني بحجم تعاملاته مع البنك.

ومن أجل ذلك فقد حرص المشرع الجزائري من خلال نص في المادة 10 مكرر 1 من قانون 05 – 01 على إلزام الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال على وضع ، وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم لمعرفة جميع الحالات المشكوك فيها ، وهو ما نص عليه أيضا نظام بنك الجزائر في المادة 01 منه.

ثانيا: الرقابة الخارجية للأبناك والمؤسسات المالية.

وتتمثل في:

أ-اللجنة المصرفية كجهة مراقبة : اللّجنة المصرفية تأّسست بموجب القانون 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض ، والملغى بالأمر رقم03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م، ومن صلاحياتها حسب المادة 105 من الأمر 03 - 11 [2]ما يلي:

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك ، أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبّق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

---

[1]- محمود محمد سيعفان ،تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل ، المرجع السابق ، ص142 وكذا ص 143 .

[2]- الامر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 م ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 أوت 2003 م ،العدد 52 .

كما تخّول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق، وفي عين المكان ، ويكلف بهذه المهمة بنك الجزائر لحساب اللجنة بواسطة أعوانه. كما لها أن تستمع إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه [1] .

ومن صلاحيات اللجنة المصرفية مباشرة إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك ، أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،كما يمكنها التحري والاطّلاع على التقارير التي تحّررها البنوك والمؤسسات المالية ، أو المؤسسات المالية المشابهة بخصوص العمليات المالية التي تتم في ظروف غير عادية، أو غير مبررة والتي تقع عليها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[2] .

ومن العقوبات التي قد تقضي بها اللجنة في حالة ما أخل بنك ، أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية ، أو لم يذعن لأمر ، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له ما يلي : الإنذار ، التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات، وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر ،انهاء مهام شخص أو أكثر ، سحب الاعتماد ، إضافة إلى ذلك يمكن اللجنة أن تقضي بعقوبات مالية بدل هذه العقوبات أو زيادة عليها[3].

ب- إعداد تقارير و إرسالها إلى الجهات المختصة.

وتتمثل في التقارير السنوية التي يعدها محافظو الحسابات والمتضمنة تقييم المصارف و المؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ، وما مدى مطابقة أنظمتها الداخلية لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ثم إرسالها إلى اللجنة المصرفية.

كما تتمثل في التقارير الاستعجالية التي يرسلها مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية ، وفروعها والمساهمات ، أو في إطار مراقبة الوثائق وذلك عندما يكتشفون لعمليات مالية قد تمت في ظروف من التعقيد غير عادية ، أو غير مبررة ، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي ، أو إلى محل مشروع[4] .

---

[1]- المادة 108 من القانون 03-11.

[2]- المادة 10و 12 من قانون 03 -11.

[3]- المادة 114 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] – محمد عبد اللطيف فرج ، أطر التعاون الدولي لمواجهة غسل أ موال المخدرات ، مجلّة كلية الدراسات العليا ، المرجع السابق ،المرجع السابق. العدد 11، يوليو 2004 ، ص 525 .

كما تتمثل أيضا في التقارير السريّة التي ترسلها المفتشيّة العامّة للمالية ، ومصالح الضرائب ، والجمارك وأملاك الدولة ، والخزينة العمومية ، وبنك الجزائر إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها عند قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات مشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب (المادة 21 من القانون 05-01).

الفرع الرابع: التعاون الدولي.

و يكون بناء على الاتفاقيات الدولية، أوفي إطار الاتفاقيات الثنائية ، ويتمثّل في ست وسائل وهي:

الاعتراف بالأحكام العقابية الأجنبية ، تسليم المجرمين ، المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل العقوبات، نقل الدعاوى العقابية ، نقل المسجونين ، مصادرة العائدات غير المشروعة للجريمة[1] .

ولقد أكدت على أغلب هذه الوسائل ، جل الاتفاقيات المختلفة ، و التوصيات الأربعين حيثنصت هذه الأخيرة على ما يلي[2]:

بذل أقصى الجهود في تبادل المعلومات بين الدول عن الأموال المتنقلة المشبوهة، وكذا تبادل الخبرات والقواعد المتبعة لدى كل دولة، وذلك لزيادة المعرفة ، وتمتين الخبرات القانونية التي تساعد على مواجهة جرائم عمليات تبييض الأموال.

- دعم التعاون الدولي بموجب اتّفاقيات ثنائيّة أو متعددة الأطراف، وضرورة المساهمة في التّصوّرات القانونية المشتركة، بما يضمن السرعة في تلبية طلبات الدول الأخرى المتعلّقة بتطبيق إجراءات التجميد و القبض على المجرمين وتسهيل إجراءات التسليم.
- تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة بتبييض الأموال وتطبيقها.
- تشجيع التحقيقات الخاصة بعمليات تبييض الأموال بين السلطات المختصة في الدول المختلفة.
- وضع طريقة سير آلية لتجنب المنازعات الخاصة باختصاص المحاكم في حالة وجود أكثر من محكمة في أكثر من دولة مختصة بموضوع تبييض الأموال.
- ضرورة منح السلطات الدولية المختصة كالإنتربول والنظم الجمركية العالمية مسؤولية جمع المعلومات واستيعابها ،مع ضرورة إتباع المؤسسات المالية والمصارف اعتماد وإتباع التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

[1]- التوصيات الأربعون : التوصية -31 -32-34 إلى التوصية 40 ، المرجع السابق.

ومن مظاهر التعاون الدولي الأساسية المساعدة القانونية ، والتعاون القضائي ، والتعاون مع مجلس الأمن لمنظّمة الأمم المتحدة بخصوص حجز و / أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن.

أولا: المساعدة القانونية.

بناء على الاتفاقيات الدولية [1] والإقليمية [2]، وكذا الاتفاقيات الثنائية [3] التي صادقت عليها الجزائر ، فقد نصت في تشريعاتها الداخلية على إمكانية تبادل المساعدات القانونية ، بما فيها المعلومات والوثائق بين الدول شريطة المعاملة بالمثل .فقد نصت المادة 25 و26 من القانون 05 -01 المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال على إمكانية إطلاع الهيئة المتخصصة هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، وذلك كله في إطار احترام الاتفاقيات الدولية ، والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة ، وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة التزام الهيئات المتعاون معها لنفس واجبات السر المهني.

ومن الاتفاقيات الدولية التي حثت الدول على المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حيت نصت في المادة 07 على تقديم أطراف الاتفاقية بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات ، و ملاحقات، وإجراءات قضائية تتعلق بأيّة جريمة منصوص عليها في الاتفاقية ، ولا سيما ما تعلق منها بالمخدرات وتبييض الأموال. و ذلك لغرض أخذ شهادة الأشخاص ، أو قراراتهم ، وتبليغ الأوراق القضائية ، وإجراء التفتيش ، والضبط وفحص الأشياء ، وتفّقد المواقع ، والإمداد بالمعلومات ، والأدلة وتوفير النسخ، أو الصور المصدق عليها من المستندات، والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية وغيرها[4] .

---

[1]- مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 رمضان 1415هـ ، العدد 7 .

[2] - مثل الاتفاقية العربية لمكافحة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[3]- مثل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ، وبريطانيا بخصوص التعاون القضائي في المجال الجزائي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 06 – 465 مؤرخ في 11 – 12 – 2006 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 13 -12- 2006 م ، العدد .81 / معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع الولايات المتحدة الأمريكية. الجريدة الرسمية رقم 30 ، سنة 2011م . / اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي مع دولة الفيتنام ، الجريدة الرسمية ، رقم 64 ، سنة 2013 م / اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين. مع دولة الفيتنام ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، سنة 2013 م.

[4] - المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاّتجار غير المشروع في المخدرات سنة 1988م .

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في الباب الرابع [1]منه على إجراءات التعاون في مجال إرسال الأوراق والمستندات بخصوص الدعاوى الجنائية التي تحّقق فيها دول أجنبية شريطة أن يكون ذلك كله خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدولة الصادرة منها طلبات المساعدة.

ثانيا: التعاون القضائي.

من مستلزمات نجاح التعاون الدولي في المجال القضائي وجود اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان لتحقيق العدالة ، والبحث في الجرائم والكشف عن أدلتها والتحكم في فاعليتها [2]، بحيث بدون هذه الاتصالات تبقى جهود الدول منفردة بدون جدوى في مواجهة جرائم تبييض الأموال ، وغيرها ، ولذلك حثت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الدول على ضرورة التعاون فيما بينها في المجال القضائي وغيره من المجالات.

ومن أشكال التعاون القضائي تسليم العقود القضائية ، تقديم الملفات والوثائق وأدلة إثبات أخرى ، جمع الشهادات وأقوال الشخص ، تحديد هوية ومكان الأشخاص ، تحويل الأشخاص المسجونين أو آخرين كشهود ، تنفيذ طلبات التفتيش والحجز ،التعّرف وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها ، استرداد الأموال و إرسال الأحكام والقرارات الجزائية مستخرجات صحيفة السوابق العدلية، إنجاز الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة و أي شكل آخر يتفق عليه الأطراف [3].

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما نص على أّن التعاون القضائي يمكن أن يتضمن طلبات التحقيق ، و الإنابات القضائية الدولية ، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ، وكذا البحث وحجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها[4].

---

[1]- المواد 723 وكذا 724 وكذا 725 .

[2]- عدنان العوني ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال ، دار القلم ، الرباط ، ط1 ، سنة 1010م ، ص.109.

[3]- المادة 2 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا بخصوص التعاون القضائي في مجال الجزائي ، المرجع السابق /. المادة الأولى من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في التعاون القضائي في المجال الجزائي ، المرسوم الرئاسي رقم 05 – 73 مؤرخ في 13 فبراير 2005م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 فبراير 2005 م ، العدد13 .

[4] - ينظر المادة 29 – 30 من القانون 05 -01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

وإدراكا منها بأهمية التعاون القضائي في مواجهة الجرائم ولا سيما الخطيرة منها كالإرهاب والجريمة المنظمة ، وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، فقد أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي تشمل الإجراءات وكيفية التعاون [2].كما تمّ عقد اتفاقيات ثنائية أخرى تتعلق بتسليم المجرمين.[3]

ولعل من مزايا هذه الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي المرونة التي تكتسيها ، بحيث يمكن للدولة أن تضمن ما تشاء من أحكام وضوابط مع أيّة دولة ترغب هي الأخرى في ذلك ، وهذا ما يجعلها مضطّرة لعقد عدة اتفاقيات مع عدة دول ، الأمر الذي قد ينعكس على الإسراع في ملاحقة جرائم تبييض الأموال باعتبار أن الدولة تجد نفسها أمام شبكة من الاتفاقيات تحوي عددا غير محدود من الأحكام فضلا عن تباين تلك الأحكام بحسب الأنظمة القانونية لمختلف الدول[4] ، ويطرح هذا الإشكال بحدة حينما تشمل جرائم تبييض الأموال عدة دول في العالم.

هذا وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الباب الأول من الكتاب السابع على شروط وإجراءات التسليم، والآثار المترتبة عليه، بحيث لا يجوز تسليم شخصإلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة يكون منصوص عليها في القانون ، أو يكون قد حكم عليه فيها كما لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية ، أو الجريمة تحمل صبغة سياسية ، أو كانت ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية [5]وغيرها من الشروط.

ومما يمكن ملاحظته بخصوص الأحكام التي جاء بها المشّرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنها كلّها تندرج في مجال طلبات التحقيق ، و الإنابات القضائية الدولية وتسليم

---

[1]- هذه الجرائم لها علاقةكبيرة فيما بينها ولا سيما إذا علمنا أ ّن الإجرام المنظم والإرهاب اتخذكلاهما الأنشطة المشروعة ستارا لإخفاء نشاطهما الآثم ، بحيث الإجرام المنظم يتخذ من الأنشطة المشروعة مكانا مناسبا لتبييض أموال الجريمة ، بينما يتخذ الإرهاب من الأنشطة المشروعة مصدرا إضافيا من مصادرا لتمويل/. ينظر سامي على حامد عياد ، تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2007 م ، ص123 ..

[2]- مثل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا بخصوص التعاون القضائي في مجال الجزائي /. معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع الولايات المتحدة الأمريكية. /. اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي. مع دولة الفيتنام / الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في التعاون القضائي في المجال الجزائي .

[3]- مثل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والصين تتعلق بتسليم المجرمين، المرسوم الرئاسي رقم 07 – 176 ، الجريدة الرسمية لسنة 2007 م ، العدد 38./ الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا تتعلق بتسليم المجرمين ، المرسوم الرئاسي ، رقم 06- 464 ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 81. / اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين. بين الجزائر ولفيتنام ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، سنة 2013 م.

[4] - نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق، ص 408.

[5]- ينظر المواد 695 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المجرمين ، والتجميد ، والحجز ومصادرة الأموال المبيّضة ، أو الموجهة للتبييض ، وهي أحكام لا شك أن لها الأثر الإيجابي في مواجهة الإجرام العابر للحدود ، ومنه جرائم تبييض الأموال ، غير أنها جاءت خلوا من أحكام الاعتراف بأحكام الإدانة الأجنبية وتنفيذها ، و هي مسألة في غاية الأهمية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال ، حيث يذهب الاّتجاه الحديث إلى ضرورة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ، وإضفاء عليها قوة الشيء المقضي ، لما في إنكار الاعتراف بها من مساس بالعدالة الجنائية كقيمة أخلاقية ، وإهدار مصالح المجتمع الدولي بما فيها مصالح الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي في إقليمها.[1]

وعلى الرغم من الصعوبات العملية التي تنطوي على الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها ، نظرا لاختلاف فلسفة التجريم والعقاب ، واختلاف التشريعات الجنائية بين الدول ، إلاّ أن هذا بالإمكان التغلّب عليه بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن سبل وطرق التوازن والتعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها وتخّول الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبيسلطة مطابقة العقوبة المحكوم بها بما يتماشى وتشريعاتها الداخلية.[2]

ثالثا: التعاون مع مجلس الأمن.

في إطار التعاون بين الهيئات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 والذي يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و / أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05 – 01 المعدل والمتمم المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلسالأمن لمنظمة الأمم المتّحدة.

وقد أسند هذا المرسوم مهمة حجز و / أو تجميد أموال الأشخاص ، والمجموعات، والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقّررة من طرف مجلس الأمن إلى الوزير المكلّف بالمالية ، حيث بمجّرد إبلاغه من قبل وزير الخارجية بقائمة العقوبات الموحدة يقوم فورا بإصدار قرارا بحجز و/ أو تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم ، والتي يحوزونها أو تخضع بطرقة مباشرة ، أوغير مباشرة لرقابتهم ، أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم[3].

---

[1] - سامح إسماعيل محمد ، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال ، رسالة مقّدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة ، ص 370 .

[2] - سامح إسماعيل محمدي ، المرجع السابق ، ص372 .

[3] - المادة 2 من المرسوم السابق .

كما نص المرسوم على تحديد كيفية تنفيذ طلبات الدول المتعلقة بحجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات و الكيانات سابقة الذكر في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتّحدة 1373 لسنة 2001 م حيث توجه الطلبات عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى الهيئة المتخصصة ، وهي وحدة معالجة الاستعلام المالي التي ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر وتكلّف الوكالة القضائية للخزينة بتسيير الأموال المحجوزة و/ أو المجمدة المادة 3 و 4 من المرسوم.

إن السيطرة على جرائم تبييض الأموال تتطلب جهودا وتعاونا من جميع الدول ، ما يقتضي وجود وسائل فرض دولية تتبعها جميع الدول ، ووجود التزامات قانونية تفرض على جميع الدول وضع إجراءات متماثلة في تشريعاتها الوطنية ، كما يقتضي وجود ترتيبات للتعاون بين الدول في مسائل العقوبات تلزم جميع الدول، بحيث الكثير من الدول لا تتوفر على تشريعات ولوائح داخلية تضبط وتراقب عمليات تبييض الأموال، و مما يؤرق الدول والحكومات التي قامت بتطوير سيطرة مالية شاملة .

تهدف إلى نظام مالي دولي متكامل هو قابلية الأموال للتحويل، بحيث من المستحيل التعّرف على مصدرها عند دخولها المسار الدولي الأمر الذي ينبغي تفعيل السيطرة على المسار المالي المحلي.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما يمكن إستخلاص عدة نتائج من اهمها ان الموضوع قيد البحث والمتعلق بجريمة تبيض الاموال موضوع واسع النطاق ومعقد من حيث الخوض في الركن المفترض فيه والحتمي الوقوع لقيام اركان الجريمة وبالتالي فانه لا المذكرات ولا الصفحات المستخلصة في بحثنا هذا تتسع لحصر والإلمام بمضامينه خاصة ما تعلق بالسياسة الجنائية والتي بدورها ترتكز على عدة عناصر أهمها المنع،والتجريم،والعقاب.

كذلك وبالنظر إلى تفشي هذه الجريمة في الدولة الواحدة أو بالأحرى إتساع دائرة الأفعال الإجرامية المشكلة للركن المفترض فيها ممثلا في جرائم الفساد والإتجار غيلر المشروع بالمخدرات والسلاح...إخ ومطابقة هذا الإنتشار مع الإجراءات المتخذة من طرف التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري منها فلا شك أنها تحدث الفارق في التصدي لهذه الجريمة.

سيما الإجراءات النوعية المتخذة من طرف المشرع الجزائري بتجاوزاتها على الحريات وثغراتها فهي لا ترقى لأن تشكل سياسة جنائية فهي وليدة التجربة وتبادل الخبرات بينها وبين الدول الأخرى التى تعاني من هذا النوع من الإجرام ذلك أنه لايكفي للتصدي ولاأقول المكافحة لذة الجريمة جهود الدولة الواحدة للخاصية الدولية لهذا النوع من الإجرام المنظم وإن تطورت الدولة عسكريا وسياسيا .

ثم إن الموضوع لا يقتصر على ترسانة القوانين والإجراءات ولاالأجهزة الأمنية المتطورة والمكونة ولا التطور التكنولوجي إذا لم تكن هناك إرادة سياسية صريحة وصادقة تتجلى أولى معالمها في محاربة الفساد بجميع أنواعه سيما الإداري منه ممثلا في الرشوة وكذا أمانة الأجهزة الأمنية والعسكرية والتحلي بروح المسؤولية في حراسة الحدود الوطنية من التدفق الهائل والمستمر للسموم والأسلحة والهجرة الغير شرعية.تجدر الإشارة إلى ان الإجراءات الإستثنائية المتخذةمن قبل المشرع الجزائري بدءا بالقانون 04-15 المتعلق بتجريم متحصلات الإجرام ثم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا المرسوم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية الإستعلام المالي بنقائصها ومساسها الصريح بالحريات العامة للمستامنين فإن هذه الأخيرة لاترقي إلى أن تشكل سياسة جنائية بقدر ماهي إجراءات نوعية أملتها التطورات والعلاقات الدولية في إطار تسوية الدولة الجزائرية مكانتها الدبلوماسية العالمية .

كما أن تعدد مفاهيم جريمة محل البحث هو خير دليل على أن الموضوع قابل للنقاش والبحث والنقد وإلغائه مفاهيم ونظريات سابقة بالنظر للخاصية المتطورة والعابرة للحدود الدولية لهذه الجريمة.ولاينفي هذا قصورنا

ومحدوديتنا في البحث وقابلية جمعنا للمعلومات حول موضوع البحث إلى النقد أو الرفض مع الإحترام الكامل لهيئة النقد ولجنة المناقشة.

مايلفت الإنتباه أيضا في هذا الموضوع ومن وجهة نظر شخصية هو الإرتباط الوثيق بين عدة جرائم توصف في معظمها بأنها إجرام منظم نحو جرائم الفساد ،والإتجار غير المشروع بالمخدرات وحتمية إعطاء الشرعية لعائداتها لتداولها بصفة عادية وإلا فلا فائدة من المخاطرة لدى المجموعات الإجراميةوهذا مايدفعنا إلى طرح التساؤل التالي في شكل إقتراح حل بسيط ألا وهو لماذا لاتتخذ التشريعات المقارنة سيما التشريع الجزائري منها إجراءات لمكافحة هذه الجرائم ؟ وما تبييض الأموال إلا تحصيل حاصل لهذه الجرائم السابقة للفعل الأصلي وبالتالي نكون في غنى سن قوانين لمواجهة النتيجة والمساس بحقوق الأشخاص.

قائمة المراجع

أ- المراجع والمصادر باللغة العربية

أولا : الكتب القانونية المتخصصة

1- الأحمد وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة تبييض الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط1 ، 2008 م.

2- اشرف توفيق شمس الدين ، **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 م.

3- البدري احمد البدري ، **الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموال** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2012 .

4- بيضون فادية قاسم بيضون ، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، الرشوة وتبييض الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008 م.

5- الترساوي عصام الترساوي ، **غسيل الأموال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب** ، القاهرة ، 2002 م.

6- الجرد هيام الجرد ، **المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، 2004 .

7- حجازي عبد الفتاح بيومي حجازي ، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2008 م.

8- حسني محمد العيوطي , **الأموال القذرة ,غسيل الأموال في مصر والعالم** , القاهرة , دار أخبار اليوم قطاع الثقافة , بدون تاريخ الطبع.

9- حمدي عبد العظيم ، **غسيل الأموال في مصر والعالم** ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1997م.

10- الخريشة امجد سعود قطيفا الخريشة ، **جريمة غسيل الأموال** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006م.

11- الخضيري حسن احمد الخضيري ، **غسيل الأموال ، الظاهرة – الأسباب – العلاج** ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ،ط1 ،2003.

12- خالد حامد المصطفى ، **جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة** ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2008م.

13- الديلمي حمد نايف الديلمي ، **غسيل الأموال في القانون الجنائي** ، "دراسة مقارنة " ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 م.

14- الرميح خالد الرميح ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2007 م.

15- الرومي محمد امين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلال للطباعة ، ط1 ،سنة 2006م.

16- ريتا سيدة ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ، دون دار نشر ، ط1 ، سنة 2010 م.

17- السيد احمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، سنة 1997 م.

18- سفر احمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية واجنبية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، سنة 2001م.

19- سفر احمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة 2007م .

20- سلامة محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الجرائم الاقتصادية والمالية ، غسل الأموال كنموذج اجرامي ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، ط 3 ، بدون سنة طبع .

21- سليمان خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طربلس ، لبنان ، سنة 2004م.

22- الشربيني عادل الشربيني ، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، سنة 2007م .

23- الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2008م.

24- صقر نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2008م.

25- العريان محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2008م.

26- لعشب علي لعشب ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007م.

27- مغبغب نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، سنة 2008م.

28- ياقوت محمود محمد ياقوت ، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2012م.

ثانيا : الكتب القانونية العامة ذات الصلة

1- احمد عوض بلال ، الاثم الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1989 م .

2- اوهايبية عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، بدون سنة نشر .

3- بوسقيعة احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط5 ، دار هومة ، سنة 2007م .

4- بوسقيعة احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، دار هومة ، سنة 2008 م.

5- الحسيني عمر الفاروق الحسيني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، سنة 2001 م.

6- حسنين محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1985 م.

7- سيد كامل شريف سيد كامل ، تعليق عل قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1998م.

8- فرج رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1976 م.

9- عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 ,سنة 2007 م.

ثالثا : الرسائل العلمية

1- بن عبد الرحمان :إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان ، جريمة غسل الأموال في القانون الاماراتي والمقارن ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، سنة 2009 م.

2- بلحاج بلخير بلحاج ، اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، رسالة ماجيستير في الحقوق ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، سنة 2007م.

3- الحمادي خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم ، رسالة دكتوراه ، الناشر جامعة القاهرة ، سنة 2005م.

4- الملا : إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2007م.

رابعا : المجلات والدوريات

1- أبو شهبة فادية أبو شهبة ، الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني إزاء الجريمة المنظمة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، المجلد 48 ، العدد03 ، نوفمبر 2005م ، عدد صفحات المقال (95-128).

2- بحيح عبد القادر بحيح ، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية واثرها على الخدمات المصرفية ، حالة الجزائر 1962-2010 م ، مجلة الباحث ، سنة 2011م ، العدد 09.

3- بوحبة البشير بوحبة ، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، عدد مزدوج 11/10 –سنة 2010م.

4- السيد احمد عبد الخالق ، "الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال "،جامعة المنصورة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، أكتوبر 1997 م.

5- عربية علي زياد عربية ، غسيل الأموال اثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته عربيا ودوليا ، مجلة الامن والقانون ، اكاديمية شرطة دبي ، السنة 12 ، العدد الاول ، سنة 2004م .

6- فرج محمد عبد اللطيف فرج ، اطر التعاون الدولي لمواجهة غسل أموال المخدرات ، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد 11 ، يوليو 2004م.

7- ورشة عمل ، " غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات جريمة عبر وطنية " ،المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص ، " المخدرات " ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بدون سنة.

خامسا : الندوات العلمية

1- البشري محمد امين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2007م.

2- جلبي علي عبد الرزاق جلبي ، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي اعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،ط1 ، سنة 2003م.

3- عادل السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2008م.

4- كارة مصطفى عبد المجيد كارة ، الجريمة المنظمة –الجريمة الدولية في العالم – اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،ط1 ، سنة 1999 م.

سادسا : مراسيم ومنشورات قانونية

الاتفاقيات الدولية

1- المرسوم الرئاسي رقم 14- 250 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المحررة بالقاهرة ، سنة 2010 م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 م ، العدد 55.

2- المرسوم الرئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية لسنة 2014م ، العدد 54.

3- المرسوم الرئاسي رقم 07-176 ، المتضمن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و الصين تتعلق بتسليم المجرمين الجريدة الرسمية لسنة 2007م ، العدد 38.

4- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 , الجريدة الرسمية سنة 1995 , العدد 07.

5- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 , الجريدة الرسمية سنة 2002 , العدد 09.

قوانين جزائرية

1- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م العدد 08.

2- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م ، المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية في 16 نوفمبر 2008 م ،العدد 63.

3- القانون رقم 06 -23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م ، المعدل والمتمم للامر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م ، رقم 84.

4- القانون 06 -22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، المعدل والمتمم للامر 66-155المؤرخ في 8 جوان ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، لسنة 2006 ، العدد84.

5- القانون 06 – 01 مؤرخ في 20-020-2006 م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ،ومكافحته ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 11.

6- القانون 05 – 01 مؤرخ في 06 فبراير 2005م ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية لسنة 2005 ، العدد 11.

7- القانون رقم 04 -18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 م ، العدد83.

سابعا : مواقع الكترونية

1- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي ctrf –الجزائر-

http//www.mc-ctrf.gov.dz/arUNE.html

2- موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها –الجزائر-

http//www.onlcdt.mjustice.dz. onlcdt_ar/?p=donnees

3- الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية

http//search.fatf-gafi.org/fr/page/aproposdugafi

4-الموقع الرسمي للمينافاتف

http//www.menafatf.org/arb/categorylist.asp ?ctype=about

5- موقع مجموعة اغمونت

http/www.egmontgroup.org/about

6- موقع مكافحة غسل الأموال

http//.gopacnetwork.org/ar/programs

7- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

http//www.legifrance.gouv.fr./afichcodarticle.coddesdouanees

:

8- موقع جريدة النصر الجزائرية

http//www.annasronline.com/indox

9- موقع جريدة الشروق الجزائرية ، 14 ماي 2013 ، العدد 4015.

http//.www.echoroukonline.com

ب – المراجع باللغة الأجنبية

1- Boccon –gibod (Didire) ، la responsabilité pénale de personnes moralees ، presentation theorique et pratique ،paris ،1994.

2- Broyer ،pilippe،l'argent sale ;dans le reseaux du blanchiment، editions l'hrmattan collection economie et ennovation ، 2000.

3- Stefani ، levasseur،bouloc ، deroit penal general،15 éd،par bouloc ، paris dalloz ،1994.

4- Ronald cleaver ،money ، laundering.us departement of justice federal bureau of investigation-FBI-1992.

5- **Rapport de GAFI** ، sue le blanchiment de capitaux ،rapport 1، paris 07 fevrie 1990.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	III
الاهداء	IV
شكر وعرفان	V
ملخص الدراسة	VIII-VI
مقدمة	أ-ب- ج
الفصل الأول : السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	
تمهيد:	05
المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.	06
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال (الجريمة الأصلية)	06
الفرع الأول: نطاق الجريمة الاصلية في التشريع الجزائري	07
أولا: اتجاه عدم تحديد نطاق الجرائم الأولية.	08
ثانيا: اتّجاه تحديد نطاق الجرائم التي تعتبر محّلا لتبييض الأموال في جرائم معينة.	08
الفرع الثاني : أنشطة الجريمة الاصلية .	09
أولا: الجريمة المنظمة وتبييض الأموال.	10
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.	14
الفرع الأول: النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال.	15
الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال.	20
الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية.	21
أولا : النتيجة	21
ثانيا : العلاقة السببية	21
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	22
الفرع الأول: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.	22
الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي.	23
المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.	25
المطلب الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية.	25
الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي.	25
الفرع الثاني: خروج المشّرع عن المبادئ التي تحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي.	26
المطلب الثاني: أساليب التحّري و التحقيق في جريمة تبييض الأموال.	27

الفرع الأول: إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال.	27
الفرع الثاني: إجراء التسّرب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.	28
الفرع الثالث : إجراء حماية الشهود والخبراء و الضحايا.	28
المطلب الثالث: التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال.	29
الفرع الأول: تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة.	30
الفرع الثاني: تطبيق أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني.	31
المبحث الثالث: الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.	32
المطلب الأول: جريمة مخالفة نظام الدفع.	34
المطلب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.	35
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.	36
الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة.	39
المطلب الثالث: مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا.	40
الفصل الثاني:ردع جريمة تبييض الأموال و أساليب مواجهتها.	
تمهيد:	45
المبحث الاول: السياسة العقابية للمشرع الجزائري و مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية.	46
المطلب الأول: عقوبة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية.	47
الفرع الأول: اتفاقية " فيينا "لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية.	47
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.	48
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المقّررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.	49
الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي.	49
الفرع الثاني: الشخص المعنوي	56
المبحث الثاني : أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الوضعي .	67
المطلب الأول: المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال.	68
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية و العربية.	68
ثانيا: الاتفاقيات العربية.	73
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي.	77
ثالثا: مجموعة إغمونت.	86
المطلب الثاني: مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.	87

الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي. 88
الفرع الثاني: الالتزام بنظام الدفع 92
الفرع الثالث: تفعيل الدور الرقابي للأبناك و المؤسسات المالية. 93
الفرع الرابع: التعاون الدولي. 101
الخاتمة. 108
قائمة المراجع 111
قائمة المحتويات. 119